

جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

شرط المنفعة في البيع وتطبيقاته

دراسة فقهية

إعداد

محمد أمين أحمد الزراف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير ٢٠١٨م / ١٤٣٩ هـ

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب / محمد أمين أحمد الزراف بتاريخ /14 ديسمبر 2017، ووُوفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .
وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءاً من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور / فضل عبد الله مراد

المشرف على الرسالة

الدكتور / عبد الحق حميش

مناقشاً خارجياً

الدكتور / سلطان إبراهيم الهاشمي

مناقشاً داخلياً

تمت الموافقة:

الدكتور يوسف الصديقي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

ملخص البحث

السم/ محمد أمين الزراف، ماجستير في الفقه والأصول

شهر يناير ٢٠١٨م

العنوان/ شرط المنفعة في البيع وتطبيقاته: دراسة فقهية

المشرف على الرسالة/ الأستاذ الدكتور/ فضل عبد الله مراد

تدور فكرة البحث حول شرط المنفعة في المبيع عند الفقهاء وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، وأنها أحد أهم شروط المبيع وعليها مدار الحكم عليه، وأن ما لا منفعة له لا مالية له ولا يجوز بيعه ولا شراؤه، وتتلخص الإشكالية في ظهور العديد من المعاملات المالية المعاصرة منفعتها غير ظاهرة أو غير معتبرة، ونتج عن ذلك بعض الأسئلة منها: ما هي ضوابط المنفعة في المعاملات المالية؟ وهل يجوز شراء ما فيه منفعة مباحة فقط دون غيره؟ وإذا عمت البلوى في استعمال المبيع ذي المنفعة المحرمة فهل تغير من حكمه الشرعي؟ وهل تجيز الضرورة بيع ما منفعته محرمة؟

وقد اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي لاستجلاء جوانب المنفعة المختلفة ككونها حقيقية أو صورية وعامة أو خاصة ومؤقتة أو مؤبدة ومباحة أو محرمة وحكم العقود على المنافع المحرمة والمباحة ورأي الشرع في ضمان المبيع ذي المنفعة المباحة والمحرمة، ومعايير الحكم على المنفعة ووصول الباحث إلى ضوابط للمنفعة في المبيع وجعلها في ثلاثة مباحث إجمالية عشرة على التفصيل، منها: أن تكون مباحة ومتقومة ومعتبرة شرعاً وحقيقية غير متوهمة ولا تعارض نصاً شرعياً أو كليات الشرع ولا تؤدي لضرر الآخرين وإذا خرجت للسفه منعت، ويمكن استيفائها وما أجاز للضرورة لا يجوز حال السعة.

ووقف الباحث على دراسات سابقة بحثت المنفعة من زوايا عامة أو جزئية في باب البيوع لم تعط الموضوع حقه، وقد حاول الباحث التركيز على المنفعة تحديداً كأحد أهم شروط المبيع، ودرستها من جوانب متعددة، ومعرفة ضوابطها.

وقد حاول الباحث تطبيق ذلك على قضايا معاصرة، وأخرى قديمة لها صور معاصرة، وخلص الباحث إلى نتائج منها أن الأحكام تبني على منافع المبيع، وأن القائلين بمالية المنفعة أقوى دليلاً، وأن ضوابط المنافع مسار متين تحفظ فيه الأحكام من الانحراف.

فهرس المحتويات

ك.....	الشكر والتقدير
ل.....	من أقوال العلماء في المنفعة:
١.....	مقدمة
٦.....	النظر إلى المنفعة في أكثر من علم
١٥.....	المقدمة: وفيها ثلاثة مطالب:
١٥.....	المطلب الأول: تعريف المنفعة لغة
١٥.....	تعريف المنفعة اصطلاحاً
١٦.....	المطلب الثاني: تعريف البيع لغة واصطلاحاً:
١٦.....	أولاً: تعريفه لغة:
١٧.....	ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:
١٨.....	المطلب الثالث: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً:
١٩.....	الفصل الأول: المنفعة ماليتها وأقسامها وحكمها وفيه أربعة مباحث:
٢٠.....	المبحث الأول: مالية المنفعة عند الفقهاء:
٢٤.....	المطلب الأول: رأي الحنفية
٢٥.....	أدلة الحنفية:

- المطلب الثاني: رأي الجمهور ٣٠
- أدلة الجمهور في مالية المنفعة: ٣٠
- المطلب الثالث: الترجيح بين القولين وثمرة الخلاف: ٣١
- المبحث الثاني: شرط المنفعة في المبيع: ٣٤
- المطلب الأول: اشتراط المنفعة في المبيع عند الحنفية ٣٥
- المطلب الثاني: اشتراط المنفعة في المبيع عند المالكية ٣٧
- المطلب الثالث: اشتراط المنفعة في المبيع عند الشافعية ٣٨
- المطلب الرابع: اشتراط المنفعة في المبيع عند الحنابلة ٤٠
- المبحث الثالث: أقسام المنفعة ٤٣
- المطلب الأول: أقسام المنفعة من حيث العلم والجهل ٤٣
- المطلب الثاني: أقسام المنفعة من حيث الخصوص والعموم ٤٨
- المطلب الثالث: المنفعة المؤقتة والمؤبدة ٥٠
- المبحث الرابع: أحكام المنفعة: وفيه ثلاثة مطالب: ٥٤
- المبحث الرابع: أحكام المنفعة: ٥٥
- المطلب الأول: مناط الحكم على المنفعة: ٥٥
- المسألة الأولى: الحكم على المنفعة من خلال النص: ٥٦

- المسألة الثانية: الحكم على المنفعة من خلال العلة: ٦٠
- المطلب الثاني: العقود على المنافع: ٦٤
- المسألة الأولى: العقد على منفعة محرمة: ٦٤
- المسألة الثانية: العقد على منفعة مباحة: ٦٦
- المطلب الثالث: ضمان منفعة المبيع: ٦٨
- المسألة الأولى: ضمان مبيع منفعه محرمة: ٧٢
- المسألة الثانية: ضمان مبيع منفعه مباحة: ٧٥
- المبحث الأول: ضوابط المنفعة الذاتية: ٨١
- أولاً: أن تكون مباحة متقومة: ٨١
- ثانياً: أن تكون المنفعة حقيقية غير متوهمة: ٨٧
- ثالثاً: أن تكون المنفعة مملوكة: ٨٩
- رابعاً: أن تكون المنفعة معلومة محددة: ٩٢
- المبحث الثاني: ضوابط المنفعة مع الدليل: ٩٧
- أولاً: ألا تعارض نصاً شرعياً: ٩٧
- ثانياً: ألا تعارض كليات الشرع: ١٠٠
- ثالثاً: ما أجزى للضرورة لا يجوز حال السعة: ١١١

- المبحث الثالث: ضوابط المنفعة مع الأفراد: ١١٨
- المطلب الأول: ألا تؤدي إلى ضرر على الآخرين: ١١٨
- المطلب الثاني: إذا خرجت المنفعة إلى السفه منعت: ١٢٤
- المطلب الثالث: أن تكون المنفعة مما يمكن استيفائها: ١٢٨
- الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة لشرط المنفعة في البيع ١٣٣
- المبحث الأول: بيع الحيوان غير المأكول ١٣٥
- المطلب الأول: بيع الكلب ١٣٥
- المطلب الثاني: بيع الثعلب ١٤٣
- المطلب الثالث: بيع القط ١٤٦
- المطلب الرابع: بيع الفأر ١٥١
- المطلب الخامس: بيع الطيور الجارحة ١٥٣
- المبحث الثاني: بيع الحيوان بأسعار باهظة ١٥٩
- المطلب الأول: بيع الحيوان بسعر باهظ لسبقه ١٦٠
- المطلب الثاني: بيع الحيوان بسعر باهظ لجماله ١٦٣
- المبحث الثالث: بيع الأشياء القديمة ١٧١
- المطلب الأول: بيع القطع الأثرية ١٧٢

- المطلب الثاني: بيع توقيع المشاهير ومقتنياتهم الشخصية ١٧٤
- المطلب الثالث: بيع السيارات القديمة ١٧٦
- المطلب الرابع: بيع نقود قديمة ١٧٦
- المطلب الخامس: بيع طوابع البريد القديمة ١٧٨
- المبحث الرابع: بيع الإنسان أو أعضاؤه ١٨٠
- المطلب الأول: بيع الإنسان الحي ١٨٠
- المطلب الثاني: بيع الدم ١٨١
- المطلب الثالث: بيع لبن الأدمية ١٨٥
- المطلب الرابع: بيع الأعضاء البشرية ١٨٨
- المبحث الخامس: بيع الميزات الخاصة للشخص ١٩٢
- المطلب الأول: بيع منحة أو ترخيص منحتة للدولة للشخص وحده .. ١٩٣
- المطلب الثاني: تأجير السجل التجاري ١٩٣
- المطلب الثالث: بيع التأشيرات ١٩٥
- المبحث السادس: بيع المعلومات الضارة بالفكر أو الجسد ونشرها ١٩٧
- المطلب الأول: بيع المعلومات الشخصية للتجسس ١٩٨
- المطلب الثاني: بيع السحر والشعوذة ٢٠٤

- المطلب الثالث: بيع كتب الفكر المنحرف ٢٠٨
- المبحث السابع: بيع مواد ثبت ضررها على الجسد ٢٠٩
- المطلب الأول: بيع الأدوية الضارة ٢٠٩
- المطلب الثاني: بيع ما انتهت صلاحيته ٢١٣
- المبحث الثامن: بيع الأرقام المميزة ٢١٦
- المطلب الأول: أرقام السيارات المميزة ٢١٧
- المطلب الثاني: أرقام الاتصال المميزة ٢١٨
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ٢٢٣
- التوصيات التي توصل إليها الباحث ٢٢٤
- المصادر والمراجع ٢٢٥

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

أقدم جزيل شكري وفائق احترامي وتقديري إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل، وعلى الأخص فضيلة المستشار الأستاذ الدكتور/ فضل عبدالله مراد الذي تفضل بالإشراف على البحث، واستفدت من خبرته العلمية ونصائحه الرصينة، وأشكره على صبره على تأخري في إنجاز البحث ورحابة صدره حيال ذلك.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور/ أيمن صالح الذي تكرم عليّ باقتراح موضوع البحث وبيان أهميته، كما أشكر كل من ساعدني وأرشدني إلى ما نفعني كثيراً وبالأخص الدكتور/ حسن يشو ولا أنسى بعض المشايخ الذين أفادوني بملاحظاتهم الكريمة أثناء البحث والتي كانت في غاية الأهمية لسير المادة العلمية أو الشكلية.

وأشكر في هذا المقام زوجتي وأولادي على دعائهم وتشجيعهم لي جزاهم الله خيراً، وجعلهم قرة عين لي، ونفعني الله وإياهم بما علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

من أقوال العلماء في المنفعة:

- (١) جواز البيع يتبع الانتفاع فكل ما كان منتفعاً به جاز بيعه. الإمام أبو حنيفة (١)
- (٢) لا ثمن لمحرم في الأصل وإن تنقلب حالاته بضرورة أو منفعة. الإمام الشافعي (٢)
- غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع. الإمام الحصري الشافعي (٣)
- الأعيان والمنافع أموال فجاز أن تقع أجرة. الإمام بدر الدين العيني (٤)
- المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال. العز ابن عبد السلام (٥)

(١) الزنجاني، شهاب الدين، تخریج الفروع على الأصول، ص ١٨٩.

(٢) الشافعي، محمد ابن إدريس، الأم، ج ٣، ص ١٣.

(٣) الحصري، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص ٩.

(٤) العيني، بدر الدين، البناء شرح الهداية، ج ١٠، ص ٢٢٨.

(٥) ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ١٨٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي شرع لعباده الضرب في الأرض، والمشى في مناكبها ليبتغوا منافع لهم، ويأكلوا من رزقه وإليه النشور، وجعل التبادل بينهم وفق نظام رسمه لهم، بني على التراضي والتسامح والوضوح وحفظ الحقوق، وكتب لهم الرزق وجعل تحصيله جزءاً من عبوديته، وشرع الله أحكام المعاملات المالية، وجعل لها أصولاً عامة؛ هي معالم لفهم المعاملات وأحكامها، فقد أباح التجارة عن تراض بين الناس وأحل البيع وحرم الربا وأكل المال بالباطل وحرم ما أخذ بغير حق وكلّ وجهٍ حرام، والصلاة والسلام على من بعث بالحنيفية السمحة، ودعى لكل بيع مبرور، ، وعلى آله وصحبه..... ثم أما بعد.

لابد للناس من منهج يسيرون عليه، ويتبعون الله باتباعه في معاملاتهم، وإلا لأكل بعضهم مال بعض بالباطل، وادعى أناسٌ أموال آخرين ودماءهم، من ذلك أن الله تعالى حرم الربا والغش والغرر والجهالة، ونهى عن إعطاء المال للسفهاء؛ حتى لا يذهب هدرًا؛ لأنه قَوَامُ الحياة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة النساء: ٥).

والناظر في شأن المال يجد حرص الشريعة عليه بجميع مفرداته وشؤونه، فمن ذلك ألا يؤخذ إلا من حله، ولا ينفق إلا في مصارفه، وفي شأن الفرد ذاته لا تزول قدم الإنسان يوم القيامة حتى يسأل عن ماله مرتين، فعن أبي برة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه^(١)». «

وأما في شأنه مع غيره من بني الإنسان، فلا يضيع صغيره فضلا عن كبيره، جاء من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قضيباً من أراك^(٢)». «

وجاءت آيات القرآن الكريم بالحديث عن الأموال حتى لا يحصل التنازع بين الناس، مثال ذلك أصناف الزكاة الثمانية قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٦٠)، وكذلك آيات الميراث، ومال الفياء والأنفال وهي الغنائم التي يحوزها المسلمون في حربهم مع الكفار.

لقد أولى الشرع العناية بالمال، وجعل حفظه أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لأجلها؛ ولذا شرعت الأحكام المالية، كحد السرقة وحرمة الربا، وغيرها من الأحكام.

الشرع لم يترك الحبل على الغارب لكل مالك مالٍ أن يعبث في ماله كيفما يشاء، ولا أن يخوض في مال الله بالتشهي والهوى، جاء في الحديث الشريف عن خولة الأنصارية رضي

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، رقم (٢٤١٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (٢١٨).

الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة^(١)»، ومعنى «يتخوضون» من الخوض وهو: المشي في الماء وتحريكه^(٢).

قال ابن منظور: التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف أمكن^(٣).

وقال الحميدي^(٤): يتصرفون فيه ويتفحمون في استحلاله^(٥).

والمراد هنا جمع المال دون تمييز حلاله من حرامه، وتحصيله من غير وجهه كيفما أمكن، بأي الطرق، وذلك لأن المال مال الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (سورة النور: ٣٣).

قال ملا علي قاري: الخوض هو الشروع في الماء، والمرور فيه، ويستعار في الأمور، وأكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ تَمَّ ذَرَهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ (سورة الأنعام: ٩١)، وفي التَّفَعُّلِ مبالغة، والمعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون «في مال الله»، أي ما في بيت المال من الزكاة والخراج والجزية والغنيمة وغيرها^(٦).

يعد المال نوعاً من البلاء للعباد، يسألهم الله عنه يوم القيامة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة التغابن: ١٥)، فلا بد من طلبه من حله وإنفاقه في مستحقه، وقد جاء القرآن والسنة المطهرة بالصور المفزعة من العذاب لآكل المال الحرام، على اختلاف صورته وتعدد أصحابه، كمثل آكل مال اليتامى، قال الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنْ لَّهُ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ﴾، رقم (٣١١٨).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٨٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ١٤٧.

(٤) محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ).

(٥) الحميدي، محمد بن فتوح، تفسير غريب ما في الصحيحين، ص ٥٧٦.

(٦) قاري، ملا علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٦، ص ٢٤٣٣.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾
(سورة النساء: ١٠)، وَاكَلَ الرَّبَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَحَرَّمَ الرَّبَا ۗ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۗ وَمَنْ عَادَ
فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥).

وجاء الوعيد في حق من أخذ شبرا من الأرض ظلما حديث عائشة رضي الله عنها
قالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإن النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه
من سبع أرضين»^(١).

وفي ثنايا القرآن الكريم يأتي الأمر بالأكل من الطيبات قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ
كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (سورة المؤمنون: ٥١)،
ومن أهداف رسالة النبي ﷺ أنه ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة
الأعراف: ١٥٧)، والمال الطيب هو المال النافع منفعة معتبرة، مباحة شرعاً، لا مالٌ محرم بالنص
الشرعي، ولا نجس أو خبيث لذاته.

لقد تعددت وسائل الكسب، وأباح الشرع طرقاً منها لمنفعتها للفرد والمجتمع، وحرّم
سبلاً أخرى؛ لضررها البالغ على المال والفرد والمجتمع، فأجاز التجارة بكل شيء مباح، وحرّم
الربا للاستغلال الحاصل فيه، وحرّم الغش للضرر المترتب عليه، ومنع كل ما فيه جهالة؛ لأنه
طريق الشقاق والاختلاف.

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المظالم في المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم
(٢٤٥٣).

وبما أن سياسة المال وفق الشرع جزء من العبودية لله فقد منع الكسب المحرم، ولم يجعل الغاية تبرر كل وسيلة محرمة، ألا ترى تحريم إجبار الفتيات على البغاء لابتغاء عرض الحياة الدنيا؛ لأنه نشر للرذيلة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النور: ٣٣)، والمال هنا منفعة لا يسوغها وسيلة الإجبار على الزنا؛ لأنه فساد في المجتمع.

وحرم النبي ﷺ بيع الإنسان على بيع أخيه؛ لأنه يضر الأخوة بينهما فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إنائها^(١)»، وذلك حفظاً للأخوة وإرساءً للمودة في المجتمع.

ومثله حديث معمر بن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ^(٢)»، نهي الشرع عن الاحتكار؛ لأنه يؤدي لإقلال الطعام من الأسواق، ولو كان للتاجر منفعة في خزن الطعام لرفع سعره، إلا أنه حرام، لأن ضرره على المجتمع بالغ.

ولهذا فإن من الأمور المهمة معرفة أحكام المال ومن أدقها ما يتعلق بالمنافع؛ وهو ما حاول الباحث فهمه، ومعالجته بمعرفة منافع الأموال، للوصول إلى حكم الشرع فيها، لقد تعددت ألفاظ الفقهاء - كما سيأتي - على اختلاف مذاهبهم على ضرورة المنفعة في المبيع، وإن اختلفت تعبيراتهم عنها، وذلك لاتفاقهم على حرمة تضييع المال وهدره بدون منفعة، وهل شراء ما لا منفعة فيه إلا تضييع للمال، وأكل له بالباطل، ووقوع في السرف والتبذير.

(١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم (٣٢٣٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

النظر إلى المنفعة في أكثر من علم:

مما ينبغي التنبيه له حقيقةً أن الكلام في المنفعة له أوجه متعددة، وذلك لأن المنفعة مصطلح يدخل في أبواب وعلوم كثيرة، وكل علم له نظريته الخاصة إليها، وهذه بعض العلوم التي تدخل المنفعة في أصل فلسفتها:

١. علم الفقه: تأتي المنفعة في الفقه أحد شروط المبيع عند الفقهاء وتعرف بأنها: ما قابلت الأعيان، وهي الغرض الأظهر من الأعيان والفائدة المرجوة منها كسكنى الدار وركوب الدابة^(١).

٢. علم الاقتصاد: يذكر الاقتصاديون نظرية المنفعة كأحد النظريات الاقتصادية وهي: وصول حد الإشباع والتوازن بحيث لا يطلب المزيد^(٢).

٣. علم الفلسفة والتصوف: يناقش العلماء مذهب المنفعة المسمى (النظرية الأخلاقية) وهي أن كل الأفعال يجب أن تحقق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس^(٣).

٤. علم مقاصد الشريعة: كثيراً ما يتناول علم المقاصد المصلحة والمفسدة في مباحثه وأبوابه وتعد المنفعة أحد مرادفات المصلحة وهي التي تقود لمقصود الشارع، وذلك لأن الشريعة جاءت لجلب المنافع وتكثيرها ودفع المضار وتقليلها، وأن المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة وأن المنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقاً إليها، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه^(٤).

(١) قلعجي، محمد رواس، وقتيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص ٩١. الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٢، ص ١٦٢.

(٢) سحر خياط، محاضرات في الاقتصاد الجزئي، www.kau.edu.sa

(٣) مصطفى حلمي، المنفعة العامة كأحد المذاهب الأخلاقية في الفلسفة الحديثة

<http://www.alukah.net>

(٤) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، ص ٢٣٤.

أهمية البحث:

١. يشترط علماء الشريعة المنفعة في المبيع لجواز أو صحة بيعه وترتب أثره، لذا كان من الواجب العلم والإحاطة بهذا الأمر.
٢. ظهور العديد من المسائل المعاصرة منفعتها غير مباحة وتدعو الحاجة لتداولها أو تعميمها بالبلوى.
٣. حفظ المال أحد الكليات الخمس وتبذيره في الحرام نوع من السفه والنقص.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار الموضوع بعض الأسباب أجمالها فيما يلي:

١. محاولة تجلية الصورة حول مسائل معاصرة تقع المنفعة في صميم الحكم عليها.
٢. البحث والدراسة للوصول لضوابط المنفعة في المعاملات المالية.
٣. ليس هناك كتاب مستقل - فيما أعلم - بحث المنفعة في البيع بحثاً منفرداً.

أهداف البحث:

١. معرفة أبعاد المنفعة وأحكامها.
٢. تحديد ضوابط المنافع في باب البيع.
٣. تطبيق الدراسة على قضايا فقهية معاصرة.

أسئلة البحث:

١. ما هي المنفعة وما حكمها وأقسامها؟
٢. ما ضوابط المنفعة في المعاملات المالية؟
٣. كيف نحكم على القضايا الفقهية من خلال منافعها؟

فرضية البحث:

١. المنفعة شرط معتبر في الحكم على المبيع.
٢. ليس كل المنافع يجوز تحصيلها.
٣. ما لا ينتفع به حالاً أو مآلاً لا يعد مآلاً ولا يصح بيعه ولا شراؤه.
٤. بعض المنافع تعارض الكليات الخمس أو بعضها.
٥. يظهر في بعض المنافع السفه ودناءة الهمة.

حدود البحث: دراسة شرط منفعة المبيع وأثرها في المعاملات المالية، والوصول لضوابط

المنافع مع تطبيقات فقهية معاصرة، وتوسع في قضايا فقهية قديمة.

إشكالية البحث:

يحدد العلماء المنفعة كأحد الشروط في المبيع حتى تصح المعاملة وتجاز شرعاً، وتُحفظُ الأموال وتُعمَّم المنافع، ولكن ظهور العديد من المعاملات المالية منفعَتُها غير معتبرة أو غير ظاهرة يجعل البحث مهماً لاستجلاء الحكم الشرعي للبت في هذه المعاملات حلاً وحرمة.

الدراسات السابقة:

اطلعت على دراسات سابقة في موضوع (المنفعة في المبيع) ولم أجد من تناول ذلك باستفاضة بكتاب أو بحث مستقل أو بيَّن اهتمام الفقهاء باشتراط كون المبيع نافعاً، ومن المؤلفين من تطرق لمنفعة البيع ضمن مؤلفات البيوع على اختلافها فقهية أو حديثية ومذهبية ومقارنة وذلك كإشارة سريعة كغيره من الفقهاء، ومنهم من استقل بمؤلفات توسعت في موضوع المنفعة من جوانب أخرى في المعاملات أو في أبواب الفقه عموماً ومن ذلك:

١. (نظرية المنفعة): رسالة دكتوراه للدكتور / تيسير محمد برمبو من جامعة دمشق، وهو كتاب رائع في بابه جديد في تنوعه وأبحاثه، وقد جاء في مقدمة وبابين، فالمقدمة حول المنفعة بصورة عامة، والباب الأول: الأحكام العامة للمنفعة، حقيقتها، وتكييفها الفقهي، وملكية المنافع، والمهاياة: وهي قسمة المنافع المشتركة وضمنان المنافع.

والباب الثاني في: المنفعة في العقود وسائر التصرفات الشرعية: كالبيع والشركة والمنفعة وعقد الإجارة، والمنفعة في القرض والرهن والهبة، ورجح جواز قرض المنفعة لأنها تثبت في الذمة، والمنفعة في عقد الرهن، ورجح الباحث قول الجمهور بمنع رهن المنفعة، وهبة المنافع، وأنها جائزة عند الجميع على تفصيل عند الشافعية هل هي تملك أو إباحة فقط، وهي عند الحنابلة عارية مباحة لا تملك، والمنفعة في الزواج والوقف والوصية والجنائيات.

ثم ذكر الباحث وقف المنفعة: حيث منعها الجمهور لأنه يشترط في الوقف ان يكون عينا، وخالفهم المالكية ومال إليه ابن تيمية رحمه الله، ورجح الباحث الجواز قياسا على الوصية بالمنفعة، ويعتبر البحث من أحسن ما كتب في باب المنفعة.

وأما ما يضيفه بحثنا ولم يتطرق إليه الباحث فهو ضوابط المنفعة، وهو باب في غاية الأهمية عند الحديث عن منافع المبيع، فلم يتطرق الباحث للضوابط إلا إشارة في سطر ونصف، عند الحديث على ضابط جعل المنفعة مهرا.

ويضيف بحثنا في الفصل الثالث منه تطبيقات معاصرة على شرط المنفعة في البيع، وقد ذكرنا فيه العديد من المسائل المعاصرة كبيع الأرقام المميزة، وبيع بهيمة الأنعام لجمالها فحسب، ومسائل قديمة لها وجه جديد كبيع الكلاب البوليسية وبيع القطع الأثرية وبيع الإنسان أو أجزائه وهكذا.

٢. (ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني):^(١) تأليف

الدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو: الكتاب رسالة دكتوراه جاءت في مقدمة وبابين في أسباب الضمان وما يكون عنه الضمان حيث جعل أسباب الضمان في ثلاثة فصول: ضمان العقد كعقد البيع والإجارة، والعارية والصلح والكفالة والنكاح، وعقود الامانات والعقود في القانون، وضمان اليد في الفقه والقانون كضمان الغصب ونحوه، وضمان الإتلاف كضمان الاتلاف بالعمل الضار أو بالاعتداء أو التعدي سواء المباشرة أو التسبب والخطأ الجرمي، وكان الباب الثاني: (ما يكون عنه الضمان) في ثلاثة فصول أيضاً: ضمان الأعيان وضمان المنافع وضمان الحقوق في الفقه والقانون.

وبالنسبة لما يتعلق ببحثنا فقد تطرق المؤلف للمنفعة من حيث تعريفها وأنها كل ما يستفاد من الشيء عرضاً أو مادة أو الفوائد غير الحسية، وذكر مالية المنفعة، والخلاف في ذلك بين الجمهور والحنفية ثم اختار رأي الجمهور القائلين بمالية المنفعة، وذلك لبذل الناس أموالهم نظير المنافع، وما لا منفعة فيه لا رغبة فيه ولا طلب، وأنها يمكن حيازتها بجائزة أصلها وبهذا تثبت ماليتها، وأن عدم اعتبار المنفعة مالاً ضياع للحقوق وتسليط للظلمة على منافع الأعيان التي هي ملك لغيرهم.

وفي المبحث الثالث ناقش المؤلف ضمان منافع المغصوب التي تسبب الغاصب في فواتها، وذكر خلاف الفقهاء في كون الغاصب يضمن المنفعة فقط، أو يضمنها مع العين أيضاً، ورجح قول الجمهور القائلين بضمن منافع المغصوب، والعجيب أن المؤلف اقتصر على منفعة الغصب فقط؛ عند حديثه عن ضمان المنافع، وكان بإمكانه التطرق لضمان منافع الإجارة، وضمان منافع العارية، وضمان منافع المبيع والوقف، ولم يتطرق لضمان المنافع في حال السرقة؛ رغم انه خصص فصلاً لضمان الأعيان.

(١) الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني (عمان: دار عمار، ط ٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

وأما ما يضيفه بحثنا فإنه يتطرق للمنفعة من ناحية أخرى وهي كونها أحد شروط المبيع عند الفقهاء، وأن ما لا منفعة فيه حالاً ولا مآلاً لا يجوز شراؤه ولا بيعه، وضوابط المنفعة، وآراء الفقهاء في اشتراطها في المبيع، وأقسامها باعتبارات مختلفة ككونها خاصة وعامة ومطلقة ومقيدة ومعلومة ومجهولة ثم يناقش قضايا عديدة معاصرة وموقع المنفعة في الحكم عليها.

٣. (استثناء المنفعة في عقد البيع في الفقه الإسلامي) للدكتور/ تيسير برمبو:

البحث ذو أهميته إلا أنه تناول استثناء البائع منفعة المبيع لمدة معينة، كمن يبيع بيتاً ويستثنى السكن لمدة معينة، وقسم المؤلف البحث إلى ثلاثة مطالب:

أولها: في صور استثناء المنفعة: وبين أنها استثناء لفظي: حيث يصرح المتعاقد في منفعة ما باستثنائها من العقد، واستثناء حكمي: أن يخرج بعض المنفعة بموجب تصرف أو التزام سابق أو بموجب الشرع أو عرف مطرد مثل بيع دار مؤجرة أو إجارة أشخاص للعمل فيخرج وقت الصلاة ونقل تصحيح العلماء لهذا النوع للضرورة.

والمطلب الثاني كان حول حكم استثناء المنفعة في عقد البيع فبين فيه شرط العلم بالمستثنى كأن يبيع ارضاً ويستثنى زراعتها سنة أو سنتين فإن جهلت المدة عادت على العقد بالبطلان، ونقل أقوال العلماء في ذلك.

المطلب الثالث في مسائل ست: الأولى: في نفقة المبيع المستثنى نفعه في عقد البيع، وقد جعلها على عاتق البائع لأنه المالك لها والثانية في إجارة وإعارة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء وأجازها شريطة ألا يكون أكثر ضرراً من البائع، والثالثة في هلاك المبيع المستثنى نفعه قبل استيفاء البائع له، والمسألة الرابعة في اشتراط البائع نفع المبيع لغيره، والخامسة في إعطاء البائع ما يقوم مقام المبيع في النفع، والمسألة السادسة في بيع المشتري للعين المستثناة منفعتها. أما بحثنا فيدرس المنفعة وضوابطها، وكون المنفعة من المبيع مباحة أو ضارة محرمة، وأثر ذلك في عملية البيع حتى تكون شرعية أو ممنوعة شرعاً، كما نتطرق لجوانب أخرى أشمل وأعمق في منفعة البيع، مثل مالية المنفعة، والعقود عليها، والضمان وأقسامها باعتبارات مختلفة، وضوابط المنفعة في المبيع، وصور أخرى معاصرة تقع المنفعة في أهم مراحل الحكم على المبيع.

٤. (المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامي^(١)) تأليف الدكتور/

رائد نصري أبو مؤنس: بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، وهو بحث تخصصي تشخيصي حول المنفعة، ورغم صغر حجمه فقد أجاد المؤلف في تحليل مفهوم المنفعة إلى عدة مفاهيم، من ذلك المذهب الموضوعي والشخصي والواقعي والمعياري، وذكر المذاهب المختلفة في المنفعة سواء الفلسفية منها أو الشرعية قديماً وحديثاً.

وهدف في بحثه لإثبات إدراك علماء الشريعة لماهية المنفعة، وخصائصها الذاتية مما جعلها محوراً أساسياً في البناء التشريعي، وأورد أقوال العلماء المعاصرين كقول الحصري: كل ما يستفاد من الأشياء مما لا يمكن حيازته بنفسه، وقول البورنو: الفائدة العرضية المقصودة من الأشياء والمستوفاة من أعيانها بالاستعمال.

كما تطرق المؤلف إلى خصائص المنفعة وقد أحسن التقسيم حيث جعلها خصائص ذاتية ومعيارية فالذاتية مثل: عدم الملموسية ويقصد أنها معنوية لا يمكن حيازتها وتخزينها وأن أثرها ملموس، ولو كانت بنفسها غير ملموسة، وذكر قابلية الضبط والتحديد بالزمان أو المكان أو العرف مثل أنواع الإيجارات وقطاع الخدمات أو بالوصف كخدمات الاتصالات والإنترنت لجهة معينة، وبيان المدة كمنفعة إيجار الدور للسكنى.

وخصائص معيارية مثل: قابلية الضبط والقياس والتنميط وإمكان النقل كنقل منفعة التعليم أو الاتصالات أو نقل الكهرباء والنقل بالوسائل المعروفة، وقابلية التملك ورغم عدم التوسع أحيانا مما جعل بعض الأقسام أقرب إلى الضبابية منها إلى الوضوح.

كما عنون المؤلف فقد استمر يدور في فلك المنفعة وما يتعلق بها وخصائصها، ويتفق بحثنا معه في تعريف المنفعة وطرفاً من تقسيم المنفعة وأنها الركيزة الأولى عند الفقهاء للحكم على المنافع، ويضيف بحثنا التركيز على اشتراط الفقهاء للمنفعة في المبيع تحديداً، وأقسام المنفعة وضوابط شرعية للمنافع، وتطبيقات معاصرة تقع المنفعة في صميم الحكم عليها.

(١) أبو مؤنس، رائد، المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامي.

٦. (سرقة المنافع^(١)) دراسة تأصيلية مقارنة للطالب / زيد محمد الكبرى:

بحث تكميلي لرسالة ماجستير وهو في فصلين: الأول ذكر فيه مالية المنفعة في الفقه والقانون الوضعي وخلاف الفقهاء في ماليتها، وأنواع المنافع إلى مشروعة ومحرمة،

وتطرق في الفصل الثاني إلى تجريم سرقة المنفعة، وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وتحدث فيه عن السرقة وشروطها، وصور سرقة المنافع وتجرمها في الفقه والقانون الوضعي، ومتى يعتبرها الشرع جريمة، ومبررات القانون لاعتبار سرقة المنفعة جريمة وتحديد عقوبة سرقة المنافع في الفقه والقانون الوضعي.

وتتفق الدراسة مع موضوعنا في الكلام على المنفعة وماليتها من عدمها وموقف العلماء منها وتختلف في البحث حول سرقة المنفعة وبعض صور السرقة للمنفعة كسرقة السيارات وخطوط الكهرباء والهاتف والاختراعات والعلامات التجارية وموقف الشرع والقانون حيال هذه الجريمة، بينما نتحدث دراستنا حول المنفعة كونها شرطا في كل مبيع والتفصيل في أنواع المنافع نظرا لاعتبارات عدة كالحل والحرمة والخصوص العموم والكل والجزء والعملي والصوري وضمانها وضوابطها وتطبيق ذلك على صور معاصرة.

نلاحظ بعد استعراض الدراسات السابقة أنها تبحث المنفعة من زوايا عامة في أبواب الفقه، وان كان بعضها ناقش مسائل في باب البيوع، ويدرس بحثنا منفعة المبيع، ويركز عليها الدراسة من جوانب كثيرة للوصول لضوابط معينة للمنافع، وهذا ما يجعل البحث ضرورياً لمعرفة مدى أهميتها في باب البيوع.

(١) الكبرى، زيد محمد، سرقة المنفعة.

منهجية البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي

توضيح المنهجية: وذلك باستقراء كتب الفقه المذهبية والمقارنة لمعرفة كيف تناول الفقهاء رحمهم الله شرط المنفعة في كتاب البيوع، للوصول لأحكام وتفصيلات واضحة في ذلك، وتحليل تلك الخلاصات من الكتب الفقهية وأقوال العلماء للوصول لضوابط المنافع وطريقة الحكم عليها، ومحاولة تطبيقها على مسائل معاصرة.

خطة البحث: مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

مقدمة فيها تمهيد بتعريف المنفعة لغة واصطلاحاً، وتعريف البيع لغة واصطلاحاً، والفصل الأول في المنفعة وماليتها وأقسامها وحكمها، والفصل الثاني في ضوابط المنفعة: وجاء في ثلاثة مباحث: ضوابط ذاتية وضوابطها مع الدليل وضوابطها مع الأفراد.

أما الفصل الثالث: فهو تطبيقات معاصرة لشرط المنفعة في البيع: وجاء في ثمانية مباحث: بيع الحيوان غير المأكول والمأكول بأسعار باهظة والأشياء القديمة، وبيع الإنسان أو أجزائه، أو الميزات الخاصة، وبيع المعلومات الضارة، وما ثبت ضرره على الجسد، وبيع الأرقام المميزة.

المقدمة: وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنفعة لغة واصطلاحاً:

تعريف المنفعة لغة: نفع ينفع نفعاً ومنفعةً وانتفع به خلاف الضر ومن أسمائه تعالى النافع وهو الذي يوصل النفع إلى من يشاء من عباده لأنه خالق النفع والضر^(١).

قال الفيومي: (ن ف ع) النفع الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه يقال نفعتي كذا ينفعني نفعاً ونفيعه فهو نافع وبه سمي وجاء نفوع مثل رسول وتبصير المصدر نفع وانتفعت بالشيء ونفعتي الله به والمنفعة اسم منه^(٢).

قال الراغب الأصفهاني: النفع ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات وما يتوصل به إلى الخير فهو خير فالنفع خير وضده الضر قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ آهَةً لَا يُخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلُقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ (سورة الفرقان: ٣)^(٣).

تعريف المنفعة اصطلاحاً: الانتفاع: الاستفادة من الشيء التصرف بالشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة^(٤). والمنفعة: الخير وافق هوى النفس أو لم يوافق، ومن هنا يكون بتر الذراع المصابة بأفة متعدية منفعة مع كراهة الإنسان لهذا البتر^(٥).

(١) بن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، ص ١٠٠٤ وابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث ٧٨٠/٢ مادة نفع.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٦٧. ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٣٥٨.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢ ص ٦١٨.

(٣) الاصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص ٨١٩.

(٤) قلنجي، محمد رواس، وقيني، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص ٩١.

(٥) مرجع سابق ص ٤٦٥.

التعريف الذي استخلصه الباحث: فائدة عرضية لا تستقل بذاتها تبذل الأموال رغبةً بها.

شرح التعريف: فائدة: أي منفعة أو عائد.

عرضية: منتهية لا تدوم طويلاً.

لا تستقل بذاتها: لا تقوم بنفسها لأنها ليست محسوسة.

تبذل الأموال رغبةً بها: بمعاوضة بيع أو إجارة وهو دليل ماليتها.

مرادفات المنفعة: الفائدة، المصلحة، العائد، الحاصل، الخير، الجنى.

المطلب الثاني: تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفه لغة: مطلق المبادلة^(١).

ب وع: (الباع) قدر مد اليدين و (باع) الحبل من باب قال إذا مد به باعه^(٢) قول

النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٣).

وسمي البيع بيعاً لأن كلاً من المشتري والبائع يمد باعه لصاحبه لإتمام عملية البيع قال

الجوهري: الباع قدر مد اليدين، وبعث الحبل أبوعه بوعا، إذا مددت باعك به^(٤).

(١) (الجرجاني، الشريف، التعريفات، ص ٤٨).

(٢) (الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، ص ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩).

(٤) (الجوهري، إسماعيل ابن حماد، الصحاح تاج اللغة وضحاح العربية، ج ٣، ص ١١٨٨).

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: عرف الفقهاء البيع بتعريفات عديدة الألفاظ متحدة ببعض المعاني كالمبادلة ونحوها وفيما يلي بعض تعريفاتهم بصورة مختصرة:

قال الإمام الكاساني: مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل^(١).

قال الإمام الخطاب: نقل الملك على عوض^(٢).

وقال الإمام ابن حجر البيع هو: عقد يتضمن مقابلة مال بمال لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة^(٣). وقال الإمام ابن قدامة: مبادلة المال بالمال، تملكاً، وتملكاً^(٤). ويُعرّف أيضاً: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم بالتراضي^(٥).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١٣٣. وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٠١. والسرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٠٩.

(٢) الخطاب، شمس الدين، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٢٢. وانظر: عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٤٣٣.

(٣) الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٤، ص ٢١٥. وانظر: النووي، المجموع، ج ٩، ص ١٤٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٨٠. وانظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٤٦.

(٥) نكري، عبد النبي، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ص ١٧٧.

المطلب الثالث: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الشرط لغةً:

قال الفيروزآبادي: الشرط: العلامة وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه^(١).

ثانياً: تعريف الشرط اصطلاحاً:

عرفه الأصوليون بتعريفات منها: قول الإمام الرازي: الشرط هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته ولا ترد عليه العلة لأنها نفس المؤثر^(٢).

وقال الآمدي: الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب^(٣).

وقال الإمام الشوكاني: الشرط: هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم، فهو وصف ظاهر منضبط، يستلزم ذلك، أو يستلزم عدم السبب، لحكمة في عدمه، تنافي حكمة الحكم أو السبب^(٤).

وقال الشريف الجرجاني: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني^(٥).

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٧٣. وانظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١١، ص ٢١١.

(٢) الرازي، فخر الدين، المحصول، ج ٣، ص ٥٨.

(٣) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١، ص ٣٧٦.

(٥) الجرجاني، الشريف، التعريفات، ص ١٢٥.

الفصل الأول: المنفعة ماليتها وأقسامها وحكمها وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مالية المنفعة عند الفقهاء:

المطلب الأول: الرأي الأول: قول الحنفية:

المطلب الثاني: الرأي الثاني: قول الجمهور

المبحث الثاني: اشتراط المنفعة في المبيع عند الفقهاء:

المطلب الأول: اشتراط المنفعة في المبيع عند الحنفية:

المطلب الثاني: اشتراط المنفعة في المبيع عند المالكية:

المطلب الثالث: اشتراط المنفعة في المبيع عند الشافعية:

المطلب الرابع: اشتراط المنفعة في المبيع عند الحنابلة:

المبحث الثالث: أقسام المنفعة: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناط الحكم على المنفعة:

المطلب الثاني: حكم العقود على المنافع:

المطلب الثالث: ضمان منفعة المبيع:

المبحث الرابع: أحكام المنفعة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناط الحكم على المنفعة:

المطلب الثاني: حكم العقود على المنافع:

المطلب الثالث: ضمان منفعة المبيع:

المبحث الأول: مالية المنفعة عند الفقهاء:

تعد مسألة المالية في المنفعة محوراً مهماً لما بعدها من المسائل المتعلقة بها، ففي حال إثبات ماليتها تجري عليها أحكام المال، أو أغلبها من الضمان والبيع والرهن والهبة، والوقف والإجارة، أو التنازل وغيرها، وحتى نعرف ماليتها لا بد من تحديد المراد بالمال عند الفقهاء، ثم نبين آراءهم في ماليتها:

١. **المال عند الحنفية:** ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً^(١).
٢. **المال عند المالكية:** ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع الممتلكات^(٢).
٣. **المال عند الشافعية:** ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلوس^(٣).
٤. **المال عند الحنابلة:** ما يباح نفعه مطلقاً في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة^(٤).

(١) ابن عابدين، محمد امين، الدر المختار، ج ٤، ص ٥٠١. وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ٢٧٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٢. وانظر: القراني، الذخيرة، ج ١٣، ص ١٩٤. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٦، ص ٩٤.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ١٧١. وانظر: الجويني، نهاية المطلب، ج ٥، ص ٤٩٨. والهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٥، ص ٣٧٥.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٧. انظر: البعلي، الروض الندي، ص ٢٠٤.

نخلص من مجموع التعريفات إلى أن المال هو: ما أباح الشارع امتلاكه والانتفاع به
وأمكن ادخاره وإحرازه.

ونلاحظ أن تعريفات المال عموماً جمعت له صفات التمؤل والانتفاع، وجواز أخذ
العوض، وأن له قيمة معتبرة عند النَّاس، وهل نُلحِق به المنفعة فنجعلها من الأموال التي توجب
الضمان باعتبار مشابقتها للمال ببعض خصائصه؟

فالمنفعة أحياناً جعلها الشرع عوضاً في النكاح، كما في حديث صفية أم المؤمنين رضي
الله عنها عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(١)»، فقد
جعل النبي صلى الله عليه وسلم مهر صفية رضي الله عنها منفعةً وليس مالاً مقبوضاً وهو عتقها، وجعله عوض
صداقها وعليه فقد جعل المنفعة مالاً، وخالف في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية فلا ينعقد
النكاح عندهم لأن المهر ليس معلوماً^(٢).

قال محمد بن الحسن الشيباني: وكذلك صفية رضي الله عنها أعتقها النبي صلى الله عليه وسلم ثم
تزوجها ثم جعل عتقها صداقها فكما يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بغير صداق فكذلك يجوز له
أن يتزوج على شيءٍ فيجعله صداقاً، وهذا مما لا يكون صداقاً بين المسلمين^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب، باب، رقم (٥٠٨٦)، ومسلم رقم (١٣٦٥)، وأبو داود، رقم
(٢١٠٣).

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ١٦٨. وملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام،
ج ٢، ص ٤٤٢. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤، ص ٣٠٩.

(٣) الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، ج ٣، ص ٤٢٦.

قال الجصاص: لأن النبي ﷺ قد كان له أن يتزوج بغير مهر، وكان له أن يجعل ما ليس بمال صداقاً في العقد، ونحن لا يجوز لنا أن نملك البضع بغير بدل يستحق به تسليم مال، فلذلك اختلفا^(١).

قال الخطاب: قال في التلقين ومن أعتق أمته على أن تتزوجه بعد العتق فلا يلزمها ذلك وإن شرط أن عتقها صداقها؛ لم يصح ولزمه الصداق^(٢).

قال الإمام النووي: وإن أعتق رجل أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها وقبلت لم يلزمها أن تتزوج به لأنه سلف في عقد فلم يلزم^(٣).

قال ابن قدامة: وإذا قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها. بحضرة شاهدين، فقد ثبت العتق والنكاح، وإذا قال: أشهد أني قد أعتقتها، وجعلت عتقها صداقها، كان العتق والنكاح أيضاً ثابتين^(٤).

سبب الخلاف: قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة الأثر الوارد في ذلك للأصول، أعني: ما ثبت من «أنه ﷺ أعتق صفيية، وجعل عتقها صداقها». مع احتمال أن يكون هذا خاصاً به ﷺ؛ لكثرة اختصاصه في هذا الباب، ووجه مفارقتة للأصول أن العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر؛ لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها

(١) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٤، ص٣١٠.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٤٧٥. وانظر: الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٢٦٥ والكشناوي، أسهل المدارك، ج٢، ص١٠٩.

(٣) النووي، المجموع، ج١٦، ص٣٣٢. وانظر: الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٤٦٤. والعمراي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٩، ص١٤٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٧٤. وانظر: ابن قدامة، عمدة الفقه، ص٩٠. وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج٢، ص١٥٧.

كيف يلزمها النكاح؟ ولذلك قال الشافعي: إنما إن كرهت زواجه غرمت له قيمتها؛ لأنه رأى أنها قد أتلفت عليه قيمتها؛ إذ كان إنما أتلفها بشرط الاستمتاع بها، وهذا كله لا يعارض به فعله ﷺ ولو كان غير جائز لغيره لبينه ﷺ، والأصل أن أفعاله لازمة لنا، إلا ما قام الدليل على خصوصيته (١).

ومثل هذا تزويجه ﷺ رجلاً من المسلمين بما معه من القرآن، والقرآن ليس مالاً وإن كان أفضل من المال؛ لكنه ليس شيئاً محسوساً بل معنوياً، ففي الحديث عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ «جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بما حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً قال: لا أجد شيئاً، قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «فهل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» (٢).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن منافع الحر قد يجوز أن يكون صداقاً كأعيان الأموال، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك من الأمور (٣).

وليس المقصود أنه وهبه تلك المرأة تكريماً له لحفظه القرآن الكريم، وإلا كانت موهوبة له، وهذا خاص بالنبي ﷺ وإلى هذا المعنى أشار الإمام الخطابي رحمه الله بقوله: ولو كان معناها

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩). وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، رقم (٢١١١) وصححه الألباني.

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٢١١.

ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلاً له؛ لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر، وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ^(١).

وقد سأله النبي ﷺ هل معك شيء من القرآن، حيث جعله مهراً رغم كونه ليس مالاً محسوساً، فالحاصل أن هذه بعض صفات المنفعة التي تؤهلها أن تكون مالاً، أو في معنى المال، وإنَّ اعتبار المنفعة ليست مالاً يجعلها مهدرةً غير مصنونة، يمكن التعدي عليها؛ لأنها لا ضمان عليها فليست مالاً متقوماً.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في مالية المنفعة على قولين نتكلم عليهما في مطلبين:

المطلب الأول: رأي الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها^(٢)؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضاً، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول^(٣)، وخالف زفر علماء المذهب فقال بماليتها^(٤) ولهم صور قليلة تعتبر المنفعة أموالاً كما هو الحال في الإجارة.

(١) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٢١١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٧١. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٣) انظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج ٣، ص ١٠٦. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ٢٢٤. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٣، ص ٣٣١.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢١٨.

أدلة الحنفية: استدلال الحنفية على عدم مالية المنفعة بما يلي:

١. قال أبو حنيفة رحمه الله: المالية والتقوم إنما يثبت بالإحراز^(١)، والمال ما من شأنه أن يتمول، بأن يحرز ويدخر للانتفاع وقت الحاجة، وذلك غير متصور في المنافع؛ لأنها أعراض تحدث وتتلاشى، وذلك لا يتحقق في المنافع؛ لأنها لا تبقى وقتين^(٢).

والذي يبدو لي أن هذا الدليل لا يُثبت خصوصية للمال بهذه الأوصاف (التمول والاحراز والادخار) كما أنها لا تجتمع في كل مال، واعتبار هذا الشرط خاصاً بالمال لا يستقيم، فليست الحيازة الحسية شرطاً؛ لأن المنافع يمكن حيازتها بحيازة أصلها، والمنافع هي الغرض من بذل المال، وبها إقامة المصالح، فإن عدمت لن يبذل الناس أموالهم.

٢. المنافع لا تضمن، ما يضمن بالعقد يضمن بالغصب، إذا حصل الغصب فيه، والمنافع لا يتصور غصبها في أنفسها بدلالة أن بتلف العين تتلف منافعها فتضمن العين، ولا تضمن المنافع^(٣).

قال السرخسي: المنافع لا تضمن بمنافع مثلها، ولا تضمن بالأعيان بطريق الأولى، لاختلافهما صورة ومعنى، وعليه فليست مالا^(٤)، وأضاف: ليس للمنفعة مثل في صفة المالية

(١) السرخسي، المبسوط، ج٧، ص١٦٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٧٨. وابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج٤، ص٥٠٢، والبارقي، محمد، العناية شرح الهداية، ج٨، ص٢٣٣.

(٣) القدوري، أحمد بن محمد، التجريد للقدوري، ج٧، ص٣٣١.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٥٦. وانظر: القدوري، أحمد بن محمد، التجريد للقدوري، ج٧، ص٣٣١.

يمكن استيفائها في الدنيا وعند ذلك يتبين فقه المسألة أن المانع من إلزام الضمان عندنا انعدام المماثلة لظهور التفاوت بين المنافع والأعيان في صفة المالية (١).

وقال الزيلعي: والمنافع ليست بمال على أصلنا حتى لا تضمن بالغصوب وإنما تصير مالا بالعقد للضرورة إذا احتيج إليها وأمكن تسليمها (٢).

وقال الكاساني: المنافع عند أصحابنا الثلاثة غير متقومة شرعاً بأنفسها، وإنما تتقوم بالعقد بتقويم العاقدين، والعاقدان ما قوماها إلا بالقدر المسمى، فلو وجبت الزيادة على المسمى لوجبت بلا عقد، وإنما لا تتقوم بلا عقد (٣).

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن تبادل النَّاس بالأعيان والأموال هو من أجل الحصول على المنافع، فإذا لم تضمن المنافع ترك النَّاس التبادل لذهاب المنافع الحاصلة لهم.

٣. المنفعة ملك وليست مالاً: يقول ابن عابدين: المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وأنه خرج بالادخار، المنفعة فهي ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص (٤).

ويقول أيضاً: أن المنفعة يتصرف فيها بوصف الاختصاص من غير إمكان الادخار والإحراز، وهذا شأن الأملاك لا الأموال (٥).

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٢٨٦.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص١٤٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢١٨.

(٤) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج٥، ص٥١.

(٥) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج٤، ص٥٠٢، وانظر أيضاً: السرخسي، المبسوط، ج٧، ص١٦٠.

هذا الدليل يمكن توضيحه بقول الحنفية: إن هناك فرقاً بين المنفعة والانتفاع، ويضرب لذلك مثلاً بالمستأجر والمستعير فالأول مالك المنفعة والثاني مالك للانتفاع^(١).

والمنفعة تحصل من الأعيان مقابل الأموال فهي في معنى الأموال فالدليل لا يستقيم.

٤. أن المنافع لا وجود لها، وإنما يقدر وجودها في الإجارة ونحوها؛ لأجل تصحيح العقد عليها، وكما توجد تنتفي غير أن الشرع نزلها منزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها رخصة، فتعين الاقتصار عليها، وعدم الحكم بأنها أموال قائمة بالأعيان^(٢).

قال ابن أبي العز: المنافع لا تتقوم بنفسها، بل بالعقد لحاجة الناس إليها فيكتفي بالضرورة في الصحيح منها، إلا أن الفاسد له تبع^(٣).

قال السرخسي: وفي الأجرة ثلاث روايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية جعلها كالمهر؛ لأنها ليست ببدل عن المال حقيقة؛ لأنها بدل عن المنفعة، وفي رواية جعلها كبديل ثياب البذلة؛ لأن المنافع مال من وجه لكنه ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه، والأصح أن أجرة دار التجارة أو عبد التجارة بمنزلة ثمن متاع التجارة كلما قبض منها أربعين تلزمه الزكاة اعتباراً لبدل المنفعة ببدل العين^(٤).

(١) انظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج ٣، ص ٣٧٩ و ٥، ص ٢٧٩. والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣٨ و ج ٦، ص ٢١٦.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٥٦.

(٣) الحنفي، ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، ج ٥، ص ٦٠٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٦.

يعتبر الحنفية أن المنافع لا وجود لها إلا تقديراً في الإجارة، وهذا لا يستقيم؛ لأنه إذا جازت المعاوضة في الإجارة على منافع فتجوز في غير الإجارة، فحين يدفع الشخص أمواله مقابل منفعة الإضاءة في بيته، أو منفعة طبية، أو منفعة اتصال، أو منفعة التعليم الإلكتروني، أو منفعة رضاع الصبي فالأجر مقابل العناية واللبن معاً، أو منفعة الحماية والحراسة أو منفعة مشابهة تعارف الناس على العوض يمثلها وهي ليست من قبيل الإجارة، عرفنا أن المنافع يمكن المعاوضة عليها في غير الإجارة.

كما أن الإجارة ليست رخصة بل هي على القياس الصحيح^(١)، لأن الإجارة معاوضة فتدخل في جنس البيوع المعروفة^(٢) وهي معاوضة مالية محضة^(٣).

قال الجويني: فإن الإجارة معاوضة لازمة، فإذا لزم، لم يتضمن موت أحد المتعاقدين انفساخها، كالبيع^(٤).

٥. أما حديث صفية حيث جعل النبي ﷺ عتقها صداقها فيقول الكاساني: وأما الحديث فهو في حد الآحاد ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد مع ما أن ظاهره متروك؛ لأن السورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع، وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل عليه، ثم تأويلها زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبجرمته وبركته لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال، وعلى هذا الأصل مسائل: إذا تزوج على تعليم القرآن أو على تعليم الحلال والحرام من

(١) انظر: ابن القيم، اعلام الموقعين، ج ٢، ص ٤.

(٢) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦، ص ١٠٣.

(٣) انظر: العمراني، البيان، ج ١٧، ص ٤٧٨. والجويني، نهاية المطلب، ج ٧، ص ٣٠٥. وابن تيمية، شرح عمدة الفقه، ج ٢، ص ٢١٥.

(٤) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٨، ص ٨٩.

الأحكام أو على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية عندنا؛ لأن المسمى ليس بمال فلا يصير شيء من ذلك مهراً^(١).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الحديث صريح في جعل العتق صداقاً، وصريح في زواج الصحابي بما معه من القرآن، وليس فيه أنه ﷺ سمي مهراً لها ولا أنه خاصاً به ﷺ.

ومن الحنفية من يرى المنافع أموالاً مثل: برهان الدين بن مازة حيث يقول: وإن أجر أو استأجر فهو جائز لأن الإجارة تجارة، لأن التجارة مبادلة مال بمال والمنافع مال^(٢).

ومن علماء الشافعية من لا يرى المنافع أموالاً كالإمام الشربيني الخطيب حيث يقول: المنافع ليست أموالاً على الحقيقة، بل على ضرب من التوسع والمجاز، لو حلف شخص لا مال له وله منافع لم يحنث على الصحيح؛ لأن المنافع يقدر وجودها لأجل صحة العقد وما دخله التقدير لا يكون حقيقة كما يقدر الميت حياً ليملك الدية وتورث عنه^(٣).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧٧. وانظر: السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٠٦. وابن عابدين، الدر المختار، ج ٣، ص ١٠١.

(٢) ابن مازة، برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج ٤، ص ١١١.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٢٢ و٣٢٣.

المطلب الثاني: رأي الجمهور من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣):

الجمهور يرون أن الأموال قسمان: الأعيان والمنافع وينبغي قولهم على إن المنفعة مال، يمكن أن يعاوض عليه، ولهم أدلة تؤيد ذلك بعضها قوي وبعضها أقل في وجاهة الاستدلال، من ذلك أن الأعيان تقصد لمنافعها وليس لذاتها وتتلخص أدلتهم فيما يلي:

أدلة الجمهور في مالية المنفعة:

١. المنفعة كالمال تميل إليها النفس وتقبل المعاوضة ويبدل الناس أموالهم مقابلها، بل هي أحد أقسام الأموال (٤).
٢. المنفعة تكون عوضاً كالمهر في النكاح، وقد اعتبره ﷺ مالاً وزوج من يحفظ القرآن تلك المرأة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» (٥) حيث أعتق النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، فدل على مالية المنفعة.
٣. تظهر مالية المنفعة أكثر في عقد الإجارة فإنها معاوضة على منفعة، والمال لا يبدل إلا مقابل المال فدل على ماليتها، وفي قصة موسى تستعمل المنفعة من طرفي التعاقد قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾

(١) القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ٣٤ و ٣١٥. والكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ج ٢، ص ٣٢١.

(٢) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ٧، ص ٣٤. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٣، ص ٥٦.

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٥، ص ٢٠. والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ص ٨٠.

(٤) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٥، ص ٢٠. والرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٧، ص ٣٤.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، رقم (١١١٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(سورة القصص: ٢٧)^(١) فهي تبين زواج موسى بمقابل الإجارة عشر سنوات، والعمل منفعة وليس مالاً مقبوضاً فدل على ماليتها^(٢).

٤. أن الأعيان إنما تقصد وتعتبر أموالاً لا لذاتها، بل لما تشتمل عليه من المنافع، فالمنافع هي الغرض المقصود من جميع الأعيان كما قال العز ابن عبد السلام^(٣)، فكيف لا تعتبر بنفسها أموالاً^(٤).

٥. أن في عدم اعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق الناس، وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها^(٥).

قال الرافعي: ويجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمم كالأموال^(٦).

المطلب الثالث: الترجيح بين القولين وثمرة الخلاف:

أولاً: الترجيح بين القولين:

ويرى الباحث بعد عرض الرأيين السابقين، رجحان رأي الجمهور القائل بمالية المنفعة؛ لقوة الأدلة ووجهاتها، وأن المنفعة لها جزء كبير من وصف المالية، مثل: جعلها عوضاً لنكاح

(١) الحنبلي، ابن رجب، القواعد، ص ٢١٣.

(٢) القراني، الذخيرة، ج ٥، ص ٤١٥. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ١٠٤. والمرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦، ص ١٠٣.

(٣) ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ١٨٣.

(٤) انظر: القراني، الذخيرة، ج ٨، ص ٢٨٢.

(٥) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٧، ص ٢٣١.

(٦) الرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ١٠، ص ٣٧٢.

كما في حالة صفة أم المؤمنين رضي الله عنها، أو لتعليم القرآن وغيره أو الإجارة للسكنى مثلاً، وكونها مقابل المال في الخدمة والركوب وغيرها، واعتبارها من الأموال سبيل صون أموال الناس، وإلا لتعدى الناس وتجاوزوا في حالة منع الضمان لعدم المالية، والله تعالى أعلم.

وأشار إلى أن للمنفعة جزء من المالية الامام السرخسي في معرض مناقشته لمالية المنفعة قال: ولئن سلمنا أن المنفعة مال متقوم فهو دون الأعيان في المالية (١).

ومن روجه من المعاصرين الدكتور إبراهيم الدبو قائلاً: إن عمل الناس يقضي بعدها أموالاً وما لا منفعة فيه لا طلب عليه، وأضاف أن إهدار المنافع ضياع للحقوق وترجيح الحنفية لماليتها أحياناً دليل رجحان هذا القول (٢).

وروجه أيضاً الدكتور فضل مراد حيث جعل الأموال خمسة أقسام: النقد، والسهم، والحق، والأعيان، والمنفعة جزء خامس للأموال، تباع وتشتري وتورث، على تفصيل للمنفعة ليس هذا موضعه (٣)، وبهذا التقسيم يؤيد الرأي القائل بمالية المنفعة.

ثانياً: ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور:

جرى الخلاف بين الفقهاء في مالية المنفعة كما ذكرنا، وثمره ذلك حصول الضمان للمنافع في حال الاعتداء عليها أو فواتها أو عدم الضمان، فالحنفية يقولون بعدم ماليتها وبالتالي عدم ضمانها، لأن الضمان تعويض لما له قيمة والمنافع عندهم ليست لها قيمة مالية.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٧٩.

(٢) الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع، ٢٦٣ باختصار.

(٣) مراد، فضل، المقدمة في فقه العصر، ج ٢، ص ٨٥٠.

قال السرخسي: المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير عقد ولا شبهة عقد^(١)، والمعنى لا يضمن سواء أتلّفها بنفسه أو حبسها عن المالك الأصلي، فلا يضمن، وهذه الصورة تظهر تماماً في باب الغصب، وعلى عكس الحنفية يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن المنفعة مال ويجب ضمّانها في حال فواتها^(٢) فمن أتلّف منافع غيره أو حبسها عنه ضمن قيمتها، وذكروا لذلك أمثلة منها: لو غصب حراً وأجره لغيره ضمن أجره المثل، ولو أغلق داراً ومنع مالكيها منافعها ضمن تلك المنافع، لأنها أموال معتبرة.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٧٨. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٨٣. والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ٢٣٣.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ٢٨٢. والدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٧، ص ٢٣١. والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ص ٨٠.

المبحث الثاني: شرط المنفعة في المبيع:

يمكن القول إن المنفعة شرط متفق عليه بين الفقهاء، وإن اختلفت تعبيراتهم عنه، ففي حين تعدادهم لشروط المبيع يذكرون المنفعة أحد هذه الشروط، حتى ولو زادوا شروطاً أخرى اتفقوا أو اختلفوا في بعضها، تبقى المنفعة متفقاً عليها في كتبهم، تتضافر أدلتهم في اشتراطها، وأقوالهم في أهميتها، فهي معيار الحكم على المبيع.

وإذا اشترى الإنسان ما لا ينتفع به فقد بذر بماله وأسرف، وإن وقع فهو خلاف الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأنعام: ١٤١)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٨)،

قال الإمام الرازي: ولا تأكلوا ليس المراد منه الأكل خاصة، لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال إنه أكله فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل^(١).

قال القرطبي: المراد بالآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة^(٢).

وجه الاستدلال من الآية: تحريم إتلاف المال بأي صور الإتلاف ولو بالأكل إذا كان بالباطل، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال^(٣)».

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٥، ص ٢٨٠. وانظر: الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ٤٥٨.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٣٨. وانظر: البغوي، تفسير البغوي، ج ١، ص ٢٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾، رقم (١٤٧٧).

والناس تعارفوا أن المال لا ينفق إلا بما ينفع صاحبه، وإلا كان عيباً في حقه، وفيما يلي نستعرض أقوال الفقهاء حول شرط المنفعة في أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط المنفعة في المبيع عند الحنفية:

يشترط الحنفية شروطاً في المبيع المعقود عليه تتشابه في معظمها مع شروط المذاهب الأخرى حيث قرر الإمام الكاساني رحمه الله بقوله: الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه^(١):

١. أن يكون موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم، وماله خطر العدم كبيع نتاج التاج.
٢. أن يكون مالاً منتفعاً به لأن البيع مبادلة المال بالمال فلا ينعقد بيع الحر لأنه ليس بمال ولا يبيع الخنزير لأنه ليس منتفعاً به شرعاً.
٣. أن يكون مملوكاً لأن البيع تمليك فلا ينعقد فيما ليس بمملوك كمن باع الكلاً في أرض مملوكة، والماء الذي في نهره أو في بئره.
٤. أن يكون مقدور التسليم عند العقد، فإن كان معجوز التسليم عنده لا ينعقد كبيع الطير في الهواء.

فالملاحظ هنا أن الإمام الكاساني جعل المالية من شروط المعقود عليه، وبَيَّن أن ما لا ينتفع به لا يعد مالاً، مثل قوله: لا ينعقد بيع صيد الحرم محرماً كان البائع أو حلالاً؛ لأنه حرام الانتفاع به شرعاً، فلم يكن مالاً، ولا يبيع صيد الحرم، سواء كان صيد الحرم أو الحل؛ لأنه حرام الانتفاع به في حقه، فلا يكون مالاً في حقه.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥ ص ١٣٨، وانظر: المبسوط، ج ١١، ص ٢٥٥. وابن عابدين، الدر المختار، ج ٤، ص ٥٠٥.

وقال أيضاً: ولا ينعقد بيع الحية، والعقرب، وجميع هوام الأرض كالوزغة، والضب، والسلحفاة، والقنفذ، ونحو ذلك؛ لأنها محرمة الانتفاع بها شرعاً؛ لكونها من الخبائث فلم تكن أموالاً فلم يجز بيعها (١).

وزاد الإمام الكاساني شرطاً لحصول المالية ذكره في معرض حديثه عن المالية حيث قال: ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال في حق المسلمين (٢)، فهو هنا أضاف شرط الطهارة لحصول المالية.

قال ابن عابدين: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس أو بعضهم، والنقوم يثبت بها وإباحة الانتفاع به شرعاً؛ فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدّم (٣).

نلاحظ أنه جعل التمول علامة المالية بمعنى اعتماد العرف السائد عند الناس، وجعل الانتفاع شرط التمول، ولا تختلف كتب الأحناف عن بعضها كثيراً فيما ذكرنا من شروط المبيع، والشاهد معنا جعلهم الانتفاع بالمبيع أحد الشروط الواجب توفرها فيه، حتى تترتب آثار البيع، وينتقل الملك للمشتري، ويحق له التصرف فيما اشتراه.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥ ص ١٤٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٣.

(٣) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٤ ص ٥٠١.

المطلب الثاني: اشتراط المنفعة في المبيع عند المالكية:

يشترط فقهاء المالكية شروطاً للمبيع، هي في مجملها قريبة من شروط المذاهب الأخرى، يقول محمد بن عرفة في حاشيته على الشرح الكبير: ^(١):

١. أن يكون طاهراً فلا يصح بيع النجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره
٢. أن يكون منتفعاً به شرعاً فلا يصح بيع آلات اللهو.
٣. أن يكون غير منهي عن بيعه فلا يصح بيع كلب الصيد ونحوه.
٤. أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا الوحش في الفلاة.
٥. أن يكون المبيع والتمن معلومين للمتعاقد

قال ابن عبد البر: ومعلوم أن ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه، إلا ما خص بدليل وهو الكلب الذي نهي عن ثمنه ^(٢).

قال القرافي: تجوز سكنى دار بسكنى دار أخرى وكل ما جاز إجارته جاز أجره ^(٣).

(١) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣، ص ١٠. وانظر أيضاً العدوي، أبو الحسن، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج ٢، ص ١٣٨، والخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٥٥.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار ج ١ ص ١٦٤.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٣٩٠.

قال الإمام الحطاب: يشترط في المعقود عليه أن يكون منتفعا به، فيجوز بيع المنتفع به لا ما لا منفعة فيه فلا يجوز العقد به، ولا عليه، والدليل على ذلك ما تقدم من أنه من أكل المال بالباطل^(١).

وقد جاء الحديث عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث، نقص من أجره كل يوم قيراط^(٢)»، وإن كان الحديث غير صريح في باب البيع، ولكن قد جاء ما يمنع عملية البيع بحديث النهي عن ثمن الكلب كما في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب^(٣)».

وهذا الحديث يؤيد ما ذهب إليه المالكية، من عدم جواز بيع الكلب وإن كان به بعض الانتفاع لأنه منهي عن ثمنه بالنص.

يتبين مما سبق اتفاق أئمة المذهب المالكي على شرط المنفعة في المبيع وإلا كان البيع محرماً لا يجوز الإقدام عليه، لأنه أكل للمال بالباطل.

المطلب الثالث: اشتراط المنفعة في المبيع عند الشافعية:

يشترط فقهاء الشافعية خمسة شروط للمبيع قال الإمام النووي^(٤):

١. أن يكون طاهراً فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب.

(١) الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٦٣.

(٢) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع، رقم ٥٦٥٠ وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم رقم (١٥٦٧).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب ج ٩، ص ١٤٩. وانظر: ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، ص ١٥١.

والشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٣٨. والرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٩٢.

٢. أن يكون منتفعاً به شرعاً فلا يصح بيع آلات اللهو والحيات والعقارب والغراب والسباع والسموم.
٣. أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له.
٤. القدرة على التسليم سواء القدرة الشرعية أو الحسية فلا يصح بيع المغصوب والآبق.
٥. أن يكون المبيع معلوماً لأنه ﷺ نهي عن بيع الغرر.

قال الإمام الرافعي: كون المبيع منتفعاً به، وإلا لم يكن مالا وكان أخذ المال في مقابلته قريبا من أكل المال بالباطل، وخلو الشيء عن المنفعة سببان: أحدهما القلة كالحبة من الحنطة والحببتين والزبيبة وغيرهما والثاني الخسة كالحشرات^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي: النفع بما وقع عليه الشراء في حد ذاته، فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرد؛ ولأن بذل المال في غيره سفه، وآخذ المال في مقابلته آكل له بالباطل^(٢).

وقال الإمام الشيرازي: ويجوز بيع ما سوى ذلك من الأعيان المنتفع بها من المأكول والمشروب والملبوس والمشموم وما ينتفع به من الحيوان بالركوب والاكل والدر والنسل والصيد والصفوف^(٣).

(١) الرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ٨، ص ١١٨.

(٢) الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٤، ص ٢٣٨. بتصرف يسير.

(٣) الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب ج ٢ ص ١١.

وقال الإمام الحصري: أن يكون منتفعا به فاحترز به عما لا منفعة فيه، فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه، وأخذ المال في مقابلته من باب أكل المال بالباطل، وقد نهي الله تعالى عنه، فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك (١).

يتفق أئمة الشافعية على شرط الانتفاع في مبادلة البيع، وإلا كان أكلاً للمال بالباطل، وبأن ما لا منفعة فيه حالاً أو مآلاً لا يعد مآلاً، وبالتالي لا يصح للمعاوضة به في عملية البيع، والبيع حينئذٍ باطل، لا تترتب عليه آثاره الشرعية مطلقاً.

المطلب الرابع: اشتراط المنفعة في المبيع عند الحنابلة:

شروط الحنابلة في المبيع يمكن تلخيصها في قول ابن قدامة:

البيع: مبادلة المال بالمال لغرض التملك، ولا يصح إلا بشروط سبعة: (٢):

١. التراضي به، وهو أن يأتيها به اختياراً.
٢. أن يكون العاقد جازئ التصرف، وهو المكلف الرشيد.
٣. أن يكون المبيع مآلاً، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة.
٤. أن يكون مملوكاً له أو مأذوناً له في بيعه.
٥. أن يكون مقدوراً على تسليمه.
٦. أن يكون معلوماً برؤية أو صفة تحصل بها معرفته.
٧. أن يكون الثمن معلوماً.

(١) الحصري، أبوبكر بن محمد، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، ص ٣٣٦.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص ١٥١. وانظر: ابن النجار، تقي الدين، منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٥٤. والبهوتي، منصور بن يونس، عمدة الطالب لنيل المآرب، ج ١، ص ١٣٢، والزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقفي، ج ٣، ص ٣٨٣.

قال ابن قدامة: كل ما جاز ثمنًا في البيع جاز عوضاً في الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عيناً ومنفعة أخرى، سواء كان الجنس واحداً، كمنفعة دار بمنفعة أخرى، أو مختلفاً، كمنفعة دار بمنفعة عبد^(١).

وقال ابن مفلح: أن يكون المبيع مالاً: لأنه يقابل بالمال، إذ هو مبادلة المال بالمال، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، أخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب^(٢).

قال ابن ضويان: كون المبيع مالاً: وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة كالمأكل، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥)^(٣).

يقول الشيباني: البيع مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً، بإحدهما، أو بمال في الذمة، للملك على التأييد، غير ربا وقرض^(٤).

وقال أيضاً: الثالث: كون المبيع مالا والمال ما يباح نفعه في جميع الأحوال فلا يصح بيع الخمر ولو كانا ذميين؛ والكلب ولو كان مباح الاقتناء؛ والميتة ولو لمضطر إلا سمكا وجرادا وجندبا، لحل أكلها^(٥).

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٢٧.

(٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج ٤، ص ٩.

(٣) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، ج ١، ص ٣٠٧.

(٤) الشيباني، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ج ١، ص ٣٣٢.

(٥) الشيباني، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٣.

يتبين مما سبق اتفاق الحنابلة على اشتراط المنفعة في المبيع، وإلا كان البيع لاغياً باطلاً، لا يترتب عليه أثر، وعبر ابن قدامة بقوله ولا يصح بيع ما لا نفع فيه^(١) مما يعني أن إتمام البيع بدون منفعة ظاهرة يعد أكلاً للمال بالباطل.

الحكمة من اشتراط المنفعة في المبيع: بعد أن ذكرنا أقوال أئمة المذاهب، تبين لنا أن اشتراط المنفعة في المبيع متفق عليه عند الفقهاء في المذاهب الأربعة، على تفصيل في نوع المنفعة هل هي المنفعة مطلقاً كما هو الحال عند الحنفية^(٢)، أو المنفعة المأذون بها شرعاً عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٢٧.

(٢) السرخسي، المسبوط، ج ١١، ص ٢٣٥. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٦، ص ١٨٧.

(٣) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ٦، ص ٢٣. والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٦٣. وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٤، ص ٩.

المبحث الثالث: أقسام المنفعة: وفيه ثلاثة مطالب:

من يقرأ فيما كتب حول المنفعة، ويتأمل في استعمال الفقهاء والأصوليين لها، يرى أن لها زوايا متعددة وأبعاداً مختلفة فالمنفعة تجدها مباحة أو محرمة، وهي أيضاً مؤقتة ومطلقة، وثالثة خاصة وعمامة وعملية وصورية ومعلومة ومجهولة، وحسية ومعنوية، وسنحاول تقريب هذه الأبعاد فيما يلي:

المطلب الأول: أقسام المنفعة من حيث العلم والجهل:

التجارة تقلب المال طلباً للربح، والناس يدفعون أموالهم لتحصيل المنافع المعلومة، ودفع المضار عنهم، ولا يكون عاقلاً من يبذل ماله مقابل منفعة مجهولة وإلا كان أقرب للسفهاء منه إلى العقلاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة النساء: ٥).

وستتكلم عن المنافع المعلومة والمجهولة في مسألتين نذكرهما فيما يلي:

المسألة الأولى: المنفعة المعلومة: الأصل في كل بيع مشروع أن تكون منفعته معلومة، وأن تزول الجهالة المانعة من إتمام عملية البيع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: ٢٩).

والتراضي لا يكون إلا على شيء معلوم، فإن جهلت المنافع حصل النزاع، ولذلك اشترط الفقهاء معلومية المنفعة، قال الإمام الشيرازي: ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة

القدر؛ لأننا بينا أن الإجارة بيع، والبيع لا يصح إلا في معلوم القدر، فكذلك الإجارة، ويعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل أو بتقدير المدة^(١).

وقال ابن قدامة: لا بد من كون المنفعة معلومة للمتبايعين ليصح اشتراطها لأننا نزلنا ذلك منزلة الإجارة. فلو اشترط حمل الحطب إلى منزله، والبائع لا يعرف منزله، لم يصح، ولو اشترط حذوها نعلا، فلا بد من معرفة صفتها^(٢).

وإذا كان العلم إدراك الشيء على ما هو عليه، فإن معلومية المنفعة إدراكها على ما هي عليه، بحيث لا يخفى جانب منها.

المسألة الثانية: المنفعة المجهولة:

سبق معنا في تعريف المنفعة أنها الاستفادة من الشيء استفادة حقيقية؛ لأنها مقابل المال، فلا يصح أن يشتري إنسان شيئاً مجهولاً بالكلية، ولا أن يشتري شيئاً مجهولاً منفعته؛ لأنه غرر يمنع من صحة البيع، وهو مما يفسد البيع عند العلماء^(٣)، وشراء المجهول من أكل أموال الناس بالباطل، ومن السفه شراء ما يضر أو ما يُجْهَل منفعته، كما أنه ضرر بأحد طرفي العقد وذلك بيع فاسد شرعاً^(٤).

(١) الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، ج ٩، ص ٨٣. وانظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٠٦. والقراي، الذخيرة، ج ٥، ص ٤١٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٧٣.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٤٥.

(٤) مراد، فضل، المقدمة في فقه العصر، ج ٢، ص ٨٧٦.

والغرر هو: الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك^(١).

وقال القرافي: الغرر هو القابل للحصول وعدمه قبولاً متقارباً، وإن كان معلوماً كالأبق إذا كانا يعرفانه، والمجهول هو الذي لا تعلم صفته، وإن كان مقطوعاً بحصوله كالمعاقدة على ما في الكم، وقد يجتمعان كالأبق المجهول فلا يعتقد أن المجهول والغرر متساويان، بل كل واحد منهما أعم وأخص من وجه^(٢).

وفي حاشية قليوبي وعميرة: الغرر هو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما^(٣).

والمنفعة المجهولة محرمة شرعاً من حيث أنها ضمن بيع المجهول المنهي عنه بالنص، فمن أحاديث النهي عن بيع المجهول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة^(٤)»، فالمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة والمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر خرصاً^(٥)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع^(٦)».

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٦٣.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٣٥٥.

(٣) قليوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي وعميرة، ج ٢، ص ٢٠٢.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح كتاب البيوع باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا رقم (٢١٨٧).

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٩٣.

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع جبل الحبلبة»^(١). وهو بيع نتاج النتاج.

قال الخطابي: وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية وهي كلها يدخلها الجهل والغرر فنهوا عنها وأرشدوا إلى الصواب حكم الإسلام فيها^(٢).

والمنفعة المجهولة ممنوعة شرعاً من حيث أنها غرر لأنها بجهالتها خطر متردد الحصول وقد نهى ﷺ عن الغرر، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٣).

قال ابن قدامة: إن كانت المنفعة مجهولة كرد عبدها أين كان وخدمتها فيما شاءت لم يصح لأنه عوض في عقد معاوضة فلم يصح مجهولاً كالثمن في المبيع والأجرة في الإجارة^(٤).

والمنفعة المجهولة كبيع المعدوم وهو بيع لا يصح شرعاً لكونه يفضي إلى التنازع قال السرخسي: وبيع المعدوم لا يجوز لنهيه ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان^(٥).

قال ابن عثيمين: أن تكون المنفعة معلومة للطرفين، المؤجر، والمستأجر، وضد ذلك المنفعة المجهولة، والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح كتاب البيوع، باب بيع الغرر وجبل الحبلبة، رقم (٢١٤٣).

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٨٩.

(٣) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر رقم (١٥١٣).

(٤) ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٨، ص ٦.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٣٨.

الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ (المائدة: ٩١).

وجه الدلالة من الآية: أنه إذا كانت المنفعة مجهولة صارت من الميسر؛ وستؤدي إلى الخصومة والمنازعة المؤدية إلى العداوة والبغضاء^(١).

(١) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٠، ص ٧.

المطلب الثاني: أقسام المنفعة من حيث الخصوص والعموم:

المنافع منها ما هو خاص ومنها ما هو عام، فما كان خاصاً كان قاصراً على فرد أو جماعة دون غيرهم وما كان عاماً كان حقاً يشترك في منافعه الكل وفيما يلي تفصيل ذلك:

المسألة الأولى: المنفعة الخاصة:

المنفعة الخاصة هي ما كانت لمعين أو معينين، مثل منافع البيوع والتملك والاستثمار، وما اختص بها بعض من الناس قلوا أو كثروا، كالإجارة لبيت أو مرفق من المرافق، فمنافعه خاصة بالمستأجر، ومن يأذن له فقط، ومثله أن تجعل الدولة مواداً غذائية أو غيرها لمنتسبي وزارة أو مؤسسة يشترونها بأسعار منخفضة؛ نظراً لانخفاض رواتبهم، فهي منفعة خاصة.

ومن اشترى أرضاً فجعلها وقفاً خاصاً، بيتاً أو مقبرة، على جماعة أو أفراد معينين، فمنافعها خاصة بهم دون غيرهم، ويدخل في ذلك سائر البيوع فهي خاصة لأصحابها.

ومن ذلك تشجيع الناس بجعل منفعة خاصة لمن بذل عملاً معيناً كما في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»^(١)، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم منفعة خاصة لمن اجتهد في إحياء أرض ميتة، وأصلحها حتى أضافت خيراً للمجتمع، وخففت من أعبائه أنه يملكها بسبب ذلك وخالف الحنفية حيث اشترطوا إذن الإمام لتملكها^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٩٤. والحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢. والشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٩٣. وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤١٦.

ومن المنافع الخاصة الحقوق المعنوية، وهي منافع خاصة لأصحابها مؤلفين أو مخترعين أو منتجين، حتى تُحفظ حقوقهم ويُشجع اجتهادهم، ويكون التعدي عليها ظلم وأكل للمال بالباطل (١).

المسألة الثانية: المنفعة العامة:

ما استحقها العامة دون اختصاص ببعض معين، كمن اشترى أرضاً وجعلها وقفاً عاماً مسجداً أو مسكناً، أو وسع بها طريقاً فمنافعها عامة، ومثلها من اشترى بئراً له ولكل من مر عليها، مثلما فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما اشترى بئر رومة، وجعلها وقفاً للمسلمين، فأصبحت منافعها عامةً لجميع المسلمين.

روى الإمام أحمد عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار يوم أصيب عثمان، فاطلع عليهم اطلاعه فقال: ادعوا لي صاحبكم الذين ألباكم عليّ فدُعيا له فقال: نشدتكما الله أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله فقال: «من يشتري هذه البقعة من خالص ماله، فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها في الجنة» فاشتريتها من خالص مالي، فجعلتها بين المسلمين، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين ثم قال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا رومة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلي المسلمين، وله خير منها في الجنة» فاشتريتها من خالص مالي فأنتم تمنعوني أن أشرب منها، ثم قال: هل تعلمون أي صاحب جيش العسرة، قالوا: اللهم نعم (٢).

(١) انظر: أبو زيد، بكر، فقه النوازل، ج ٢، ص ١٠١، الديان، ديان، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج ١، ص ١٦٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١، ص ٤٠٢ رقمه (٥٥٥)، وصححه إسناده أحمد شاكر، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب، باب، رقم (٣٧٠٣) وحسنه الألباني.

فعثمان رضي الله عنه اشترى أرضاً وأوقفها مسجداً للمسلمين، واشترى بئر رومة وجعلها وقفاً للمسلمين كلهم، فكانا منافع عامة يشترك فيها كافة المسلمين والشاهد قوله رضي الله عنه: «فيكون فيها كالمسلمين» حيث جعلها عامة المنافع.

وإذا تعارضت المنفعة العامة مع الخاصة قدمت المنفعة العامة لأنها الأولى، ومن القواعد المقررة يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعم^(١)، مثل انتزاع الملكية الخاصة لمصلحة الملكية العامة، كنزع ملكية أرض لتوسعة طريق عام أو عمل مصلحة عامة كمسجد أو مدرسة أو مستشفى.

المطلب الثالث: المنفعة المؤقتة والمؤبدة:

المنافع مع الوقت ليست على حالة واحدة، فمن المنافع ما هو مطلق فائدته ومنفعته لوقت طويل كشراء بئر وجعله عاماً، أو أرضاً ووقفها مقبرة، أو شراء بيت، فهذه المنافع وقتها يمتد طوال العمر، لا يتقيد بزمن معين، ومن المنافع ما له وقت محدد وتوقيت بزمن، كمنفعة الرضاع ومنفعة الحماية ومنفعة الخدمة لها وقت مضبوط، محدد حسب كل منفعة متى انتهت الوقت انتهت المنفعة.

المسألة الأولى: المنفعة المؤقتة: هي المنفعة الآنية الوقتية، وهي المحددة بزمن معين، مثل منفعة التأمين الصحي تنتهي بانتهاء المدة التي حددها العقد، ومنفعة تأمين السيارة الغالب أنها سنة كاملة، وقد تكون أكثر كما يحصل في السيارات الجديدة؛ إذ تعطي بعض

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٩. والبورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج ١، ص ٢٦٠.

وكالات السيارات تأميناً عند شراء السيارة محدداً بالكيلومترات أو بالسنوات حسب العرف السائد المعترف بينهم، والعرف الخاص معمول به عند الفقهاء وهو عرف معتبر شرعاً^(١).

الأصل أن المنافع المؤقتة تبعاً للشروط بين الطرفين، فهي تستند إلى النص كما في حديث «المسلمون عند شروطهم»^(٢)، وتستند إلى العرف سواء كان عاماً أو خاصاً، وهو معتبر عند الفقهاء، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٣)، فما تعارف عليه الناس بيعاً وشراءً أو شروطاً فهو معمول به، على ألا يخالف النص وإلا كان لاغياً.

منفعة الإنترنت مثلاً تنتهي بانتهاء مدة الاشتراك مع شركة الاتصالات، ومنفعة الاتصال تنتهي بانتهاء الدقائق المتاحة، أو المدة المتاحة حسب الاتفاق مع الجهة المشغلة للاتصال، ومنفعة الكهرباء مؤقتة لأنها تنتهي بوقت محدد بين الطرفين، والتخفيضات الخاصة من الدولة أو أصحاب الشركات خاصة بمن صدرت لهم.

ومنفعة إيجار البيوت والمحلات والمعدات والأراضي مؤقتة بنهاية العقد، وهذا بناءً على الشرط بين طرفي العقد لأن المؤمنين عند شروطهم كما في حديث عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»^(٤).

(١) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٤، ص ٥٢١. والرازي، المحصول، ج ١، ص ٢٩٨. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الاقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤).

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٤، وانظر: الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٣٧.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

ومنفعة الترخيص الحكومي مؤقتة بزوال السبب الذي صدر لأجله، كترخيص لمرضى بشراء دواء أو العلاج في مكان أو دولة معينة، ينتهي فور انتهاء سببه، ومنفعة الدواء المجاني أو الغذاء المجاني أو المنفعة المجانية الممنوحة لشخص أو فئة أو عائلة أو موظفين أو جنسية، نظراً لظروف بلدهم من حرب أو مجاعة، محددة مؤقتة بزمان ومقدار يجب مراعاته وعدم التحايل عليه باستغلاله وبيعه، وهذا بناء على تصرف الإمام في الرعية وهو منوط بالمصلحة كما قال الإمام الزركشي^(١)، والواجب طاعته في ذلك.

منفعة الخدمة المنزلية تنتهي بساعات العمل المعروفة، أو بالشهر أو بالسنة حسب العقود بين الطرفين، ومنفعة استئجار عامل لأداء عمل معين، بعقد محدد متفق على بنوده لا يعني استغلاله في أعمال أخرى، أو أوقات أوسع خارج اتفاق العقد المبرم بين الطرفين؛ لأن الأصل أن المستأجر اشترى منفعة محددة بزمن من شخص أو جهة معينة، فليس له مخالفة العقد بتوسيع الوقت، إلا باتفاق جديد، ومردود آخر زائد^(٢).

فعن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما^(٣)».

المسألة الثانية: المنفعة المؤبدة: المنفعة المطلقة أو المؤبدة: هي المستمرة بدون زمن محدد، بحيث تكون منافعها مستحقها فرداً أو جماعةً أو الناس كافة من غير توقيت بوقت له

(١) الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، ج ١، ص ٣٠٩. وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢١. والزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٠٩.

(٢) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٦، ص ٥. والرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ٧، ص ٥٢. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٢٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣.

نُهاية، كمنفعة عقد الزواج، على اعتبار أنه معاوضة على منفعة بضع بشروط مخصوصة^(١)،
الأصل فيه التأيد.

والبيع عموماً منفعته مؤبدة، لا يقطعها زمن، وقد عرفه الإمام ابن حجر الهيثمي بقوله:
عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة^(٢).

ومن العلماء من ضرب مثلاً ببيع حق وضع الخشب على حائط الجار، وجعله منفعةً
مؤبدة^(٣)، ويمكن القول: إن كل ما اشتراه الإنسان من المباحات فهو من المنافع المؤبدة، فمن
اشترى بيتاً ليسكنه فله منفعته مطلقاً حتى يبيعه، وهكذا من اشترى مصنعةً أو معدات للعمل
أو اشترى أرضاً ليزرعها، فمنافعها كلها غير محددة بزمن.

(١) السرخسي، المسوط، ج ٥، ص ٤١. والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٣٤.

(٢) الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٤، ص ٢١٥.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٣، ص ٢١٢ و ج ٥، ص ٢٦٧. الشاطري، شرح الياقوت
النفيس، ص ٣٤٦. والكلوذاني، ابوالخطاب، الهداية على مذهب الامام أحمد، ص ٢٧١.

المبحث الرابع: أحكام المنفعة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناط الحكم على المنفعة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحكم على المنفعة من خلال النص:

المسألة الثانية: الحكم على المنفعة من خلال العلة:

المطلب الثاني: العقود على المنافع:

المسألة الأولى: العقد على منفعة مباحة:

المسألة الثانية: العقد على منفعة محرمة:

المطلب الثالث: ضمان منفعة المبيع:

المسألة الأولى: ضمان مبيع منفعتة محرمة:

المسألة الثانية: ضمان مبيع منفعتة مباحة:

المبحث الرابع: أحكام المنفعة:

المطلب الأول: مناط الحكم على المنفعة: وفيه مسألتان:

عرفنا مما سبق اتفاق الفقهاء على ضرورة توفر المنفعة في المبيع، وإلا كان البيع باطلاً ملغياً، لا يصح شرعاً كما قال الإمام ابن عبد البر: وما لا منفعة فيه من الحيوان لم يجز بيعه بحال من الأحوال^(١). وقال الإمام ابن النقيب رحمه الله: ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه^(٢).

قال المواق: يشترط في المعقود عليه أن يكون منتفعا به فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه لأنه من أكل أموال الناس بالباطل^(٣).

قال ابن قدامة: ولا يجوز بيع ما لا منفعة فيه. وقال أيضاً: ما لا منفعة فيه، لا يصح بيعه، كالحشرات والميتات^(٤).

لا بد أن تتوفر منفعة معتبرة شرعاً، ليصح البيع وتترتب آثاره، وقد تتوفر منفعة يرغب بها الطرفان، أو أحدهما لكنها محرمة شرعاً، فلا يصح البيع ولو توفرت المنفعة؛ لأنها كالمعدومة، لتحريم الشرع لها كمنفعة الربا، وبيع الأصنام والمعازف والخمر وغيره من المحرمات.

(١) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، ص ٦٧٥.

(٢) ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ، عمدة السالك وعدة الناسك، ص ١٥١.

(٣) المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل، ج ٦، ص ٦٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ١٨٤.

والحكم تبع لهذه المنفعة، ولا بد من ميزان تقف عليه الأحكام، ومعيار يستقيم به قول الفقيه، ولقد اعتمد الفقهاء في الحكم على المنفعة على معايير: منها ما اتفق عليه بعضهم، وأخرى انفرد بها آخرون، وكل له دليله وفيما يلي بيان ذلك:

المسألة الأولى: الحكم على المنفعة من خلال النص:

المعيار الأول في إباحة أو تحريم المنفعة، بناءً على النص الشرعي، فما حرمه الله ورسوله ﷺ لا يجوز بيعه ولا شراؤه، وعقد البيع عليه لاغ باطل، والمنفعة غير معتبرة، ومن أجراه فهو آثم متعدٍ لحدود الله، منتهك لحرماته، وما كان الله ورسوله ﷺ ليحرما شيئاً إلا لحكمة بالغة.

ودليله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ بِيَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة: ٣).

والشاهد في الآية أن الله تعالى حرم الميتة، وغيرها من الممنوعات وجعل التحريم عاماً فيشمل كل تعامل من أكل أو شرب أو بيع أو اتخاذ أو تبادل وتداول وهكذا.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥)، وجه الدلالة: أن الربا محرم بالنص الشرعي بالقرآن والسنة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه. (١)»،

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم ٣٧٣٧ وصححه إسناده أحمد شاكر.

وقال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٧). قال الطبري: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾، وذلك ما كانت الجاهلية تحرمه من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾، وذلك لحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلونه من المطاعم والمشارب التي حرمها الله^(١).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة الحجرات: ١)، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (سورة الأحزاب: ٣٦)، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر: ٧)،

وحديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خير أشيء، ثم قال: «يوشك أحدكم أن يكذبي وهو متكئ على أريكته يحدث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله^(٢)».

الشاهد في الحديث أن تحريم رسول الله ﷺ مثل تحريم الله تعالى فهو المبلغ عنه شرعه.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام» فقليل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام»، ثم قال

(١) الطبري، جامع البيان، ج ١٣، ص ١٦٥. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ٣٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٧١٩٤)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (١)».

قال ابن دقيق العيد: لما ذكر تحريم بيع الميتة قالوا له رأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن، قصدا منهم؛ لأن هذه المنافع تقتضي جواز البيع، فقال النبي ﷺ: «لا هو حرام» ويعود الضمير في قوله «هو» على البيع، كأنه أعاد تحريم البيع بعدما بين له أن فيه منفعة، إهدارا لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت (٢).

وقال النووي: وأما قوله ﷺ: «لا هو حرام» فمعناه لا تبيعوها؛ فإن بيعها حرام، والضمير في هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه (٣).

وقال ابن شاس المالكي: لا يصح بيع ما لا منفعة فيه، لأنه من أكل المال بالباطل، بل لا يصح تملكه، وفي معناه ما كانت فيه منافع، إلا أنها كلها محرمة، إذ لا فرق بين المعدوم حساً والممنوع شرعاً (٤).

وأما في الأحاديث النبوية، فيكفي نظرة سريعة على البيوع المنهي عنها، نجد أنها مع كونها من أنواع البيوع، وهي ظاهراً تزيد في التبادل بين الناس، وتزيد أرزاقهم، إلا أن في باطنها الغش والتدليس واستغلال الآخرين، وأكل أموالهم بالباطل، وبعضها حرم لأنه يثير الشحناء والضعينة بين أفراد المجتمع، ومن هذه الأحاديث:

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦). وأخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٦) وصححه الألباني.

(٢) العيد، ابن دقيق، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج ٢، ص ١٣٢.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ج ١١، ص ٦.

(٤) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج ٢، ص ٦٢٠.

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر، الحمر الإنسانية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير ^(١)».
٢. وفي النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه مستوفياً له حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ^(٢)». قال الشافعي: وإذا نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض؛ لأن ضمانه من البائع، ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز به البيع كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض ^(٣).
٣. وفي النهي عن البيع إذا تضمن جهالة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهي عن بيع حبل الحبلية ^(٤)»، وكان يبعها يتباعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها».
٤. وفي النهي عن بيع ما كان فيه غرر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو»، قيل: وما يزهو قال: «يحمّر أو يصفار ^(٥)».
٥. وفي تحريم بيع ما ليس معلوماً للمشتري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر ^(٦)».
٦. وأشدّ تحريماً ما كان فيه الربا كالأصناف الستة كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصيد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، باب ما جاء في كراهة كل ذي ناب وذي مخلب، رقم (١٤٧٨)، وقال حسن غريب، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم (٢١٢٦).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٢٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلية، رقم (٢١٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٧).

(٦) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم ١٥١٣.

بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى^(١)».

وهذه الأحاديث للتمثيل على مسألة التحريم بالنص، وليس المقصود الاستقصاء، وإنما ضرب المثل بالتحريم لأنواع البيوع بناء على النص الشرعي.

قال ابن بطال: أجمعت الأمة على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام، لأنه لا يحل الانتفاع بهما، فوضع الثمن فيهما إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(٢).

فالحاصل أن كل ما نهى الشرع عنه وحرمه فبيعه واستعماله حرام، ومنفعته محرمه بتحريم الله ورسوله ﷺ وبهذا يتبين لنا أحد معايير الحكم على المنافع وهو الحل والحرم بناء على النص الشرعي، سواء القرآن الكريم أو السنة النبوية.

المسألة الثانية: الحكم على المنفعة من خلال العلة:

الأصل في المنافع الحل وفي المضار الحرم، والمعيار الثاني للحكم على المنفعة بجوازها أو حرمتها هو: اشتغال العين على وصف محرم شرعا مثل علة النجاسة، وهي من الضرر المحض، ومن العلماء من يشترط كون المبيع طاهر العين، فما كان طاهراً جاز بيعه وشراؤه، وأبيحت منافعه، وما كان نجساً كالحنزير فلا يجوز بيعه، ولا تحل منافعه على رأي الجمهور^(٣).

(١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧.

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ٣٦٠.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٣١. وانظر: النووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٤٧. وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٩٤.

قال الإمام النووي: ضبطوا ما به يجوز بيعه من الحيوان فكل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل (١).

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ حَمَّ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام: ١٤٥).

فالميتة والدم ولحم الخنزير كلها نجسة، يحرم بيعها وشراؤها، وإن جاز الانتفاع وحده دون البيع والشراء، كما هو الحال في الأدهان النجسة عند الشافعية وغيرهم.

قال النووي: مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المنتجس وشحم الميتة في الاستصباح ودهن السفن ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه وله إطعام العسل المنتجس للنحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها وإطعام الطعام المنتجس للدواب هذا مذهبنا وبه قال عطاء ومحمد بن جرير وقال به مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء في غير شحم الميتة ومنعوا شحم الميتة (٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحَمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النحل: ١١٥)، قال الإمام النووي: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى إلى كل نجاسة (٣).

(١) النووي، المجموع شرح المهدب، ج ٩ ص ٢٤٧.

(٢) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٤٤٨. وانظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج ٥، ص ٢٢٨. والحجاوي، الإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٦١.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ج ١١، ص ٧.

وقال الإمام الدردير: لا يصح بيع النجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره (١).

قال أبو بكر النيسابوري: فإذا حرم رسول الله ﷺ الانتفاع بالشيء النجس حرم الانتفاع بكل نجس، وذلك معنى السنة الثابتة التي لا يجوز تركها، ولا العدول عنها. وأضاف: في حديث جابر دليل أن ما حرمه رسول الله ﷺ محرم استعماله، ومحرم بيعه، وشراؤه (٢).

قال عlish المالكي: لا يصح بيع النجس الذي لا يقبل الطهارة كزبل لمحرم كفرس، وبغل وحمار (٣).

قال الشريبي: لا يصح بيع نجس العين سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين (٤) (٥).

قال الخطابي في حديث جابر: فيه دليل على فساد بيع السرقيين وبيع كل شيء نجس العين، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز (٦).

(١) الصاوي، أبو العباس، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣، ص ٢٢.

(٢) ابن المنذر، ابوبكر، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ج ١، ص ٢٧٩.

(٣) عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٤٥٢.

(٤) السرجين: بفتح السين وكسرهما، وسرقين لغة فيه، لفظ معرب، الزيل. معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٣.

(٥) الشريبي، معني المحتاج، ج ٢، ص ٣٤٠.

(٦) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١٣٣.

قال الشوكاني: والعلة في تحريم بيعه -الخنزير- وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة (١).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «لا إنها نجس» الزيت المنتجس يقولون: إنه ليس بمال فلا يصح بيعه، لكن يجوز الانتفاع به (٢).

وقد تجتمع علة التحريم وعلة الوصف في شيء واحد كما هو الحال في الخمر نجسة عند من يقول بنجاستها وهي محرمة بالنص قال ابن حجر الهيتمي: علة النجاسة والتحريم الإسكار (٣).

مما سبق يتبين أن الطهارة شرط لجواز البيع عند جمهور الفقهاء: كالشافعية والحنابلة والمالكية (٤)، فهو أحد المعايير للحكم على المنفعة عندهم، وخالفهم الأحناف في جواز بيع النجس كالكلب وغيره إذا كان منتفعاً به إلا الخنزير (٥).

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٦٩.

(٢) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١١، ص ١٧٥.

(٣) الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ١، ص ٣٠٣.

(٤) انظر: الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٥. والنووي، المجموع، ج ٩، ص ١٤٩. وابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير، ج ١١، ص ٣٣.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٢٣٤، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٢، والباقر، العناية شرح الهداية، ج ٧، ص ١١٨، وابن عابدين، الدر المختار، ج ٥، ص ٦٩.

المطلب الثاني: العقود على المنافع:

يلحق الفقهاء عقد البيع والشراء والإجارة على منفعة معينة بحكم المنفعة نفسها من الحل والحرمة، ولذا يعد هذا المطلب مترتباً على ما قبله من حكم المنافع، فما كانت منفعته مباحةً، كان العقد صحيحاً نافذاً، يترتب عليه آثاره من نقل الملكية، وجواز التصرف، وامتلاك المنفعة، وما كانت منفعته محرمةً غير جائزة، كأن تكون نجسة العين، أو محرمةً بنص الشرع، كان العقد محرماً باطلاً، لا يترتب عليه آثاره، ولا يجوز الإقدام عليه، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المسألة الأولى: العقد على منفعة محرمة:

كل منفعة محرمة منصوص على تحريمها كالمعازف والأصنام أو لنجاسة عينها كالكلب، فالعقد عليها غير نافذ، محرم شرعاً، ولا يجوز الاحتجاج على إتمامه بكونه منتشر بين الناس، أو أن الحاجة تدعو إليه، كل ذلك لا يجعل الحرام حلالاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ (النحل: ١١٦)، ولا تقولوا للكذب الذي تصفه ألسنتكم، (هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب)^(١).

والعقد تطبيق عملي، يتبع حكم المنفعة من الحل والحرمة، فعقد الربا مثلاً لا يجوز؛ لأنه محرم بالنص ومثله الخمر وبيع الميتة محرم للنص والنجاسة وبيع الخنزير لا يجوز؛ لأنه رجس، قال ابن قدامة: كل عقد يقصد به الحرام فهو حرام والعقد باطل^(٢).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ١٩٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٤٦.

قال عياض السبتي: تقدم لك أصلاً: جواز البيع عند تحليل سائر المنافع، وتحريمه عند تحريم جميعها (١).

وعلى هذا جرى العلماء المعاصرون من تحريم الإقدام على العقود المحرمة.

قال ابن عثيمين: لو اشترى منه الانتفاع بألة عزف، قال: بع علي الانتفاع بهذه الآلة، فقال: أشتريها منك للانتفاع بها فقط بخمسين ريالاً، قال: بعثها عليك، فهذا لا يجوز؛ لأن المنفعة هنا محرمة، وكل عقد على محرم فهو باطل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» (٢) «(٣).

ويقول محمد البورنو: أيما عقد قصد به المتعاقدان أو أحدهما التوصل إلى أمر محرّم في شرع الله، فقصد الحرام حرام، والعقد حرام وباطل، لا يترتب عليه ثمرة؛ لأنّ العقود إنّما شرعها الله لما فيه مصلحة عباده، والحرام فيه ضررهم ومفاسد لهم، فهو غير مشروع مثال: إذا عقد شخصان عقداً يقصد به الربا، فالعقد باطل، وهما آثمون (٤).

تبين لنا من أقوال العلماء أن كل عقد على عين أو منفعة محرمة بنص أو وصف كالنجاسة، فهو عقد محرم باطل وفاعله آثم، وعليه فلا يجوز الإقدام على هذه العقود؛ لأنه تسهيل للمنكر وإشاعة له بين العامة مما يسهل ارتكاب الحرام.

(١) السبتي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٥، ص ١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧).

(٣) العثيمين، محمد صالح، الشرح الممتع، ج ٨، ص ٩٧.

(٤) البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٨، ص ٤٦٤.

المسألة الثانية: العقد على منفعة مباحة:

الأصل في المعاملات الإباحة ^(١) قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥)، والعقود على كل منفعة مباحة جائزة نافذة، تترتب عليها آثارها، فكل ما أبيع بنص الشرع، أو كان طاهراً متداولاً، فبيعه جائز مباح، ما لم يناقض العقد ناقض.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (سورة المائدة: ١).

قال الزجاج: أوفوا بالعقود: ما عقدها الله عليكم، وما تعاقدتم بينكم ^(٢).

والعقد مادام على مباح، وكان بالتراضي ولم يشتمل على الربا أو الغش أو التدليس، أو الغرر أو الجهالة أو الميسر، وأي مانع شرعي، فهو عقد مباح نافذ، لا إشكال فيه ^(٣).

مثاله في الربا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد ^(٤)».

معناه: تجوز البيع مفاضلة ومماثلة بمعنى نفي الحرج عنهما ^(٥).

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨، ص ٨. والشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٩٤.

(٢) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج ٢، ص ١٣٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٤٥. وانظر: مراد، فضل، المقدمة في فقه العصر، ج ٢، ص ٨٧٦.

(٤) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم ١٥٨٧.

(٥) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٢٧٧.

فالشاهد في الحديث قوله ﷺ: فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، فقد أجاز البيع للأصناف الربوية عند اختلافها، بشرط التقابض في المجلس، فإن لم يتوفر التقابض فالعقد عقد ربا يحرم إتمامه والإقدام عليه.

نلاحظ في الأحاديث أن البيوع ليست كالأحكام مباحة لكل باحث عن المال، ولكنها تسير وفق نظام يحفظ للمجتمع تماسكه، ووحدته وأخوته، وهناك دستور أخلاق للاقتصاد كما هو لغيره، لأن الشرع ينظر للمال على أنه وسيلة، وليست غاية ترتكب في سبيلها كل المحظورات، فهو وسيلة لعمارة الأرض، من أجل إرضاء الله بالتقرب إليه بسائر طرق الخير من النفقات، والزكوات والصدقات قال الله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ (سورة الملك: ١٥).

المطلب الثالث: ضمان منفعة المبيع:

قامت الشريعة على العدل قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل: ٩٠) والأصل في الأموال الحرمه بقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(١)، وحديث حنيفة الرقاشي أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفس منه»^(٢).

فمادامت الأموال معصومة محرمة إلا بطيب نفس، فهي مضمونة عند الإلتلاف أو التعدي، فمن اعتدى أو أتلّف مال غيره فعليه الضمان مثلياً أو قيمياً.

والضمان لغة: قال ابن منظور: ضمن: الضمين: الكفيل ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به. وضمنه إياه: كفله^(٣).

الالتزام أو الحفظ، وهو من التضمنين بأن يجعل شيئاً في شيء. ولذا قال الأزهرى: المضامين ما في أصلاب الفحول^(٤).

الضمان اصطلاحاً: قال العبدري المالكي: الضمان شغلُ ذمة أخرى بالحق^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٧٦٦٢).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٥٧.

(٤) الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٢، ص ٣٦.

(٥) المالكي، العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٧، ص ٣٠.

والضمان يقال: لالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا^(١). وهو: التزام خاص على وجه خاص، وفيه معنى الحفظ بكونه وثيقة^(٢).

أما الأدلة من السنة فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الزعيم غارم»^(٣)، قال السندي: الزعيم أي: الكفيل غارم أي: ضامن^(٤).

قال الطيبي: الزعيم غارم أي الكفيل ملزم نفسه ما ضمنه، والغرم أداء شيء يلزمه^(٥).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنابة فقالوا: صل عليها فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا قال: «فهل ترك شيئا؟» قالوا: لا فصلى عليه، ثم أتى بجنابة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم قال: «فهل ترك شيئا؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها ثم أتى بالثالثة فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلّي دينه، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم^(٦).

(١) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٢، ص٢٣٥.

(٢) ابن رسلان، عمر، التدريب في الفقه الشافعي، ج٢، ص١١١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب، باب، رقم (٢٤٠٥) وصححه الألباني.

(٤) السندي، أبو الحسن، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٤.

(٥) الطيبي، شرح المشكاة، ج٧، ص٢١٩٥.

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، وأخرجه مسلم (١٦١٩) وأحمد (١٦٥١٠) وإسناده صحيح.

وأجمع المسلمون في الجملة على مشروعية الضمان^(١).

وقد شرع الضمان حفظاً للحقوق، ورعاية للعهود وجبراً للأضرار وزجراً للجناة، وحداً للاعتداء قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (سورة النحل: ١٢٦)، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (سورة يوسف: ٧٢)، أي كفيل ضامن فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك وهو إناءه الذي كان يشرب به قدر ما يحمله البعير من الطعام^(٢).

ومثله حديث أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طعام بطعام، وإناء بإناء^(٣)»، فالنبي صلى الله عليه وسلم ضمَّها إناءً بدل الإناء الذي أتلفته، وأيضاً حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي^(٤)» أي مضمونة.

قال المناوي: العارية مؤداة أي واجبة الرد على مالِكها عينا حال الوجود وقيمة عند التلف^(٥).

(١) ابن حزم، علي، مراتب الإجماع، ص ٦٢. وانظر: القطان، أبو الحسن، الإقناع في مسائل الإجماع، ج ٢، ص ١٦٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ٢٣١، وابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٢٦٤.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، رقم (١٣٥٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (١٢٦٥)، وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني.

(٥) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٥١.

صور الضمان: ذكر الدكتور إبراهيم الدبو ثلاث صور للضمان وهي (١):

أولاً: ضمان الأعيان: العين كل ما له جوهر أو كان محسوساً، والمقصود الأموال التي تدخل في ملكية الإنسان.

ثانياً: ضمان المنافع: المنافع جمع منفعة وهي الفائدة العرضية المكتسبة من الأعيان كمنفعة السكنى والركوب والخدمة والتعليم وغيرها.

قال الماوردي: ضمان المنافع أعم من ضمان الأعيان؛ لأن الوقف مضمون بالغصب دون العقد، ويصح العقد منه على المنفعة دون الرقبة، فلما تضمنت المنافع بالعقود فأولى أن تضمن بالغصب، ولو ضمن بالغصب الأعيان فأولى به المنافع، فيكون هذا ترجيحاً في الأصلين من طريق الأولى (٢).

قال الرافعي: ويجوز ضمان المنافع الثابتة في الذم كالأموال (٣).

ثالثاً: ضمان الحقوق: اختصاص يقوم بالشخص كالحقوق المعنوية من حق التأليف والاسم التجاري وحق الاختراع وغيرها.

وهناك تقسيم آخر ذكره البورنو حيث قسم الضمان إلى قسمين: (٤)

أولاً: ضمان عقد: مرده ما اتفق عليه العاقدان أو بدله.

(١) الدبو، ضمان المنافع، ص ٢١٨.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ١٦١.

(٣) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ١٠، ص ٣٧٢.

(٤) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج ١، ص ٣٧٢.

ثانياً: ضمان يد: مرده المثل أو القيمة.

وتناولت الكتب الفقهية تفصيل ضمان منافع المغصوب حيث أوجبه الشافعي على الغاصب ولم يضمه أبوحنيفة وهو على تفصيل عند المالكية^(١).

وهذه التقسيمات تشمل الضمان من كل أبوابه، غير أن ما يهمنا هنا هو ما يتعلق بمنافع المبيع خصوصاً، فكل ما يتعلق به من حيث تلفه أو ضرر حاصل عليه فهذا هو مجال بحثنا هنا، وقد سبق معنا أن المال المعتبر ما كان مباح المنفعة شرعاً، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، فإذا أتلفه شخص وجب عليه الضمان، بناءً على حرمة أموال الغير.

ولو كان المتلف صغيراً أو مجنوناً فإن الضمان على وليه؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، وأما ما لم يكن مالاً معتبراً، كأن يكون محرم المنفعة، كالخمر والمعازف، أو غير طاهر كالكلب والميثة والخنزير ففيه خلاف، فعند الجمهور لا ضمان حينئذٍ؛ لأنه ليس بمال، بل هو هدر غير محترم، وخالف الأحناف في ذلك وفيما يلي تفصيل ضمان المنافع:

المسألة الأولى: ضمان مبيع منفعه محرمة:

إذا كان المبيع محرماً بنص الشرع، أو كان خبيثاً كالنجس، فهو غير محترم، ولا يعد مالاً، بل هو هدر لا ضمان فيه، فلو أن رجلاً كسر آلات اللهو والمعازف، أو أتلف عيناً محرمة شرعاً كالأصنام مثلاً، أو قتل خنزيراً، أو أتلف بضاعة منتهية الصلاحية، أو أحرق كتب

(١) انظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج٦، ص٢٠٤. الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص٤٥٢. والماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص١٦٠. والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص١١٢.

السحر (شرط ألا يؤدي إلى فساد أكبر) فلا ضمان عليه؛ لأنها كلها أموال غير محترمة شرعاً ولأن منافعها محرمة فهي هدر كالمعدومة، وعلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء (١).

المنافع المحرمة أو الأعيان المحرمة غير المعتبرة ليست أموالاً في نظر الشرع، بل إن السعي ورائها وامتلاكها ممنوع شرعاً، ولا يجوز أن تجبر بضمان لعدم ماليتها قال ابن قدامة: كل ما لا يجوز ملكه لا ضمان فيه (٢).

قال القرابي: المنافع المحرمة لا تقابل بالأعواض (٣).

والمطالبة بضمان المحرم من المنافع أو الأعيان هو اعتبار بها وبماليتها وقد جعلها الشرع هدراً ولم يضمن قيمتها، قال الإمام الشيرازي: ولا يجوز العقد على المنافع المحرمة لأنه محرم فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم (٤)، فأخذ العوض مقابلها أكل للمال بالباطل.

ويشير الإمام النووي هنا إلى النوع الأول مما جعلناه معياراً للحكم على المنافع وهو التحريم بالنص فيقول: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن الله تعالى حرم بيع الخمر وبيع الخنازير وبيع الأصنام وبيع الميتة فدل على أنه لا قيمة له وما لا قيمة له لا يضمن (٥).

(١) راجع: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٥، ص ٩٦. والنووي، المجموع، ج ١٤، ص ٣. وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٩٩.

(٢) ابن قدامة، المغني ج ٦، ص ٣٠٤، وانظر: الباري، العناية شرح الهداية، ج ٣، ص ١٠٠.

(٣) القرابي، الذخيرة، ج ٥، ص ٣٩٨.

(٤) عيسى، أحمد بن إبراهيم، توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية ج ٢، ص ٥٢٤.

(٥) النووي، المجموع، ج ١٤، ص ٢٧٥.

فكأنه يقول مادام الشرع حرمه لذاته فقد أسقط ماليته، وما ليس بمال لا يستحق الضمان.

وإشارة إلى أن ما ليس بمال شرعاً لا يستحق الضمان، ولو كان له قيمة عند أهل الفساد قال الإمام العز بن عبد السلام: لو زادت قيمة المتلف بصفة ترغب بمثلها العصاة، كالكبش النطاح والديك المهراش، والغلام الفاتن قلنا: لا نظر إلى ذلك لفساد الغرض المتعلق به، كما لا نظر إلى قيمة الزمر والكوبة والصور المحرمة، وإنما العبرة بقيمة ذلك عند أهل الرشد والصلاح كما في كسر الأوثان والصلبان^(١).

والمقصود من كلامه أن الضمان يقع لصاحب الكبش أو الديك أو العبد بالقيمة الأصلية وأما الزيادة المبنية على شيء غير معتبر شرعاً فليست متقومة؛ لأنها زوائد غير مأذون فيها خاصة فيما يتعلق بالكبش أو الديك، فلا تستحق الزيادة الضمان.

وقال أيضاً: منافع الملاهي والفروج المحرمة واللمس والمس والتقبيل والضم المحرم فلا جبر لهذه المنافع احتقاراً لها، كما لا تجبر الأعيان النجسة لحقارتها^(٢).

لا جبر أي لا ضمان لأن كلاً منها غير معتبر وغير متقوم حتى يستحق الضمان.

قال محمد البورنو: ما لا يجوز أن يملك إما لنجاسة ذلك الشيء أو لضرره ومفسدته، فمن أتلفه لغيره فلا يطالب بضمان ما أتلفه ولا غرمه ولا تعويضه؛ لأن الممنوع المتلف لا تقدير لقيمته ولا لثمنه؛ لأنه ليس بمال متقوم عند المسلم^(٣).

(١) ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٢.

(٣) البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية ج ٨، ص ٥٥٦.

وأضاف: إذا كسر مسلم طبلاً أو مزماراً أو عوداً أو آلة موسيقية فلا ضمان عليه؛ إذا كانت هذه الأشياء وأمثالها لا تستعمل في شيء مباح غير كونه آلة لهو ومنها: النجس يمنع المسلم من اقتنائه أو الانتفاع به، فمن أتلف مسلم شيئاً نجساً فلا ضمان عليه كذلك (١).

قال ابن عثيمين: المزمار من آلات العزف التي لا تباح بحال، وعلى هذا فيجب إتلافه، فإذا أتلفه متلف لم يكن عليه ضمان، وأضاف: إذا كان لا يمكن الانتفاع به فإنه يحرق؛ لأن إحراقه أبلغ في التنفير عنه؛ ولئلا تدعوه نفسه فيما بعد إلى جمع المكسرات بعضها إلى بعض، حتى يكون منها مزماراً، ويدلنا على أن التحريق أبلغ وأنكى أن الرسول ﷺ حرق نخل بني النضير ولم يقطعه (٢).

يُعد أغلب الفقهاء بيع كل محرم غير نافذ، كما أن إتلافه لا يستلزم ضماناً، لأنه لا يعتبر مالاً شرعاً فهو غير محترم، ولا يستحق الضمان ولا البدل فمن أتلف خمرًا أو أتلف سجائر أو ما يضر اتفاقاً فلا ضمان عليه (شرط ألا يؤدي لضرر أشد).

المسألة الثانية: ضمان مبيع منفعتة مباحة:

المبيع ذو المنفعة المباحة مبيع متمول، ومال معتبر ومضمون شرعاً، وهو الأصل في باب الضمان، وبما أن الشرع أباح بيعه ومنفعتة، فقد اعتبر ماليته وأوجب ضمانه بإتلافه، وكذلك المنافع لأنها أموال عند الجمهور وعند الحنفية أيضاً في عقد الإجارة.

(١) المرجع السابق ج ٨، ص ٥٥٧.

(٢) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٠، ص ٢٢٢.

وبما أن المنافع أعراض لا يمكن قبضها بنفسها لأنها مرتبطة بالأعيان فضمامها لا يكون بالمثل ولكن بقيمتها، فمن لم يستوفِ منافعه من البائع أو المؤجر فله الحق في أخذ قيمة منافعه منه وفي هذا السياق يقول العمراني: المنافع تضمن بالأجرة ولا تضمن بالمثل^(١).

قال العز ابن عبد السلام: أن تكون المنفعة مباحةً متقومةً، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال^(٢).

أشار العز رحمه الله إلى المنفعة المعتبرة شرعاً، أنها المنفعة المباحة المتقومة، أي التي لها قيمة مالية شرعية، فهي التي تستحق الضمان في العقود صحيحة أو فاسدة، فكأن القاعدة هي اعتبار الشرع للمال عيناً أو منفعة حينها يستحق المالك الضمان على أمواله.

أما في حال غضب المنفعة فإن الجمهور عدا الحنفية يوجبون على الغاصب الضمان، قال إمام الحرمين: المنافع تضمن باليد وتضمن بالإتلاف^(٣). وهذا على رأي الشافعية في ضمان المنافع سواء الغصب أو غيره، أما الحنفية فلا ضمان لمنافع المغصوب عندهم فقد قال ابن عابدين: الأكساب الحاصلة باستغلال الغاصب فإنها غير مضمونة وإن استهلكها؛ لأنها عوض عن منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا^(٤).

وهناك من الحنفية من خالف رأي أئمة المذهب وأوجب الضمان في حال الغصب ومنهم ابن أمير حاج الحنفي فيقول: وينبغي الإفتاء بضمن إتلاف المنافع مطلقاً زماناً ومكاناً

(١) العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، ج٨، ص٤٥٤.

(٢) ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام، ج١، ص١٣٢. بتصرف

(٣) الجويني، نهاية المطلب ودراية المذهب، ج٧، ص٢٣١.

(٤) ابن عابدين، الدر المختار، ج٦، ص٢٠٤.

ولو غلب غصب المنافع مطلقاً فيهما وإن كان على خلاف القياس في باب الضمان زجراً للغصبة عن ذلك^(١). وبين أن إيجاب الضمان على الغاصب يعد زاجراً له ولغيره.

ويوضح الفقهاء ضرورة ضمان الأموال سواء أعيان أو منافع حتى لا تضيع أموال الناس، قال ابن رجب: البيع الصحيح يجب فيه ضمان العين بالثمن، وكذلك المقبوض بالبيع الفاسد يجب فيه ضمان الثمن على المذهب^(٢).

وتتضافر أقوال العلماء بوجوب ضمان منافع العين إذا غصبت أو تلفت، فإذا كان المبيع مباحاً ومنفعته مباحة، وتلف المبيع أو المنفعة مثل منفعة إجازة أو بيع شرعي لعين ما، فإنه يترتب عليه الضمان وفقاً للنظر الشرعي^(٣)، فقد يلزم الضمان المشتري أو يلزم البائع.

وفي شأن الضمان حول القضايا المعاصرة لا يختلف الحكم على وجوب الضمان في الأموال أو المنافع المعتبرة، قال محمد الشنقيطي: على الغاصب ضمان المنافع، والمنافع تشمل المركوبات كالسيارات والدواب، وتشمل المساكن كاليوت والعمائر ونحو ذلك من الحرف والصنائع الموجودة في زماننا ومما يستفاد منه من الآلات^(٤).

(١) ابن أمير حاج، التقرير والتحجير على تحرير الكمال ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٠٤.

(٢) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ٢، ص ٨٥٣.

(٣) انظر: علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ووهبة الزحيلي، نظرية الضمان، وإياسين الخطيب، نظرية الضمان.

(٤) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية رقم ٢٢٦.

الفصل الثاني: ضوابط المنفعة: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط المنفعة الذاتية:

١. أن تكون مباحة متقومة.
٢. أن تكون حقيقية غير متوهمة.
٣. أن تكون المنفعة مملوكة.
٤. أن تكون المنفعة معلومة محددة.

المبحث الثاني: ضوابط المنفعة مع الأدلة:

١. ألا تعارض نصاً شرعياً.
٢. ألا تعارض كليات الشرع:
٣. ما أجزى للضرورة لا يجوز حال السعة.

المبحث الثالث: ضوابط المنفعة مع الأفراد:

١. ألا تؤدي إلى ضرر للآخرين.
٢. إذا خرجت المنفعة إلى السفه منعت.
٣. أن تكون المنفعة مما يمكن استيفائها.

للمنفعة في الشريعة الإسلامية ضوابط تعرف بها وتحد، وهي نتيجة استقراء لكثير من القضايا المعاصرة، لاسيما موضوع البحث والدراسة، ولعل بعض هذه الضوابط يرتبط من قريب أو بعيد ببعض القواعد أو الضوابط الفقهية المعروفة في مضامها، والواجب على كل من تصدر للبيع والشراء فقه مسائل المعاملات، ومعرفة الضوابط الشرعية للمنافع؛ حتى لا يقع في الحرام من الربا والغش، والغرر وضياع الأموال.

لقد شدد الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على من يتجر قبل أن يفقه في باب المعاملات، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق، ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه؛ وإلا أكل الربا شاء أم أبي ^(١).

وجاء في مسند الفاروق عن عمر رضي الله عنه قال: لا يبيع في سوقنا هذا إلا من تفقه في الدين ^(٢). وفي الترمذي قال عمر رضي الله عنه: لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين ^(٣).

والشاهد أن عمر رضي الله عنه جعل العقوبة الرادعة لمن يجهل في أمور تعيّن عليه معرفتها، فالتاجر يجب عليه أن يتعلم أمور التجارة، ويعرف الحلال والحرام ومداخل الربا وغيره.

وقبل أن ندلف للحديث عن الضوابط لا بد من معرفة ماهية الضابط والفرق بينه وبين القاعدة والنظرية الفقهية:

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٦٤.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء، مسند الفاروق، تحقيق: عبد المعطي قلعي، ج ١، ص ٣٤٩،

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٧)، وقال الألباني صحيح الإسناد.

الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، الضبط: بفتح فسكون من ضبط، حفظ الشيء بالحزم، القيام بالأمر على الوجه الأكمل، ومنه: ضبط زمام الأمور^(١).

اصطلاحاً: حكم أغلي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة^(٢).

القاعدة الفقهية: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه^(٣).

الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية: القاعدة تضم تحتها مسائل فقهية من أبواب شتى، خلافاً للضابط فهو يضم مسائل فقهية من باب واحد^(٤).

النظرية الفقهية: هي عبارة عن تصور يقوم بالذهن، سواء استنبط بالتسلسل الفكري المنطقي، أو استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية^(٥).

والمقصود من ذكر هذه الضوابط بيان الإطار العام للمنافع الشرعية، وعدم مخالفتها للنصوص، وقد جعلناها في ثلاثة مباحث رئيسية وهي كما يلي:

(١) قلنجي، محمد رواس وقنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٨٢. وانظر: الخليل، كتاب العين، ج ٧، ص ٢٣.

(٢) العبد اللطيف، عبد الرحمن، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج ١، ص ٤٠.

(٣) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص ٤٥.

(٤) الأسمرى، صالح، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص ٢٠.

(٥) عطية، جمال، التنظير الفقهي، ص ٩.

المبحث الأول: ضوابط المنفعة الذاتية:

أولاً: أن تكون مباحة متقومة:

لعل من أبرز ضوابط المنفعة كونها مباحةً في ذاتها، تستند إلى دليل شرعي، كمنفعة السكنى والخدمة والركوب والرعي، لأن كل منفعة غير معتبرة تخالف النصوص، أو تضر بالمجتمع أو الأفراد فهي منفعَةٌ محرمة، كمنفعة الربا ومنفعة الخمر، والأصل في البيوع الإباحة، قال الإمام الشافعي: «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهي عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهي عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه^(١).

المنافع المباحة:

من المنافع المعتبرة ما أجاز الشرع من التنافس في التجارة والصناعة والزراعة، والخدمات بالبيع والشراء ليحصل للنفس لذتها في التملك في إطارٍ من الأخلاق والقيم، وإشاعتها في كل باب، مع تهذيب النفس ومنعها من التعدي والاستغلال والجشع وغيرها، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥)، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٣٢).

ومن المنافع المباحة منفعة الإجارة، حيث يعرفها العلماء بكونها معاوضة على منفعة مباحة^(٢).

(١) الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٣.

(٢) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ١، ص ٤٤٩. والغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، ص ٢٨٧.

قال الإمام الشريبي يشترط في الإجارة: كون المنفعة متقومة، ما لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها، كاستئجار دار للسكنى، والمسك والرياحين للشم، فإنها إذا لم تكن لها قيمة إما محرمتها أو لحستها أو قلتها يكون بذل المال في مقابلتها سفها وتبذيراً^(١).

قال الإمام البهوتي: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم^(٢). جمع الإمام البهوتي هنا شروط الإجارة وجعلها في تعريفها والشاهد اشتراطه كونها مباحة وإلا لم يكن العقد نافذاً.

ومن المنفعة المباحة: أن الشافعية والحنابلة نصوا على جواز استئجار الرائحة الطيبة للشم؛ وعللوا ذلك بكون الرائحة الطيبة منفعة مباحة مقصودة، فجاز بذل المال في تحصيلها، مع أنها تفتى فليست عيناً ثابتة، قال الإمام النووي رحمه الله: نصوا على جواز استئجار المسك والرياحين للشم^(٣).

ومثله العمل بالنحت منفعة مباحة، كنحت الأشكال أو البيوت أو الديكور لكنه لا يميز نحت ذوات الأرواح؛ لأنه أشد تحريمًا، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون^(٤)»، فإذا كانت المنفعة تتضمن العقد على نحت الأصنام ذوات الأرواح فهو عقد محرم باطل، لأنها منفعة محرمة بالنص^(٥).

(١) الشريبي، الخطيب، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٤٥.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٤١.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ١٧٧. وانظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ٥٦٢.

(٤) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، رقم (٢١٠٩).

(٥) الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٤.

ومن المنافع ما تكون في أصلها مباحة، غير أن تلبسها بزمن أو حالة معينة جعلها في دائرة الحرام، يقول الدكتور الخادمي: بيع السلاح زمن الحرب وسيلة إلى زيادة الفتنة والقتل والتخريب، لذلك منع^(١). حرمت المنفعة من بيع السلاح هنا لأنها وسيلة للفتنة.

المنافع المحرمة:

أما المنافع المحرمة فهي المهدورة شرعاً، لأنها ليست أموالاً في نظر الشرع، يقول العز ابن عبد السلام رحمه الله: منافع الملاهي والفروج المحرمة واللمس والمس والتقبيل والضم المحرم فلا جبر لهذه المنافع احتقاراً لها^(٢). ما ذكره العز رحمه الله من المنافع المحرمة لا ضمان عند فواتها لأنها محرمة لا قيمة شرعية لها.

قال عليش: لا يصح بيع ما لا منفعة فيه؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، بل لا يصح تملكه، وفي معناه ما منفعه كلها محرمة إذ لا فرق بين المعدوم شرعاً والمعدوم حساً^(٣).

قال السيوطي: ما حرم استعماله حرم اتخاذه^(٤). فمن المنافع المحرمة استعمال آنية الذهب والفضة أو بيعها، فلا يخفى تحريم الذهب للرجال، أو استخدام آنية الذهب أو أثاث من الذهب^(٥).

(١) الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ص ٢٤.

(٢) ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٣٢.

(٣) عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٤٥٤.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢٨٠.

(٥) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٦، ص ٣٤١. والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ١، ص ١٢٨. والعمري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١، ص ٨١. وابن قدامة، عمدة الفقه، ص ١٤.

والمنفعة المحرمة هي مصلحة ملغاة في مقاصد الشريعة^(١)، وما لم يعتبره الشارع محرمة، أو ضرره كمصلحة عمل آنية من الذهب والفضة فهذه مصلحة متوهمة ملغاة.

قال الإمام الحصري: وفي معنى هذه (أي المنافع غير المعتبرة) السباع التي لا تصلح للاصطياد، والقتال عليها كالأسد والذئب والنمر، ولا نظر إلى اعتناء الملوك السفلة المشغولين باللهو بها، وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه، ولا نظر إلى الريش لأجل النبل لأنه ينجس بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم^(٢).

ومن المنافع غير المعتبرة بيع بهيمة الأنعام لجمالها تحديداً وبأثمان باهظة، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث من بحثنا هذا.

من المنافع المحرمة ما تتضمنه البيوع المنهي عنها:

كل البيوع المنهي عنها تتضمن منافع محرمة، مثال ذلك: منع بيع العينة وتحريمه؛ لأنه وسيلة للمراباة، وجاء تحريمه في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٣).

(١) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٣٨. والسلمي، عياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٢٠٩.

(٢) الحصري، أبوبكر بن محمد، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، ص ٣٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، وصححه الألباني.

قال الأمير الصنعاني: بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمان معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته، وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله وفيه دليل على تحريم هذا البيع (١).

ومن المنافع غير المعتبرة، الربح بالبيع على بيع الآخرين فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا، ولا يبيع المرء على بيع أخيه، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفي ما في إنائها»، وفي رواية: «ولا يزد الرجل على بيع أخيه (٢)».

قال الرملي: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» زاد النسائي «حتى يتناع أو يذر» وفي معناه الشراء على الشراء، والمعنى فيهما الإيذاء (٣).

قال الإمام الصنعاني: أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص (٤).

حرمت هذه البيوع لأنها تضر بالأخوة، وتزيد الشحناء فهي مبنية على الغش والاستغلال. قال ابن رشد: وفقهاء الأمصار على أن هذا البيع يكره، وإن وقع مضى لأنه

(١) الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣).

(٣) الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ٤٦٩. انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٠، ص ١٥٨. وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٠.

(٤) الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٣٠.

سوم على بيع لم يتم، وقال داود، وأصحابه: إن وقع فسخ في أي حالة وقع تمسكا بالعموم، وروي عن مالك، وعن بعض أصحابه فسخه ما لم يفت (١).

ومنها أيضاً بيع ما يضر من محرمات، أو أدوية مزيفة أو منتهية الصلاحية، فعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار» (٢). الشاهد أن في بيعها فائدة مادية للبائع إلا أنها منافع ملغاة غير معتبرة.

من المنافع المحرمة الإجارة على محرم:

قال الإمام أحمد بن عيسى: ولا يصح الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر (٣). الشاهد إبطال عقد الإجارة عندما يكون على منفعة محرمة، ويفهم منه وجوب كون المنفعة مباحة عند العقد عليها.

قال ابن عرفة: ولا تصح إجارة منفعة محرمة كالاستئجار على استصناع آنية من نقد (٤).

تبين مما سبق ضرورة أن تكون منافع المبيع مباحة في كل عملية معاوضة، حتى يعتبرها الشرع وتجاز المعاملة شرعاً، وما لم تكن المنافع مباحة فالعقود محرمة سواء البيع أو الإجارة.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٨٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، وصححه الألباني.

(٣) عيسى، أحمد بن إبراهيم، توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية ج ٢، ص ٥٢٤.

(٤) ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢٠.

ثانياً: أن تكون المنفعة حقيقية غير متوهمة:

من ضوابط المنفعة حتى يجوز تبادلها وبيعها أن تكون حقيقية، والمنافع الحقيقية المعتمدة شرعاً أو عرفاً هي ما يمكن تحصيلها، أو الشعور بها والاستفادة منها حقيقةً، مثل منفعة السكنى، ومنفعة الركوب، ومنفعة الخدمة، ومنفعة الكتابة والتعليم، وليست مجرد صورة لا عائد من ورائها.

شرط المنافع الحقيقية:

وحتى تكون المنفعة حقيقية يترتب أثرها، وتظهر نتائجها لا بد من خلوها عن الغرر والميسر والجهالة، وبذلك تخلو من الخطر أو القمار والميسر، وتكون معلومة بذهاب الجهالة منها. والغرر هو: الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك^(١).

وفي الجهالة يقول الكاساني: إذا كان الثمن مجهولاً والمبيع مجهولاً وجهالة أحدهما تمنع صحة البيع فجهالتها أولى^(٢).

وقال ابن مفلح: جهالة المبيع غرر فيكون منها عنه، فلا يصح لذلك^(٣).

والمنفعة الصورية أقرب إلى العدم منها إلى الحقيقة، لأنه لا عائد حقيقي من ورائها، ولا أثر يذكر بها وبذل المال من أجلها أقرب للسرف والتبذير، لأن العلماء يشترطون في المبيع

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٦٣. وانظر: القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٣٥٥. وقلبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج ٢، ص ٢٠٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥٧. وانظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٢٠.

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٤، ص ٢٤. وانظر: البهوتي، الروض المربع، ص ٣٠٩.

كما سبق وذكرنا أن يكون منتفعاً به، ويقصدون المنفعة الحقيقية العملية وإلا كان البيع باطلاً،
ودفع المال في مقابله أكل له بالباطل.

أمثلة للمنافع الصورية:

فمن المنافع الصورية: استئجار الدنانير ^(١): قال الإمام الكاساني: ولا يجوز استئجار
الدرهم والدنانير ليزين الحانوت، ولا استئجار المسك، والعود وغيرها من المشمومات للشم؛
لأنه ليس بمنفعة مقصودة ألا ترى أنه لا يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة ^(٢).

قال الإمام القرافي: ومنع ابن القاسم استئجار الدرهم والدنانير لتزيين الحوانيت وكل
ما لا يرف خشية السلف بزيادة الأجرة ^(٣).

قال الإمام الشيرازي: واختلفوا في استئجار الدرهم والدنانير ليجمل بها الدكان
واستئجار الأشجار لتجفيف الثياب والاستظلال فمنهم من قال يجوز لأنه منفعة مباحة فجاز
الاستئجار لها كسائر المنافع ومنهم من قال: لا يجوز وهو الصحيح لأن الدرهم والدنانير لا
تراد للجمال ولا الأشجار لتجفيف الثياب والاستظلال فكان بذل العوض فيه من السفه
وأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل ^(٤).

ومن المنافع الصورية: منفعة بيع رقم لوحة السيارة المميز، لأن فائدتها ليست حقيقية،
وهي صورية أكثر منها حقيقية، وحين تسأل صاحب رقم لوحة مميز عن الفائدة التي يجنيها

(١) انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج ٨، ص ١٩٢، وابن إسحاق، خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب،
ج ٦، ص ٤٨٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٩٣. وانظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٤٠٠.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٤٤.

لا يكاد يبيّن عن فائدة معتبرة، سوى أن ذلك علامة غنى، أو أنه من الشخصيات المهمة، وهذا بعيد لا يسوغ إنفاق الأموال الطائلة مقابل منفعة متوهمة، وتفصيلها في الفصل القادم.

ومن المنافع الصورية: بيع الحيوان لجماله فحسب، فإن المقصد الشرعي الأصلي هو الأكل لكل حيوان مأكول أو المنافع الأخرى من الركوب أو الحرث وحمل المتاع، أما جعلها في حظائرها أو حبسها في مرابضها للتمتع بجمالها تحديداً فهذا خروج عن المقاصد الأصلية، وإغائها وإبدال المقصد التبعي مكانها، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث.

ثالثاً: أن تكون المنفعة مملوكة:

ليس للإنسان الحق في التصرف في أموال غيره إلا بإذنه، وليس له أن يبيع شيئاً لا يملكه، وفي الحديث الشريف عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، ولا شك أن عملية البيع تبادل عوضين أو منافع أو هما معاً^(٢)، وما لم يكن الطرفان يملكان العوضين كان البيع باطلاً.

قال الإمام الكاساني في شروط البيع: أن يكون مملوكاً لأن البيع تمليك فلا ينعقد فيما ليس بمملوك كمن باع الكلاً في أرض مملوكة، والماء الذي في نهره أو في بئره^(٣).

قال الإمام الغزالي: أن يكون طاهراً منتفعاً به مملوكاً للعاقد أو لمن يقع العقد له مقدوراً على تسليمه معلوماً للمتعاقدين^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب البيع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)، والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣) وصححه الألباني.

(٢) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٧، ص٤٩٣. والخطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٢٢٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٣٨.

(٤) الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، ج٣، ص١٧.

قال البهوتي: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مآذونا له فيها فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكة لم يصح كبيعه (١). نلاحظ تضافر أقوال الفقهاء في ضرورة ملك المبيع أو منفعته، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ولا يتصرف الإنسان بمال غيره الا بإذنه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٨).

وعن عمرو بن يثربي رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (٢). فأحياناً يملك الشخص العين والمنفعة كما في أنواع البيوع المعروفة، وأحياناً يملك المنفعة فقط كما في الإجارة لأنها معاوضة على منفعة، وأحياناً يحق للشخص الانتفاع فقط بمعنى الإباحة في الاستفادة من العين دون بيع منفعتها أو تأجيرها للغير كما في العارية (٣).

ولا يخفى أن العارية إذا كانت بمقابل صارت إجارة، لأنها معاوضة على المنفعة المباحة بعكس العارية فهي من باب التطوع والتفضل.

قال الإمام الشيرازي: وتصح الإعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها، كالدور والعقار روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة رضي الله عنه فرساً فركبه، وروى صفوان رضي الله عنه أن النبي

(١) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٤١٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٥٤٨٨). وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار رقم (١١٥٤٥)، وصححه الألباني في الإرواء.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ١٣٣. والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٥، ص ٢٦٩. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٤٢٦. وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٦٣.

ﷺ استعار منه أدرعاً في غزاة حنين، فثبت في هذه الأشياء بالخبر، وقسنا عليها كل ما كان ينتفع به مع بقاء عينه (١).

وتظهر مسألة الفضولي (٢) في بيع مال غيره أو الشراء له أو تأجير بيته أو ما يلحق به ولا يخفى من أبطال البيع ومن أجازته بشرط إجازة المالك.

قال الإمام السرخسي: وأصل المسألة أن بيع الفضولي يتوقف على إجازة المالك عندنا ويجعل إجازته في الانتهاء كالإذن في الابتداء (٣).

قال ابن رشد: واختلفوا من هذا في بيع الفضولي، هل ينعقد أم لا؟ وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضى البيع، وإن لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح، فمنعه الشافعي في الوجهين جميعاً، وأجازه مالك في الوجهين جميعاً، وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء، فقال: يجوز في البيع، ولا يجوز في الشراء (٤).

ويبقى الأصل ألا يتصرف المرء إلا في مال نفسه فقط، وهذا كله في بيع الأعيان أو المنافع فلا يجوز تأجير سيارة الغير أو بيع مال الغير أو تأجير بيوتهم إلا بإذنتهم.

(١) الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٨٨.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ١٥٣، والخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٧٠، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٥٠. وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٠.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ١٥٣.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٨٩.

رابعاً: أن تكون المنفعة معلومة محددة:

العلم بالمنافع وتفصيلها من أهم شروط المبيع وهو كذلك من أهم ضوابط المنافع، فلا يجوز بيع المجهول، ومن أكبر ما نهى عنه الشرع الغرر، والجهالة في المبيع^(١)، فمن اشترى شيئاً، أو استأجر بيتاً لا بد أن يعلم تفصيله وحدوده حتى لا يحصل التنازع، وهكذا في باب المنافع.

تعريفات للغرر والجهالة: والغرر هو: الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك^(٢). وعرفه العمراني: ما تردّد بين السلامة والعطب، وليس أحدهما بأولى من الآخر، أو كان الغالب العطب^(٣).

والغرر هو: ما طوي عنك علمه، وخفى عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غره، وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها^(٤).

والجهالة هي: إذا كان الثمن مجهولاً والمبيع مجهولاً وجهالة أحدهما تمنع صحة البيع فجهالتها أولى^(٥). وهي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله كأن يبيع شاة من

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ١٠. ومالك، المدونة، ج ٣، ص ٢٥٤. والشافعي، الأم، ج ٨، ص ١٨١. وابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٦٣. وانظر: القراني، الذخيرة، ج ٤، ص ٣٥٥. و

(٣) العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، ج ٥، ص ٦٥.

(٤) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٨٨، بتصرف يسير.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥٧.

قطع، وقد نهي النبي ﷺ عن هذه البيوع؛ تحصيماً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع بين الناس (١).

قال الإمام الغزالي: أن يكون طاهراً منتفعاً به مملوكاً للعاقدة أو لمن يقع العقد له مقدوراً على تسليمه معلوماً للمتعاقدين (٢).

وقال الرحيباني: معرفة مبيع؛ لأن الجهالة به غرر، ولأنه يبيع، فلم يصح مع الجهل بالمبيع (٣).

الفرق بين الجهالة والغرر: أن الغرر ما لا يدري أيجعل أم لا أما الجهالة فهو عدم العلم بالمبيع وإن كانت الجهالة نوع من الغرر ولا يضر الغرر إلا إذا كان فاحشاً (٤)

ولهذا فلا يصح بيع منفعة مجهولة، أو تأجيرها لأنها كالمعدومة، وينبغي أن تكون معلومة القدر أو الجنس أو الصفة أو النوع؛ حتى لا يظهر نزاع بين طرفي العقد، والذي يبدو أن ذلك راجع للعرف، فقد تحتاج المنفعة تبين القدر والصفة أو أحدهما وهكذا الجنس والنوع.

طبيعة المنافع المعلومه: وإذا كانت منفعة العين المراد المعاوضة عليها أو استئجارها واضحة بين الطرفين المتبادلين لها، كمثل من استأجر بيتاً فإن المتبادر هو الاستئجار للسكنى، ومن استأجر ملابس فإنه ليلبسها، أو استأجر أرضاً فإنه ليزرعها، فإذا كانت المنفعة واضحة متبادره، فلا حاجة لتحديدتها والاستفسار عنها لضبطها، ومثله من استأجر سيارة نقل أمتعة

(١) التويجري، محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٣، ص ٤٠٨.

(٢) الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، ج ٣، ص ١٧.

(٣) الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٣، ص ٢٦.

(٤) انظر: القراني، الفروق، ج ١، ص ١٧٠.

فإن المنفعة المعلومة هي النقل، أو سيارةً للركوب فإن منفعتها واضحة معلومة لاسيما السيارات الصغيرة، أو آلةً للحفر فإن المعروف أنها لحفر الأرض سواء للبناء وغيره.

المنافع الغامضة: أما إذا كانت غامضةً غير واضحة، أو أن العين تتضمن أكثر من منفعة، فلا بد من تحديد نوع المنفعة؛ حتى لا يظهر خلاف بين الطرفين نتيجةً عدم ضبط المنفعة المطلوبة، وتظهر أهمية ذلك في أن من العلماء من حرم بيع شيء لآخر إذا علم استعماله في الحرام، كمن يبيع عنباً لآخر ليصنع منه خمراً، ولها أهمية أيضاً حتى لا ينشئ خلاف بين المتعاقدين، وأمثال هذا كثير في الفقه.

قال العز ابن عبد السلام: إن امتاز المقصود عن غيره فلا حاجة إلى ما يميزه، فمن استأجر عمامة أو ثوبا أو قدوماً أو سيفاً أو بساطاً، لم يحتج إلى ذكر منفعة؛ لأن صورته منصرفة إلى منفعته مميزة لها فلا حاجة إلى مميز^(١).

وقد تكون العين لها أكثر من منفعة معلومة كمن استأجر أرضاً للزراعة أو للبناء أو منافع أخرى فلا بد من تبين ذلك حتى يصير معلوماً لثلا يحصل التنازع، قال الإمام ابن عبد السلام: وإن كانت المنفعة مترددة كالدابة تكثرى للعمل والركوب والأرض تكثرى للزرع والغرس والبناء فلا بد من تمييز المنفعة باللفظ^(٢).

حتى في كون العوضين في البيع منافع فلا بد أن تكونا معلومتين، دليله حديث زواج الصحابي بما معه من القرآن^(٣)، فإن العوضين معدومان، لكنهما معلومان، ومثله جعل العتق

(١) ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٥٢.

(٢) ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، رقم (٢١١١) وصححه الألباني.

صداقاً^(١)، كما فعل النبي ﷺ مع أم المؤمنين صفية رضي الله عنها، وفي الإجارة أيضاً تكون المنافع معدومة لكنها أجزت للحاجة^(٢).

ويشير الفقهاء إلى أهمية أن تكون المنفعة معلومة، في المبيع أو في الإجارة، فيقول إمام الحرمين: المعقود عليه في البيع يجب أن يكون موجوداً، والإجارة كما أجزت للحاجة والمصلحة، فهي لا ترد إلا على منافع معدومة، ثم الإعلام شرط في الإجارة، إما بالمدة وإما بذكر ملتمس معلوم، كخياطة الثوب ونحوها^(٣).

ويقول العز ابن عبد السلام: الشرع منع من بيع المعدوم، وإجارته وهبته؛ لما في ذلك من الغرر وعدم الحاجة، وجوز عقود المنافع مع عدمها، إذ لا يتصور وجودها حال العقد، ولا تحصل منافعها إلا كذلك^(٤).

قال الزيلعي: الإجارة بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وقيل هي تملك المنافع بعوض^(٥).

وقال الإمام النسفي: الإجارة هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وما صح ثمننا صح أجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة أي مدة كانت ولم

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب، باب، رقم (٥٠٨٦)، ومسلم رقم (١٣٦٥)، وأبو داود، رقم (٢١٠٣).

(٢) انظر: العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، ج ١٣، ص ٣٨٩. والقراي، الذخيرة، ج ٥، ص ٣٠٧. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٤٢. وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٢٩.

(٣) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٩، ص ٣٣٦.

(٤) ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام، ج ١ ص ١٤٤.

(٥) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٠٥ و ١١٤. وانظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٢٢١. والطوري، الحنفي، تكملة البحر الرائق، ج ٨، ص ٢.

تزد في الأوقاف على ثلاث سنين أو بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته أو بالإشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى كذا (١).

وهكذا هي أقوال الفقهاء في وجوب أن تكون المنافع معلومة، يقول النووي: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره لأنه عقد معاوضة فلم يجز بعوض مجهول كالبيع (٢).

وقال ابن قدامة: وقولهم: إن المنافع معدومة، قلنا: هي مقدرة الوجود؛ لأنها جعلت مورداً للعقد، والعقد لا يرد إلا على موجود (٣).

قال ابن رشد: جمهور فقهاء الأمصار مالك، وأبو حنيفة، والشافعي اتفقوا بالجملة أن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلوماً والمنفعة معلومة القدر (٤).

تبين مما سبق ضرورة أن تكون المنافع معلومة للطرفين عند إبرام عقد المعاوضة، حتى لا يظهر ما يفسد عملية التبادل بينهما، وتنتفي الجهالة والغرر، وعرفنا من أقوال الفقهاء أن العلم بالمنافع شرط لصحة العقد وحتى لا ينشأ نزاع بين المتعاقدين.

(١) النسفي، أبو البركات، كنز الدقائق، ص ٥٤٣.

(٢) النووي، المجموع، ج ١٥، ص ٣٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٢٩.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٤، ص ١١.

المبحث الثاني: ضوابط المنفعة مع الدليل:

أولاً: ألا تعارض نصاً شرعياً:

لعل من أهم ضوابط المنفعة في الشريعة ألا تعارض النصوص الشرعية، مثل البيوع المباحة المتوفرة شروطها الشرعية، والإجارة بأنواعها كإجارة بيت أو سيارة، فكل منفعة توافقت مع النصوص، والتقت مع أهدافها السامية فهي مطلوبة مرغوبة.

ومادامت المنفعة معارضة للنصوص الشرعية الصريحة فهي ممنوعة بحكم الشرع، لأن ذلك خروج عن المنهج الشرعي لاستجلاب المنافع، مثل: منفعة الربا والخمر ونشر الفواحش وبيع ما يفسد الأفراد والمجتمعات.

تحريم المنافع لمعارضتها النصوص من جهتين:

الأولى: التحريم لمعارضتها صراحةً: لكون المبيع محرماً أو المنافع محرمة أو العقد على محرم أو لعمل محرم، قال السرخسي: ارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز^(١).

ومثل الترويج للغناء لغرض سياحي أو اقتصادي، فإنها منفعة تضاد النصوص الشرعية، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ النَّاسَ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (سورة لقمان: ٦)، الشاهد: أن الغناء من المنافع المحرمة^(٢)، وحرم المال المستفاد من ثمن الغناء لكونه يعارض النصوص الشرعية ويقود للفاحشة وسماع مزار الشيطان.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣٩.

(٢) انظر: القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ٥١.

قال الحصني: وأما آلات اللهو المشغلة عن ذكر الله فإن كانت بعد كسرها لا تعد ما لا كالمتخذة من الخشب ونحوه فبيعها باطل لأن منفعتها معدومة شرعا^(١).

الشاهد قوله فبيعها باطل لأن منفعتها معدومة شرعا، حيث أبطل البيع لمنافعه الملغاة شرعا المضادة للنصوص.

لقد ذكر للنبي ﷺ منفعة الأدهان النجسة وأنها يدهن بها الجلود وتطلى بها السفن في حديث جابر بن عبد الله ﷺ قيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام^(٢)». فلم يعتبر ذلك، عملاً بالأصل وهو تحريم الميتة، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾، والشاهد معنا أن النبي ﷺ حرم المنفعة؛ لأنها تعارض النصوص صراحة، ولذا أبطل بيعها؛ لأن الميتة نجسة^(٣).

قال ابن عاشور رحمه الله في سد الذرائع: ومن هذا القسم النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة، وبيع الرجل على بيع أخيه، والنهي عن بيع السلاح في الفتنة، وبيع العنب لعاصر الخمر، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها^(٤).

(١) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص ٣٣٦، ٣٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦). وأخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٦) وصححه الألباني.

(٣) انظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج ١، ص ٣٣١. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٥٨. والنووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٢٦. وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٩.

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٣١٣.

ونلاحظ أن كل بيع مما سبق تعارضه مفسدة أقوى منه كالبيع وقت صلاة الجمعة يفوت الخطبة والصلاة، وكل منفعة تعارض النصوص الشرعية فهي مصلحة ملغاة^(١).

والجهة الثانية: تحريم المنافع عند معرفة قصد الحرام:

معارضة النصوص الشرعية قد تكون بقصد عمل المنكر، وذلك باستخدام المعاوضة المباحة للتوصل للمنافع المحرمة، والأصل أن ذلك خفي لأن النية من أعمال القلوب، ولا يمكن الاطلاع على ما فيها، غير أنه قد تظهر علامات تبين قصد الحرام، فإذا ما ترجح ذلك وجب منع الحرام بقاعدة سد الذرائع، لأن كل ما أوصل للحرام فهو حرام.

قال الإمام الحطاب: وكذلك يشترط في جواز البيع ألا يعلم أن المشتري قصد بالشراء أمراً لا يجوز. وأضاف: والمذهب في هذا سد الذرائع كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم^(٢).

قال الدسوقي: ويمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز^(٣).

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٠. النفراوي المالكي، شهاب الدين، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٢٥٨. ابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد، ج ٢، ص ٢٤. والشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٠٧.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٥٤. وانظر: النفراوي، شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٧.

قال ابن قدامة: كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار، وأشباه ذلك، فهذا حرام^(١).

وحرّم العلماء بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، مع أن بيع العنب مباح، وحرّموا بيع الخشب لمن يتخذه آلة لهو، أو يتخذه صليبيًا ومنعوا بيع التماثيل والأصنام لكونها وسيلة الشرك والتعظيم المفضي إليه، وحرّم العلماء بيع السلاح في وقت الفتنة، أو لقطع الطريق، وبيع كل محرم حرام لأنه يشتمل على منافع تعارض النص، فهي غير معتبرة شرعًا، لعدم تنزيل الحرام منزلة الأموال الشرعية، وهناك أمثلة كثيرة ليس المقام هنا لحصرها، غير أن ما ذكرنا من الأمثلة تكفي لبيان هذا الضابط ألا تخالف المنافع النصوص الشرعية^(٢).

ثانياً: ألا تعارض كليات الشرع:

حب المال فطرة في الإنسان قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (سورة الفجر: ٢٠)، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ حُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (سورة العاديات: ٨)، ولكنها سيقت مساق الذم فلا يسعى الإنسان لطلبه من كل وجه بحجة الفطرة على حبه وقد جاءت آيات سورة المعارج أشد ذمًا وأكثر تصريحاً حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٨.

(٢) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٦، ص ٢٩. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٥٤. والعمري، البيان في مذهب الامام الشافعي، ج ٥، ص ١٢١. وابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٤، ص ٤١.

عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) ﴿﴾ (سورة المعارج: ١٩-٢٣)، قال ابن عباس: الهلوع: الحريص على ما لا يحل له^(١).

من محاسن الشريعة الإسلامية أن أجازت السعي وراء المنافع المشروعة بالطرق المباحة، مع الحذر من المساس بضروريات الدين الخمس، ومن القواعد الراسخة في الفقه الإسلامي أن الأصل في المعاملات الإباحة^(٢)، شرط عدم الضرر خاصاً كان أو عاماً.

والكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، جاء الشرع كله للحفاظ عليها، وكل ما يعين على ذلك، ومنع كل مفسدة تضر بهذه الخمس أو أحدها، ففي حفظ الدين يجب الحرص على كل منفعة تصلح دين الناس، وتعين على التزامهم به.

قال القرافي: الكليات الخمس: حفظ الدماء والأعراض والأنساب والعقول والأموال^(٣).

قال الإمام الشاطبي: الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض والمال، المبني حفظها وجوداً في جلب المصالح وتكثيرها؛ فكل طاعة ترجع إليها، وعندما في درء المفسد وتقليلها^(٤).

(١) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج ٨، ص ٢٢٣.

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨، ص ٨. والشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٩٤.

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٦٤. وانظر: الاسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٢٥٦.

(٤) الشاطبي، الموافقات، المقدمة ص ٣.

قال شهاب الدين الحموي: ومن المقرر أن حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان، ويمنع المالك من إجارة ملكه بلزوم إتلاف ماله، ولم يأذن به الشارع مثل ما لو رضي بالربا مع غيره^(١).

والكليات الخمس حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، فإن الله تعالى ما أباح النفوس ولا شيئاً من الخمسة المتقدمة في ملة من الملل^(٢). وذكر القرابي أن الكليات الخمس لا يتطرق إليها النسخ في الشرائع لأنها ثابتة متفق عليها كالعقائد حيث قال: الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا، لأن قواعد العقائد لم تنسخ، وكذلك حفظ الكليات الخمس، فحينئذ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية^(٣).

وقد شرع الإسلام ببيعاً ومنع أخرى للحفاظ على الكليات الشرعية، وفيما يلي نشير إلى بعض هذه البيوع مع كل واحدة منها وليس المقصود حصر أنواع البيوع:

أولاً: بيوع ومنافع لحفظ الدين:

من أجل حفظ الدين جاز بيع وشراء المصحف، وكتب العلم الشرعي، ويحرم بيع ما يضر بعقائد الناس، كبيع السحر والشعوذة وكتب الانحراف والدجل، وكل مسموع ومرئي ومقروء يضر بالدين، والإجارة على واحد منها، ولم يجز العلماء شراءها إلا لمن يريد إتلافها.

كما يجوز الإجارة على ما يقيم الدين كبناء المساجد وكتابة المصاحف، وإمامة المسجد والأذان وتعليم القرآن والرقية، وأنواع القرب، وللعلماء في ذلك أقوال لا يتسع المجال لذكرها.

(١) الحموي، شهاب الدين، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٣١٨.

(٢) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٤١٧.

(٣) القرابي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج ٤، ص ١٩٣٢.

ويحرم بيع المسجد مطلقاً، إلا في حالات نادرة ككونه آل للسقوط، أو أنه لم يعد يصلى فيه، شرط أن يبيعه القاضي ليجعله في مسجد آخر.

نقل ابن عابدين قوله: لهم تحويل المسجد إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلى فيه، ولهم بيع مسجد عتيق لم يعرف بانيه وصرف ثمنه في مسجد آخر (١).

جاء في المدونة: رأيت من بنى مسجداً على ظهر بيت له أو على غير ظهر بيت، على أرضه ولم يبنه على بيته، أيجوز له أن يبيعه؟

قال: قال مالك: لا يجوز له أن يبيعه؛ لأن هذا عندي بمنزلة الحبس (٢). فالإمام مالك رحمه الله لم يجز بيعه لأنه بمنزلة الوقف، فهو حق عام لكل المسلمين، لا يتصرف فيه إلا القاضي بما يعود على المصلحة العامة.

قال الإمام النووي: اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشراؤه وإجارته ونسخه بالأجرة ثم إن عبارة المصنف والدارمي وغيرهما أنه يجوز بيعه (٣).

قال البهوتي: ويحرم بيع مصحف ولو في دين، قال أحمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة، قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها. ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه (٤).

(١) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٤، ص ٣٥٧. شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك، ج ١، ص ١٠٧. والمرداوي، الإنصاف، ج ٧، ص ١١١.

(٢) مالك، المدونة، ج ٤، ص ٢٥٩. وانظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج ٣، ص ٢٠٢.

(٣) النووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٥٢.

(٤) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٥٥.

والذي يبدو أن من حرم بيع المصحف هو حتى لا يمتحن كغيره من السلع، أو تحريم بيعه لغير المسلم، أما بيعه للمسلم فيحمل على الجواز وبهذا نجتمع بين من حرم ومن أباح، وعلى هذا التقسيم جاء في الشرح الصغير: يمنع من البيوع بيع مصحف: أي ولو كان بقراءة شاذة، وكتب حديث ومثلها كتب العلم وظاهره حرمة بيعها لكافر ولو كان الكافر يعظمها؛ لأن مجرد تملكه لها إهانة، ويمنع أيضاً بيع التوراة والإنجيل لهم؛ لأنها مبدلة ففيه إعانة لهم على ضلالهم (١).

ثانياً: بيوع ومنافع لحفظ النفس:

ومن أجل حفظ النفس وجب بيع ما يحفظ النفوس من طعام وشراب ودواء، وحرمت احتكار ذلك، ويمنع بيع ما يضر الجسد، دواء أو طعام أو شراب أو مخدرات أو بيع الإنسان أو أجزائه أو ما انتهت صلاحيته، وحرمت الإجارة على عمل يؤذي النفوس، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة: ٢).

ثالثاً: بيوع ومنافع لحفظ العقل:

ومنع بيع ما يضر بالعقل من أطعمة أو أدوية أو خمر أو مخدرات أو أفكار ضالة وعقائد منحرفة، فالخمر حرم لضرره بالدين والعقل والنفس والمال قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩٠) (٢).

(١) الصاوي، أبو العباس، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣، ص ٢٠. بتصرف

(٢) القيرواني، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٢١٣. والعيني، العناية شرح الهداية، ج ١٢، ص ٢٢٢. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٨٤. وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٥٨.

ومنع بيع كل ما يروج للأفكار المنحرفة والكفرية والشركية، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ﴾ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿سورة النساء: ١٤٠﴾، فإذا حرم الله الجلوس أو الاستماع للكفر بآيات الله، فمن باب أولى يحرم بيع أو إجارة على ذلك وما شابهه.

رابعاً: بيوع ومنافع لحفظ النسل:

ومن أمثلة حفظ الشريعة للنسل والعرض، أن الله تعالى نهى عن إكراه الفتيات على البغاء لا بتغاء عرض الحياة الدنيا، فإن كسب المال عموماً مشروع شرط أن تكون وسيلته وسببه موافقان للشرع، أما إن كان بطرق محرمة فهو حرام ممنوع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النور: ٣٣).

قال الإمام الطبري رحمه الله: لا تكرهوا إماءكم على البغاء، وهو الزنا ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ يقول: إن أردن تعففاً عن الزنا ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يقول: لتلتمسوا بإكراهكم إياهن على الزنا عرض الحياة الدنيا (١).

قال الحسين بن الفضل في الآية تقديم وتأخير تقديره: وأنكحوا الأيامى منكم إن أردن تحصناً ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، أي: لتطلبوا من أموال الدنيا يريد من كسبهن وبيع أولادهن (٢).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج ١٩، ص ١٧٤.

(٢) البغوي، معالم التنزيل، ج ٣، ص ٤١٤.

قال القرطبي: نزلت في عبد الله بن أبي، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى معاذة والأخرى مسيكة، وكان يكرههما على الزنى ويضربهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد (١).
والشاهد تحريم المنافع هنا، لأنها طلبت بوسيلة محرمة، وذلك غير جائز وغير معتبر، لأن سببه محرم قطعاً وهو الزنا؛ لأنه يعارض الكليات الشرعية.

ويمكن أن يلحق تحت هذا الضابط من البيوع المعاصرة تحريم بيع وشراء المني، لحفظ العرض والنسل، وذلك أن من الناس من يكون عقيماً أصلاً، لا يمكن أن يولد له ولد، لنقص أو ضعف فيه، فإنه يلجأ لشراء حيوانات منوية لغيره، أو استئجار رحم امرأة أخرى قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء: ٣٢).

وهو أمر منكر، فيه من التعدي على حرمة الله، واختلاط أنساب الناس وضياع حدود الله الكثير، وعليه فقد وقف العلماء وفقهم الله بشدة أمام هذه المنكرات، وأصدروا فتاواهم في ذلك (٢).

يقول عبد الناصر خضر: يحرم بيع المني والتصرف فيه، لأن هذا سبيل إلى المحرم وهو اختلاط الأنساب، وإشاعة الفاحشة بين الناس، ولهذا فإن وسائل الاستيلاء المستحدثة من الأمور التي تمجها النفوس السليمة (٣).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٢٥٤.

(٢) انظر: أبو زيد، بكر، فقه النوازل، ج ١، ص ٢٧٥. والطيار، عبد الله محمد والمطلق، عبد الله محمد، والموسى، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، ج ١٢، ص ١٧٨.

(٣) خضر، عبد الناصر، البيوع المحرمة والمنهي عنها، ص ١٤٥.

وفي ذات السياق حرم العلماء زراعة خصيتين من أجنبي لآخر، لكونها تحتوي على خصائصه ومائه، ولو كانت منفعة طبية لبعض الناس ومالية لآخرين.

يقول الدكتور فضل مراد: وأما الأعضاء التناسلية والخصى والمبايض، فالراجع لدى المجامع الفقهية الحرمة؛ لأنه يعارض مقاصد الشريعة من حفظ العرض والنسل؛ لأن زراعة ذلك هو: إنتاج لنفس نسل المتبرع في رحم غير زوجته وهذا محرم^(١).

وللمجامع الفقهية أبحاث كثيرة ليس المجال هنا مناسباً لبسطها لأنها مجرد إشارة لنوع من المنافع المحرمة، وللإستزادة يمكن مراجعة هذه الأبحاث^(٢).

ويحرم شراء وثيقة يدعي بها نسبته لقوم معينين، فينتسب لغير أبيه وهو من الكبائر المعروفة، وهي منفعة محرمة، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام^(٣)».

قال بدر الدين العيني: (فالجنة عليه حرام) وفي الحديث الآتي: فقد كفر، يعني: إذا استحل لأن الجنة ما حرمت إلا على الكافرين، أو المراد: كفران النعمة وإنكار حق الله وحق أبيه أو هو للتغليظ^(٤).

(١) مراد، فضل، المقدمة في فقه العصر، ج ١، ص ١٢٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١٥٥ و ١٧٠ و ٦، ص ١٦٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم (٦٧٦٦).

(٤) العيني، عمد القاري، ج ٢٣، ص ٢٦٢.

قال ولي الله الدهلوي: من النَّاس من يقصد مقاصد دنية، فيرغب عن أبيه، وينتسب إلى غيره، وهو ظلم وعقوق لأنه تخيب أبيه، ولو فتح باب الانتفاء من الاب لأهملت هذه المصلحة، ولاختلطت أنساب القبائل (١).

وبهذا يحفظ الإسلام النسل وهذه خاصية يمتاز بها المسلمون، وفي الكليات الكبرى للدين يدخل العديد من الأدلة التي تصب في حفظها، سواء في تشريع منافع مباحة، أو تحريم أخرى حفظاً للكليات الشرعية.

خامساً: بيوع ومنافع لحفظ المال: المال في الإسلام قوام الحياة، وقد شرع الإسلام نظاماً يقوم عليه المال، فأحل البيع وحرم الربا، وأوجب أن تكون البيوع خالية من أسباب الفساد المعروفة: كتحریم عين السلعة والربا والغرر أو الشروط التي تقول إلى أحدها أو عدم الرضى أو الميسر أو الضرر (٢).

ومن محاسن الشرع في باب المال أنه لم يجرم على أفراد العمل والاجتهاد في تحصيله، كما هو الحال عند النصارى، يقول أوغسطين: إن ممارسة الأعمال هي في حقيقتها خطيئة، لأنها تصرف النفس عن الحق وهو الله (٣).

ومن أوضح الكليات في الأمثلة كلية المال، فكل بيع كان فيه مانع من الموانع السابقة فهو منهي عنه لحفظ المال عموماً، ولأن حفظ المال كلُّ متكامل لا بد فيه من مراعاة جانب أملاك النَّاس والأخلاق والرضى عموماً، حتى لا يحصل الاستغلال لأموالهم، أو الشحناء في

(١) الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢٢٣. بتصرف

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٤٥. ومراد، فضل، المقدمة في فقه العصر، ج ٢، ص ٨٧٦.

(٣) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام ص ١٣٧.

المجتمع أو الخلاف بعد البيع، وبهذا نجد النظام المالي في الإسلام يحرم معاملة لأنها تضرر بالمال أو بالمجتمع أو بالأخلاق والأمثلة كثير ومنها:

١. حرم الله بيع الربا ليحفظ أموال الناس قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥).

٢. وحرم بيع الصبي والسفيه إلا بإذن الولي حتى يُحْفَظَ المال قال الرافعي: لنا إنه غير مكلف فلا ينعقد بيعه وشراؤه كالمجنون وغير المميز إذا عرفت ذلك فلو اشترى الصبي شيئاً وقبض المبيع فتلف في يده أو أتلفه لا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو استقرض مالا لان المالك هو المضيع بالتسليم إليه^(١).

قال ابن نجيم: وليس من شرائط العاقد البلوغ فانعقد بيع الصبي وشراؤه موقوفا على إجازة وليه إن كان شراؤه لنفسه وناظرا بلا عهدة عليه إن كان لغيره^(٢).

قال مالك: في الرجل يبيع الصبي السلعة فيتلفها الصبي أنه لا شيء على الصبي من ثمن السلعة، ولا يضمن له الصبي قيمة السلعة^(٣).

(١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٨، ص ١٠٦. وانظر:

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ٢٧٩.

(٣) مالك، المدونة، ج ٤، ص ٤٣٩. وانظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٣٩.

قال النووي: مذاهب العلماء في بيع الصبي المميز قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سواء أذن له الولي أم لا وبه قال أبو ثور وقال الثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه (١).

٣. نهي الشرع عن بيع حبل الحبلية وبيع العينة وبيع النجش وبيع الغرر وقد جاء حديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع حبل الحبلية» (٢)، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

٤. نهى عن البيع عند النداء الثاني: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الجمعة: ٩-١٠).

نلاحظ في الآية تحريم البيع عند النداء الثاني، وإباحته بعد انتهاء الصلاة، ولذلك قال تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، وبهذا يتبين لنا بعض أنواع البيوع المباحة والمحرمة التي تهدف لحفظ الكليات الشرعية ويكفي الإشارة إليها دون حصر لأن الموضوع يطول.

(١) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلية، رقم (٢١٤٣).

ثالثاً: ما أجاز للضرورة لا يجوز حال السعة:

من قواعد الشريعة المقررة أن الضرورة تقدر بقدرها^(١)، وأن الواجب الوقوف مع النص دون زيادة، فمتى أباح الشرع للمكلف رخصة معينة، فلها وقتها وأشخاصها ومكانها، وليس من الحكمة أو الاتباع الصحيح تجاوزَ هذا الفهم، أو استغلال هذه الرخصة لإدخال غيرها بها، أو التوسع فيها بعد ذهاب موجبها.

والضرورة هي: الضرورة: بفتح فضم من الاضطرار، الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها، ج ضرائر وضرورات^(٢).

معنى القاعدة: أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحذور فليس له أن يتوسع في المحذور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط^(٣).

من فروع القاعدة: شراء الدم وأعضاء تقف عليها حياة محترم؛ لأن أحكام الرخص تبطل إذا زالت أسبابها، وكل ما جاز لعذر يبطل بزواله^(٤).

(١) البورنو، محمد، موسوعة القواعد الفقهية، ج ١، ص ٦١. وانظر: الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص ١٦٣. والنملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٤، ص ١٧٣١.

(٢) قلنجي وقنبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٨٣.

(٣) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص ١٨٧. وانظر: البورنو، محمد، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٦، ص ٢٦٤. والزجيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٨٦.

(٤) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ٢٠٨. وانظر: الأسمرى، صالح، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص ٦٠. والبورنو، محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج ١، ص ٢٣٩.

والحكم الشرعي العام يبقى مستمراً بعد ذهاب سببه من ضرورة أو حاجة، لأنه الأصل قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَخِمْ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٧٣).

الشاهد من الآية استمرار تحريم منافع الميتة وما ذكر في الآية بعد ذهاب الضرورة. قال الإمام الشافعي: كل ما أحل من محرّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم^(١).

متى يجوز تناول المحرم؟

وما حرمه الشرع بالنص يجوز تناوله للضرورة من إنقاذ نفس، أو الحفاظ على الحياة، شرط أن تقدر الضرورة بقدرها كما أسلفنا، وقد تواترت أقوال العلماء في إجازة تناول الميتة، وذلك ترجمة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَخِمْ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٧٣).

قال الإمام السرخسي: وإذا أكره الرجل بوعيد تلف على أكل الميتة، أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، فلم يفعل حتى قتل، وهو يعلم أن ذلك يسعه كان آثماً؛ لأن حالة الضرورة مستثناة من التحريم، والميتة، والخمر في هذه الحالة كالطعام، والشراب في غير حالة الضرورة، ولا يسعه أن يمتنع من ذلك حتى يتلف^(٢).

(١) الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٧٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ١٥١. وانظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج ١، ص ١٠٥.

قال الإمام القيرواني: وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو وقدة بعضاً أو غيرها والمنخنقة بجبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة (١).

قال الإمام الشيرازي: ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة: ١٧٣) (٢).

قال الإمام ابن قدامة: ومن اضطر إلى الميتة، فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت، أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار (٣).
بهذا تتبين الضرورة وكيف يباح معها المحرم، وأنه يصبح واجباً لإنقاذ نفسه من التلف، ولكن على أن تقدر الضرورة بقدرها.

ومن نقل الإجماع في جواز المحرمات للضرورة: الإمام ابن حزم حيث يقول: واتفقوا على أن الميتة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشى على نفسه الهلاك من الجوع، ولم يأكل في

(١) القيرواني، أبو محمد، الرسالة، ص ١٥١. وانظر: القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج ١٠، ص ٢٤٧.

(٢) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٤٥٥. وانظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٨، ص ٢١٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤١٥. وانظر: الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الحرقفي، ج ٦، ص ٦٧٧.

أَمَسَهُ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُن قَاطِعَ طَرِيقٍ، وَلَا مَسَافِرًا سَفَرًا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَاتَّفَقُوا أَنْ مَقْدَارَ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْمَوْتُ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ (١).

وَنَقَلَهُ أَيْضًا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ فَيَقُولُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ حَلَالٌ لِمَنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ مِنَ الْجُوعِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَمَسِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُ قَاطِعَ طَرِيقٍ، وَلَا مَسَافِرًا سَفَرًا لَا يَحِلُّ، وَاتَّفَقُوا أَنْ مَقْدَارَ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ الْمَوْتُ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ (٢).

أمثلة لاستثناءات الشرع في حال الضرورة:

١. إباحة بعض منافع الكلب لا يعني العموم:

حِينَ أَبَاحَ الشَّرْعُ مَنَفْعَةَ الْكَلْبِ لِلْحِرَاسَةِ أَوْ الصَّيْدِ، لَا يَعْنِي التَّوَسُّعَ بِبَيْعِ الْكِلَابِ مُطْلَقًا، وَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِنَقْصِ الْأَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قَيْرَاطٍ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ (٣)»، وَوَرَدَ التَّشْدِيدُ فِي نَجَاسَتِهَا وَالطَّهَارَةَ مِنْهَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهَّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهِنَ بِالطَّرَابِ (٤)».

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ فَالسَّمَاحُ بِاتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلْحِرَاسَةِ وَالصَّيْدِ، لَا يَفْهَمُ مِنْهُ تَجَاوُزُ ذَلِكَ لِاتِّخَاذِهِ رَفِيقًا فِي الْمَنَازِلِ، أَوْ صَدِيقًا دَائِمًا فِي كُلِّ دَرْبٍ وَسَفَرٍ، وَلَا يَعْنِي التَّوَسُّعَ بِإِيجَادِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَفْتَرَسَةِ الْآخَرَى، كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالتَّمَّاسِيحِ وَالثَّعَالِبِينَ.

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ١٥١. وانظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ج ١١، ص ٧٩.

(٢) القطان، أبو الحسن، الإقناع في مسائل الإجماع، ج ١، ص ٣٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

٢ . إباحة نقل الدم دون بيعه:

وأباح الشرع نقل الدم لإنقاذ حياة الآخرين، وهذا لا يبيح بيع الدم مطلقاً، لأنه تابع للأصل وهو الإنسان نفسه فلا يجوز بيعه فليس محلاً للبيع^(١).

قال الشيخ بكر أبو زيد: نقل الدم من إنسان إلى آخر في إطار الشروط المذكورة ومن أهمها الاضطرار هو: من باب الغذاء لا الدواء فكمية الدم نقصت مادتها فيحتاج إلى تغذيتها، ولهذا فهو داخل في حكم المنصوص عليه بإباحة تناول المضطر في مخمصة من المحرمات لإنقاذ نفسه من الهلكة كما في آيات الاضطرار ومنها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَخُمُّ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة: ٣)^(٢).

٣ . إباحة لبن الآدمية للضرورة: ومثله حين أجاز بعض العلماء بيع لبن الآدمية

قياساً على لبن غير الآدمية، كما هو الحال عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) أو لضرورة حياة الطفل كما عند الحنفية^(٤)، فإن هذا لا يعني إباحة بيع الإنسان أو أعضائه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل

(١) التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي، ص ٩٤١. والديان، ديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج ٣، ص ٤٣٧. والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٥٢٤.

(٢) أبو زيد، بكر، فقه النوازل، ج ٢، ص ٥٢.

(٣) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٣، ص ٢٠. وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٤٧. وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٤، ص ١٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢٣، ص ١٧٠.

باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(١)»، ومن القواعد الفقهية أن ما جاز لعذر امتنع لزواله^(٢).

٤ . إباحة الميتة المنصوص عليها فقط:

وهكذا استثناء الشريعة أكل وبيع ميتة السمك والجراد^(٣) بقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الحوت والجراد والكبد والطحال^(٤)»، فلا يبيح للناس بيع أو أكل غيرها من الميتات^(٥)؛ لأنها محرمة بالنص الشرعي قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحُمُّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ﴾ (سورة المائدة: ٣).

وجه الدلالة: تحريم الميتة بأنواعها ما عدا المستثنى، وبناء عليه تحرم ميتة الدجاج أو البقر والغنم، كالذي يموت بالصعق الكهربائي^(٦)، أو الخنق وغيرها مما يخالف الذبح الشرعي لها، ومثله بيع الحيوان المخطط فهو نوع من الميتة.

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم (٢٢٢٧).

(٢) الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، ص ١٦٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٢٢٩. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج ١، ص ٨٢. والنووي، المجموع، ج ٩، ص ٧٢. وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٩٣.

(٤) التبريزي، مشكاة المصابيح، رقم (٤٠٦١) وقال الألباني إسناده جيد.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤١. والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٣، ص ٣٩٠. والنووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٣٠. والبهوتي، منصور، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٣٠٧.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١٠، ص ٩٢.

قال الكاساني: ولا ينعقد بيع الميتة والدم؛ لأنه ليس بمال، وكذلك ذبيحة المجوسي والمرتد، والمشرك؛ لأنها ميتة (١).

قال ابن قدامة: لا يجوز بيع الميتة، ولا الخنزير، ولا الدم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به (٢). وذلك لما روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام» (٣).

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: فلو كان المحنط أرنباً فإن حنط بدون تذكية بأن ضرب بإبرة أماتته وبقي هكذا فهو حرام لأنه ميتة، وإن ذكي ذكاة شرعية ولكنه لم يسلخ جلده وبقي، فينظر هل به فائدة أم لا فإن كان فيه فائدة جاز شراؤه وبيعه وإلا فلا (٤).

يتبين مما سبق من أقوال العلماء أن الميتة باقية على أصل التحريم، إلا ما استثناه الشرع في حال الضرورة، فمن اضطر لأكل الميتة فهي حلال في حقه، حتى ترتفع الضرورة في حقه، ثم يعود الحكم على ما كان من التحريم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤١.

(٢) لم أجده في الإجماع لابن المنذر وقد نقل الإجماع غيره مثل ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع، ج ٢، ص ٢٢٧.

(٣) ابن قدامة، عبدالرحمن، الشرح الكبير على المقنع، ج ١١، ص ٤٢.

(٤) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ٨، ص ١٢١ و١٢٢.

المبحث الثالث: ضوابط المنفعة مع الأفراد:

المطلب الأول: ألا تؤدي إلى ضرر على الآخرين:

جُبِلَ الإنسان على السعي وراء المنفعة، والحصول عليها إشباعاً لحاجاته ورغباته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً (٢١)﴾ (سورة المعارج: ١٩-٢١)، وقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (سورة الفجر: ٢٠)، وليس ذلك عيباً في حقه طالما أنه لا يرتكب حراماً، أو يأكل حقوق الآخرين، ولا ضرر ولا ضرار وفي حديث مالك بن قيس المازني أن النبي ﷺ قال: «من ضارَّ ضارَّ الله به ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه (١)».

فإذا ما بدأ يعوج في مسيره ويستغل أسباباً تهيئت له، وجب تدخل الشرع لتهديب غرائزه ونزواته، ليعلم أنه ليس متروكاً دون قيود وضوابط، وإلا لحصل الغبن الفاحش والضرر الكبير، وذهبت أموال النَّاس وزادت الفجوة بين طبقات المجتمع.

ومن القواعد المقررة في الشريعة قاعدة: الضرر يزال والضرر لا يزال بالضرر، ولا ضرر ولا ضرار (٢)، وذكر بعض العلماء فروعاً أخرى مثل: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والضرر لا يزال بمثله، والضرر لا يكون قديماً، والضرر يدفع بقدر الإمكان (٣).

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم (١٩٤٠)، وحسنه الألباني.

(٢) انظر: السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤١. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٦. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٧٢. والزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٩. والشنقيطي، محمد الأمين، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، ص ٢٨.

(٣) البركتي، محمد، قواعد الفقه، ص ٨٨. والسبكي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤١. والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٤، ص ٤١٤.

وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله بقوله^(١): الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره، وذلك لأن أموال الغير محترمة محرمة كما في الحديث: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»^(٢). قال المرادوي: وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، وغير ذلك^(٣).

منافع حرمت لضررها المباشر:

كل منفعة يسعى لها الإنسان تضر بالآخرين أو أموالهم، فهي منفعة محرمة ممنوعة شرعاً، لا يجوز العقد عليها ويدخل هذا فيما يسمى بالحرام لذاته:

١. **تحريم الربا:** وفي هذا السياق حرم الله الربا بأشكاله، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٨)، وجعله ﷺ تحت قدميه منعاً له وامتهاناً وتحقيراً وتحريماً له، وجاءت النصوص تصوره بأبشع الصور، حيث تجعل أقل شيء منه كأن يأتي الرجل أمه والعياذ بالله، فعن عبدالله بن حنظلة ﷺ قال: قال ﷺ: «درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»^(٤)، وذلك لاجتماع الاستغلال والجشع، والضرر الكبير لأحد طرفي العقد أو كلاهما، فهي منفعة محرمة لأنها تضر بالآخرين وأموالهم.

(١) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، وصححه الألباني.

(٣) المرادوي، التحيير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ٨، ص ٣٨٤٦.

(٤) الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، رقم ١٧٢ وصححه.

٢. منع بيع النجش: فإن اتفاق اثنين على الزيادة في السلعة دون نية الشراء فيه الضرر البالغ بالمشتري، قال ابن رشد: النجش هو أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري، واختلفوا إذا وقع هذا البيع، فقال أهل الظاهر: هو فاسد، وقال مالك: هو كالعيب، والمشتري بالخيار، إن شاء أن يرد، وإن شاء أن يمسك أمسك، وقال أبو حنيفة، والشافعي: وإن وقع أثم، وجاز البيع^(١).

قال ابن قدامة: باب بيع النجش والتلقي وبيع الحاضر لباد وبيعه على بيع غيره والعينة وهي بيوع محرمه، لما روى أبو هريرة أن رسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد»^(٢) متفق عليه. ومعنى النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها ليغتر به المشتري، ويقتدي به فهو حرام، لأنه خداع، والشراء صحيح^(٣). ومما سبق يتخرج:

٣. بيع التأشير: ومما سبق يتخرج تحريم بيع التأشير وهي الفيزا المعروفة للسماح بالعمل، وهي ليست بمال حتى يجوز المعاوضة عنها، ولكنها بناء على تراخيص خاصة

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٨٥. وانظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج ٥، ص ١٠١. والدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦٨. والمزني، مختصر المزني، ج ٨، ص ١٨٦. وابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد، ج ٢، ص ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠). وأخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم (١٥١٥).

(٣) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٤.

للشركة بعد إنشائها، وبهذا يتبين الجرم الكبير من استغلال أرباب الشركات لهذه التأشيرات، فهي منفعة ممنوعة لأنها تضر الآخرين^(١).

٤. **بيع الشهادات العلمية:** بيع الشهادات العلمية، والتنازل عنها لغير الأكفاء، أو تزويرها خيانة محرمة، تضر بالمجتمع وأفراده، ولنتصور طبيياً اشترى شهادة دون علم وخبرة، كم يجر من البلاء على المجتمع، وكذلك بقية التخصصات، فهي محرمة حتى لو كانت منفعتها خاصةً بأفراد فهي تضر بالآخرين، جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: بيع الشهادات العلمية وشراؤها لا يجوز لما في ذلك من الغش الواضح والكذب البين^(٢).

منافع حرمت لأنها تؤول للضرر: ويدخل هذا فيما يسمى بالحرام لغيره لأنها مباحة من حيث الأصل لكن لظوء عامل خارجي جعلها حراماً مثل:

١. **النهي عن بيع السلاح في الفتن:** قال الإمام أحمد رضي الله عنه: نهي رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تُعين على معصية الله^(٣).

٢. **تربية الحيوانات المفترسة وبيعها:** ومن ذلك تربية الحيوانات، والإكثار منها في البيوت بصورة تلحق الضرر بالجيران والمارة، لاسيما الحيوانات المتوحشة والضارة، كالأسود والثعالب والثعابين وغيرها، وهي منفعة قاصرة تهدد حياة الناس وتضر بهم، وإذا استحقت

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ج ١، ص ٢٤٣. وفتاوى الشبكة الإسلامية رقم ١٢٨١٥٤، و١٠٢٨٦٧.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية رقم ٢٦٣٢١.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٢٥. بتصرف

المرأة النار لكونها تؤذي جيرانها بلسانها فكيف بمن يهدد حياتهم وحياة أبنائهم ويهدد أموالهم^(١)، أما إذا انتفى الضرر وأمن الشخص على نفسه والآخرين فالأصل الإباحة.

٣. **احتكار الطعام:** وحرم الشرع احتكار التجار الطعام وغيره، ليزيد من سعره في السوق ووصف فاعله بالخاطيء قال عليه السلام في حديث عبد الله بن نضلة رضي الله عنه: «لا يحتكر إلا خاطيء^(٢)»، حيث أضر بالمجتمع وعمل مجاعة، وزاد من أسعار المواد، وأضر بالأمن الغذائي رغبة في منافعه الخاصة، فوجب وضع حد لهذه التجاوزات، لأنها ضرر عام وجب دفعه^(٣).

قال ابن بطال: قيل: معنى هذا النهي عند الفقهاء في وقت الشدة وما ينزل بالناس من الحاجة^(٤).

قال ابن عبد البر: وأما الحكرة فإن مالكا قال إذا قلّ الطعام في السوق واحتاج الناس إليه فمن اشترى منه شيئا للحكرة فهو مضر للمسلمين معتد في فعله ذلك فمن فعله فليخرجه إلى السوق وليبعه من أهل السوق بما ابتاعه ولا يزدد فيه وأما إذا كثر الطعام في الأسواق وباروا استغنى المسلمون عنه فلا بأس حينئذ بالابتياح للحكرة^(٥).

٤. **تعمد إضرار الآخرين بالسيارات:** وفي ذات السياق شراء السيارات منفعة جائزة، لا تعني التصرف بها وقيادتها دون ضوابط، أو التزام لقواعد المرور، وإلا تعرضت حياة الناس للهلاك، فلا يجوز ترويع الناس بالسرعة المفرطة، أو أذيتهم بأصوات المنبه أو الإطارات،

(١) انظر: ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، ج ٨، رقم الحديث ٣١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

(٣) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١١٦. وابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٣٤٨.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٨. وانظر: المناوي، فيض القدير، ج ٦، ص ٤٤٦.

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ٤١١. وانظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٤٣.

ويكفي في هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال صلّى الله عليه وآله: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطرق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(١)».

٥ . انتهاك الحقوق المحفوظة: والعمل في بيع الصوتيات في المكتبات منفعة مباحة، لا تجيز نسخ الكتب والبرامج ذات الحقوق المحفوظة ^(٢)، وإلا تسببت لهم بالخسارة الكبيرة، وضعف تشجيع الابداع والابتكار في المجتمع، وإجازة العمل في التصوير لحاجات الناس لا يبيح نشر اسرارهم، فهي خيانة للأمانة وضرر بالناس وأعراضهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الانفال: ٢٧).

٦ . بيع الخدمات في محلات التجميل: ويدخل في هذا أن إباحت العمل في محلات التجميل، والأصل الإباحة، ولكنه لا يُسوّغ الإعانة على التشبه بالرجال، أو تغيير خلق الله، أو تجريب مواد كيميائية دون تصريح طبي بذلك؛ وإن كانت منافع خاصة إلا أنها تضر بدين الآخرين وأخلاقهم وأبدانهم وأموالهم، فهي محرمة بالنصوص الشرعية ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطرق حقه، رقم (٢١٢١).

(٢) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية رقم ١١٣٣٤٨ و٦٥٦٠٩٠١٣٣٤٨ . www.islamweb.net

(٣) انظر: العيني، عمدة القاري، ج ٢٢، ص ٤٢ . والمناوي، فيض القدير، ج ٥، ص ٢٧١ .

٧. منافع طبية محرمة: ومساعدة الناس في الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي^(١)، بيع الخدمات الطبية، لا يجوز بحال استخدام مني غير الزوجين مطلقاً، وإلا كان غشاً محرماً وإثماً كبيراً لأنه يضر بالآخرين وأنسابهم وأعراضهم^(٢).

واستعمال الطبيب للمخدر للتخفيف عن المرضى، لا يجوز له انتهاك حقوق المرضى، والاطلاع على عوراتهم؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الانفال: ٢٧). الشاهد أن النبي ﷺ لم يعتبر هذه الطرق لجمع المال، بل نهى عنها وحذر أمته من اتخاذها مهنة للكسب، ووجه فاعل ذلك إلى العمل وسائل الكسب المباحة المعروفة.

وما أحسن أن يسعى المسلم في طلب المال من طريقه الصحيحة، حتى يطيب مطعمه ويزين ماله، في مجتمع يسوده الوثام والسلام، بعيداً عن الضرر بالآخرين وإيذائهم، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «نِعَمَ الْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(٣).

المطلب الثاني: إذا خرجت المنفعة إلى السفه منعت:

البيع والشراء يتعلقان بالمال فلا بد فيهما من العقل والبلوغ والرشد، لأنها مناط التكليف وذلك حفظاً للمال، حتى تعرف المنفعة وتستثمر الأموال على الوجه الصحيح، ولقد منع الشرع إعطاء المال للسفهاء، وإن كان لهم أصل العقل فليسوا مجانين بمعنى الجنون، إلا أنهم قليلو الخبرة في إدارة وضبط الأموال، وجهال في مواضع تصريفه فهم يبدرونه على جهة لا تنميه، ولا تكون في الوجه الواجب صرفه فيه.

(١) أبوزيد، بكر، فقه النوازل، ج ١، ص ٢٤٣. وانظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٢٦٤٩.

(٢) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٢٦٤٩. وأبو زيد، بكر، فقه النوازل، ج ١، ص ٢٧٠.

(٣) الألباني، محمد ناصر، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، رقم ٤٥٤ وهو صحيح.

تعريف السفه لغة: س ف هـ: (السفه) ضد الحلم وأصله الخفة والحركة (١).

اصطلاحاً: قال علاء الدين البخاري: السفه لا يمنع أحكام الشرع، ولا يجب سقوط الخطاب عن السفه بحال، سواء منع منه المال أو لم يمنع، حجر عليه أو لم يحجر، وأجمعوا أن السفه يمنع ماله في أول ما يبلغ بالنص، يعني إذا بلغ سفهها يمنع عنه (٢).

قال الإمام عبد العزيز الحنفي: اصطلاح الفقهاء غلب هذا الاسم على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع ولم يفهم عند إطلاقه ارتكاب معصية أخرى مثل شرب الخمر والزنا والسرقه وإن كان ذلك سفهها حقيقة (٣).

قال الدكتور فضل مراد: السفه المقصود في النص ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة النساء: ٥)، كل من في يده ما يقيم به حياته من المال ولم يقمها، لإهمال أو إتلاف أو إنفاق في غير نفع، وهو كل ما لا يعتبر منفعة معتبرة في الحياة (٤).

أي منفعة تبين السفه فيها وجب منعها، والأخذ على يدي المبذرين بالأموال؛ لأنها قوام الحياة، ولهذا ناقش العلماء مسألة بيع الصبي والمجنون والأعمى والمرأة والسفيه، وذلك حفظاً للمال، وحتى لا يكون العائد لا منفعة منه، فمنعها بعضهم وأجازها آخرون بشروط لينفذ البيع وتعتبر آثاره شرعاً.

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص ١٤٩. وانظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٤٧.

(٢) البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ٤، ص ٣٧٠.

(٣) البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ٤، ص ٣٧٠.

(٤) مراد، فضل، المقدمة في فقه العصر، ج ٢، ص ٩٦٧ و٩٦٨ بتصرف يسير.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) ﴿ (سورة النساء: ٥-٦).

يكاد المفسرون (١) والفقهاء يجمعون على أن السفه هاهنا عدم الرشد في التصرف المالي، وهو لا يقتصر ببلوغ ولا بعمر معين، فالإنسان قد يتجاوز البلوغ ولكنه لازال سفيهاً في ماله، لا يحسن التصرف فيه.

قال الإمام الرازي: ليس السفه في هؤلاء صفة ذم، ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى، وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ الأموال (٢).

قال القرطبي: قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: السفهاء هنا كل من يستحق الحجر (٣).

من الأمانة في المال منعه عن السفهاء:

إذاً فالتصرف بالمال دون وازع من عقل، أو كياسة وهدى هو سفه، ولا معنى للاعتذار بالحق المطلق بالتصرف في المال؛ لأنه مال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾

(١) انظر: الطبري، جامع البيان، ج ١، ص ٢٩٣، والمراغي، تفسير المراغي، ج ٤، ص ١٨٥، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٤٩٦.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٨.

(سورة النور: ٣٣)، فإنما هو عهدة شرعية، الواجب التصرف فيه وفق مراد الله تعالى؛ لأنه سيسأل عنه يوم القيامة قال ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»^(١) ولأن الشرع يمنع المنافع إذا خرجت إلى حد السفه، فقد شرع الحجر على السفه^(٢)، ومنعه من التصرف في الأموال؛ حفظاً لماله أو ورثته أو غرمائه، فالضرر يزال، ومالا يتم حفظ المال وحقوق الآخرين إلا به فهو واجب.

أمثلة لبيع ومنافع قارنت السفه:

١. من السفه البين بذل الأموال خاصة كانت أو عامة في مقابل تافه، تضيع معه الأموال، كمثل شراء بعض الآثار التي ليس لها منفعة معتبرة للمجتمع أو للأفراد أنفسهم بملايين الدولارات.
٢. شراء بعض الناس حيوانات بعشرات الآلاف أو أكثر لجمالها فقط.

كيف يعالج الشرع السفه:

منع الشرع إعطاء المال للسفهاء ابتداءً، وأما من ظهر سفهه وخشي ضياع أمواله وأموال غيره على يديه فقد جعل الشرع حلولاً لذلك من الحجر عليه ومنعه بالقضاء من التصرف في الأموال.

قال ابن بطال: إضاعة المال: السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحل، ألا ترى أن النبي ﷺ رد تديير المعدم؛ لأنه أسرف على ماله فيما يحل له ويؤجر فيه، لكنه أضاع نفسه، وأجره

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، رقم (٢٤١٧)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ١٥٦. والدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٩٢. والشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٢٦. وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٤٣.

في نفسه وأكد عليه من أجره في غيره، واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله، فقال جمهور العلماء: يجب الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً^(١).

يقول الدكتور فضل مراد: والحجر على السفية نوعان: فمنه مدني فيمنع من تمكينه على إدارة مال حتى مال نفسه، وقضائي: وهو بحكم القاضي إن استدعى الأمر ذلك، والأمر في المنع مطلق ﴿وَلَا تُؤْتُوا﴾ ليعم المنع قضائياً أو مدنياً، فإن لم يتم المنع إلا بالقضاء رفع^(٢).

فالحاصل أن المنافع لها حدود في الإنفاق معينة، فهي مباحة يجوز السعي في تحصيلها، شرط ألا تخرج إلى حد السفه والتبذير.

المطلب الثالث: أن تكون المنفعة مما يمكن استيفائها:

ذكرنا فيما سبق رجحان القول بمالية المنفعة، ومشابقتها للمال، ولا يخفى اشتراط العلماء في المبيع، القدرة على تسليمه، وإلا فسخ البيع^(٣)، وهكذا في المنافع فإن المشتري إذا لم يستطع استيفاء منافع البيع فالبيع باطل لا يصح، واستيفاء المنفعة بالانتفاع بها كاملة دون نقصان، فعلى البائع أن يخلي بين المشتري وبين المنفعة التي اشتراها حتى يتمكن منها مقابل أمواله التي بذلها.

معنى الاستيفاء: (و ف ي) استوفى يستوفى، استوف، استيفاء، فهو مستوف، والمفعول مستوفى استوفى الشخص حقه: أخذه كاملاً لم ينقص منه شيء "استوفى منه ماله: لم

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٢٩.

(٢) مراد، فضل، المقدمة في فقه العصر، ج ٢، ص ٩٦٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ١٩٨. والشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٥٥.

يبق عليه شيئاً قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ (سورة المطففين: ٢) (١).

الاستيفاء: طلب الوفاء بالأمر (٢).

ضرورة استيفاء المنفعة عند الفقهاء:

استيفاء المنافع بتسليم المبيع وبه يخرج العقد عن الغرر قال الراجعي: القدرة على التسليم ولا بد منها ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر ويوثق بحصول العوض ثم فوات القدرة على التسليم يكون من حيث الحس وقد يكون من حيث الشرع (٣).

ولا يحق المطالبة بالمنافع بقصد استيفائها إلا لمن استكمل شروط العقد فدخلت في ملكه بالعقد ولذا يقول النووي: منافع الإجارة إنما تستوفى بالعقد والملك (٤).

الاستيفاء طريق الانتفاع بالمبيع قال الحصني: القدرة على التسليم فلا بد منه سواء القدرة الحسية أو الشرعية فلو لم يقدر على التسليم حسيًا كبيع الضال والآبق فلا يصح لأن المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود (٥).

(١) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣، ص ٢٤٧٥.

(٢) قلنجي وقنبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٦٧.

(٣) الراجعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ٨، ص ١٢٥.

(٤) النووي، المجموع، ج ١٥، ص ٩٠.

(٥) الحصني، كفاية الاخير، ص ٢٣٦.

المنافع أعراض وليست أعيان فقبضها بفعلها أو التمكن منها، ولذا يقول الزنجاني:
المنافع لا يمكن قبضها إلا بالفعل^(١).

ويؤيده تاج الدين السبكي في أن فعل منافع المبيع هو قبضها حقيقةً فيقول: قبض
المنافع إنما تملك بالفعل وهو استيفؤها^(٢).

قال السرخسي: الأجر إنما يجب باستيفاء المنفعة، فإنما يلزم بقدر ما استوفى^(٣).

بطلان البيع بعدم استيفاء المنافع:

سبق معنا القول إن المنافع أموال، وبذل المال مقابل المنافع المباحة جائز، ولا بد من
استيفاء المنافع عند بذل العوض مقابلها وإلا لم تصح المعاوضة.

قال ابن قدامة: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، مأمون الانقطاع فيه؛ لأن
القدرة على التسليم شرط ولا تتحقق إلا بذلك^(٤).

قال القرافي: القدرة على التسليم شرط في البيع والرقبة المبيعة مسلمة للمستأجر ليستوفي
منها المنافع فيتعذر تسليمها للمشتري فبطل البيع أو تفسخ الإجارة حتى يتمكن من التسليم

(١) الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، ص ٢٣٣.

(٢) السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٢٧٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ١٣٦.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٦٥.

(١)، وفي نفس السياق يقول ابن حجر: قبض المنافع المراد به إمكان قبضها الحقيقي بقبض محلها (٢).

وأضاف ابن ضويان (٣): القدرة على تسليمه، فلا يصح بيع الآبق، والشارد، ولو لقادر على تحصيلهما لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن شراء العبد وهو آبق» رواه أحمد (٤).

قال البهوتي في شروط الإجارة: قدرة مؤجر على تسليمها أي: العين المؤجرة كبيع؛ لأنها بيع منافع أشبهت بيع الأعيان فلا تصح إجارة آبق ولا شارد ولا مغصوب ممن لا يقدر على أخذه كما لا يصح بيعه (٥).

تبين من أقوال الفقهاء أهمية استيفاء المنافع وتحصيلها، حتى يستحق البائع الثمن كاملاً، واستيفاؤها بالاستمتاع بما قبض محلها، وذلك ما يعبر عنه الفقهاء في البيوع بالقدرة على التسليم، ويكون في المنافع بفعالها.

(١) القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٥٤١.

(٢) الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٤٠٢. بتصرف

(٣) ابن ضويان، منار السبيل، ج ١، ص ٣٠٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم (١١٣٧٧) وضعفه الألباني.

(٥) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٥٢.

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة لشرط المنفعة في البيع:

المبحث الأول: بيع الحيوان غير المأكول.

المبحث الثاني: بيع الحيوان المأكول بأسعار باهظة.

المبحث الثالث: بيع الأشياء القديمة.

المبحث الرابع: بيع الإنسان أو أعضائه.

المبحث الخامس: بيع الميزات الخاصة للشخص.

المبحث السادس: بيع المعلومات الضارة بالفكر أو الجسد ونشرها.

المبحث السابع: بيع مواد ثبت ضررها على الجسد.

المبحث الثامن: بيع الأرقام المميزة.

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة لشرط المنفعة في البيع:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥)، والأصل في المعاملات الإباحة، والبيع من الحاجيات بين الناس، ولو لم يحصل لظهرت مشقة عظيمة بينهم، والتبادل ضروري لإقامة عيشتهم، وتيسير حاجاتهم وتسهيل منافعهم، ولذا فقد تعددت صوره وأنواعه.

في هذا الفصل نحاول تطبيق ما أسلفنا من الأحكام والضوابط في باب المنافع وذلك بالتطرق إلى صور معاصرة في باب البيع، لمعرفة منافعها ونظر الشرع إليها بناءً على منافعها.

لقد ذكر الإمام ابن رشد^(١) أسباب الفساد العامة في البيوع وجعلها أربعة: تحريم عين المبيع، والربا، والغرر، والشروط التي تقول إلى أحد هذين أو مجموعهما، وزاد عليها الدكتور فضل مراد^(٢) ثلاثة: عدم الرضا، والضرر عام أو خاص، والميسر (القمار والغرر والجهالة الفاحشة)، وتفسد أغلب عقود البيع بأحد هذه الأسباب أو أكثر، وسنعرض ما سنذكره من القضايا المعاصرة على هذه الأسباب رغبة في الوصول لحكم القضية الفقهية.

ولكل عصر مسائله ونوازله، فمن مسائله ما يكون جديداً بإطلاق لا علاقة له بقديم أبداً، كبيع الأرقام المميزة، ومن المسائل ما له علاقة بمسائل قديمة، غير أن الباحث أعاد فيه البحث لحصول نوع جدّة فيه، كبيع الكلب مسألة قديمة، تناولها الفقهاء السابقون في مؤلفاتهم، غير أن لها وجهاً جديداً كبيع الكلاب البوليسية، والكلاب المدربة وشرائها للهواية.

(١) ابن رشد، بداية مجتهد، ج٣، ص١٤٥.

(٢) مراد، فضل، المقدمة في فقه العصر، ج٢، ص٨٧٦.

ومنها أيضاً: بيع الفأر والثعلب لعمل التجارب، أو لخدائق الحيوان، وبيع حيوانات بهيمة الأنعام تعتبر مسألة قديمة، لها وجه جديد حيث تباع بعضها لجمالها تحديداً.

وقد حاول الباحث جمع قدرٍ لا بأس به مما يتعلق بالمسائل المعاصرة، سواء منها ما يتعلق بالحيوان المأكول وغير المأكول، وبيع مقتنيات قديمة، وبيع أجزاء الإنسان، وبيع الميزات الخاصة للشخص، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المبحث الأول: بيع الحيوان غير المأكول:

امتن الله تعالى على عباده بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٩)، وجعل الحيوان كثير المنافع بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (سورة المؤمنون: ٢١)، ومن منافعها الكثيرة (١) الركوب، والحمل عليها، أو للصيد بها ومنها ما ينتفع بجلده، ومنها ما تنتفع بلونه أو نأس بصوته أو تنتفع بريشه أو نقاتل به، ومنها الطَّوَّاف الذي يحمي البيوت من صغار الفواسق وغيرها، ومنها ما يقبل التعليم ومنها ما لا يقبل، ويختلف حكم الحيوان غير المأكول في الشرع، وذلك حسب منفعه، ومدى قربه وتطوافه على النَّاس، وضرره وفساده عليهم، أو إفساده لأموالهم، وسنقتصر على أربعة منها نذكرها فيما يلي:

المطلب الأول: بيع الكلب:

بيع الكلب مسألة طرَّقتها الفقهاء قديماً، وذكرت في كل كتب الفقه، كما ناقشوا الحكم في المعلَّم وغير المعلَّم، والجديد في الأمر أن التعامل مع الكلب لم يعد مقتصراً على الصيد، أو حراسة الماشية أو البيت، بل تطور الأمر حتى وصل إلى التربية في البيوت، والمرافقة في كل مكان، والتدريب على أكثر من الصيد، واستيراده من بلدان شتى، واستخدامه في الأمور الأمنية، كالقبض على المجرمين، واكتشاف المخدرات وغيرها بواسطة الشم، وفي عمليات الإنقاذ، حيث يشتهر الكلب بقدرته الفائقة على تتبع الأثر بواسطة الشم.

(١) انظر: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشية قليوبي وعميرة، ج٢، ص١٩٨، والهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٩، ص٣٢٩، ابن عابدين، الدر المختار، ج٥، ص٢٢٧ والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١١، ص٣١، والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٧، ص٩٠.

وجرى بعض النَّاس وراء العادات الغربية من مخالطة الكلاب كأحد أفراد الأسرة، أو تربيتهما للهواية، وأصبح للكلاب أسواق ومزادات وظهر منها أنواع مختلفة وألوان مختلفة، وحتى نصل إلى حكم شافٍ في بيع الكلب، ينبغي معرفة أمور منها: هل الكلب مال معتبر شرعاً متقوم له منفعه وهل هي معتبرة سواء للحاجة أو للضرورة؟

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (سورة المائدة: ٤)، قال الشوكاني: وما علمتم من الجوارح هو معطوف على الطيبات بتقدير مضاف لتصحيح المعنى: أي أحل لكم الطيبات وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح (١).

وقال الإمام البغوي: مكلبين، المكلب هو الذي يغري الكلاب على الصيد، ويقال للذي يعلمها أيضاً: مكلب، والكَلَّاب: صاحب الكلاب، ويقال للصائد بها أيضاً كلاب، ونصب مكلبين على الحال، أي: في حال تكليبكم هذه الجوارح أي إغرائكم إياها على الصيد، وذكر الكلاب لأنها أكثر وأعم (٢).

وجه الاستدلال: قوله مكلبين حيث أباح صيد الكلاب المعلمة وهي أكثر حيوانات الصيد.

وهذه بعض منافع الكلب، فهل إذا اعتبرناه أداة للصيد نجز بيعه ويكون متقوماً، أم أن هذه المنافع أبيضحت حاجةً وضرورة؟

(١) الشوكاني، فتح القدير، ج ٢، ص ١٦. وانظر: الطبري، جامع البيان، ج ٩، ص ٥٤٣.

(٢) البغوي، معالم التنزيل، ج ٢، ص ١٦. وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣٤.

حكم بيع الكلب: والناظر في شأن الكلب، والأدلة التي وردت صريحة في النهي عن ثمنه وبيعه واتخاذها لغير الماشية والحراسة، والأدلة التي تنفر من مخالطته بتغليظ نجاسته، يجد أن الأصل عدم المالية الشرعية، وإن جاز تعليمه أو الصيد به، فليس بمتقوم شرعاً، فمحال أن ينهى الشرع عن شيء ويغلظ نجاسته ثم يجعل له ثمناً معتبراً، بل جاء النص صريحاً بملء كف من يريد ثمنه تراباً، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم بيع الكلب على قولين:

القول الأول: المنع مطلقاً: قال به الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، حيث أبطلوا بيع الكلب معلماً كان أو غير معلم، وبنوا قولهم هذا على الأحاديث المستفيضة في النهي عن ثمن الكلب ومنها:

١. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً^(٣)»، فثبت أن لا عوض له بوجه من الوجوه^(٤).
٢. عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد^(٥)»، والنهي من الصيغ الصريحة في التحريم كما هو مقرر في الأصول^(٦)، كما أنه قرنه بمهر

(١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٣٧٥. وانظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٢٣٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٨٩. وانظر: ابن ضويان، منار السبيل، ج ١، ص ٣٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب أبواب الإجارة، باب في أثمان الكلاب، رقم (٣٤٨٢)، وصححه الألباني.

(٤) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١٣١.

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب البيوع، باب ما استثنى، رقم (٤٦٨٢)، وصححه الألباني.

(٦) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٦٥. والجديد، عبد الله تيسير علم أصول الفقه، ج ١، ص ٣٦.

البغي وحلوان الكاهن وكلها أجور خبيثة محرمة وذلك بحديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»^(١).

٣. وحديث: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه»^(٢) الثامنة في التراب»^(٣). وفيه التعليل في النظافة من الكلب مما يعكس التنفير من الكلاب ومخالطتها.

٤. وحديث: «من اتخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط»^(٤)، وقد جعلوا الأصل في بيعه التحريم واستثناء كلب الصيد والحراسة إنما للاتخاذ وليس للبيع، فهي رخصة مستثناة من الأصل المحرم.

٥. وفي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»^(٥)، هذا يدل على تحريم هذه المكاسب الخبيثة التي هي ثمن الكلب»^(٦).

قال الإمام النووي: لا يجوز بيع الكلب سواء كان معلماً أو غيره وسواء كان جرواً أو كبيراً ولا قيمة على من أتلفه وبهذا قال جماهير العلماء وهو مذهب أبي هريرة والحسن البصري والأوزاعي وربيعه والحكم وحماد وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم»^(٧).

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧).

(٢) عفروه: عفر الإناء - عفرا: دلكه بالتراب. انظر: القاموس الفقهي ص ٢٥٣.

(٣) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب، باب، رقم (١٥٧٥).

(٥) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٨).

(٦) ابن باز، الإفهام شرح عمدة الأحكام، ص ٥٣٥.

(٧) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٢٢٨. وانظر: العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، ج ٥، ص ٥٠.

قال ابن قدامة: وبيع الكلب باطل، وإن كان معلماً لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل، أي كلب كان (١).

قال المرادوي: ولا يجوز بيع الكلب، هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، والصحيح اختصاص النهي عن البيع فيما عدا كلب الصيد؛ بدليل رواية حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد. والإسناد جيد. قال: فيصح وقف المعلم؛ لأن بيعه جائز (٢).

قال ابن عثيمين: فالكلب يباح نفعه لكن لا مطلقاً بل لحاجة كالصيد، والحريث والماشية، فلا يصح بيع الكلب، حتى وإن كان كلب صيد، ولو كان معلماً مع أن فيه نفعاً مباحاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب (٣).

القول الثاني: الجواز: الحنفية (٤) والمالكية (٥):

قالوا بجواز بيع الكلب إذا كان منتفعاً به سواء معلماً أو غير معلماً إلا الكلب العقور، وعلل الحنفية بقولهم: إن الكلب مال ينتفع به انتفاعاً مأذوناً فيه فجاز بيعه.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٨٩. وانظر: ابن ضويان، منار السبيل، ج ١، ص ٣٠٨.

(٢) المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١١، ص ٤٣.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ٨، ص ١١٣.

(٤) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٤، ص ١٢٥. وانظر: ابن فرقد، الحجة على أهل المدينة، ج ٢، ص ٧٥٤.

(٥) القرطبي، محمد ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٨، ص ٨٢. وانظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٤٥٥.

نلاحظ اتفاق الحنفية والمالكية في العلة التي جعلوها سبباً لجواز البيع وهي الانتفاع
عموماً وحملوا النهي على غير المعلم، وغير المنتفع به.

وزاد المالكية فقالوا بالطهارة لأنه من الطوافين والطوافات قياساً على الهرة حيث قال
ﷺ: «إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات»^(١)، وقالوا بأن أحاديث التطهير
إنما هي للتعبد^(٢).

ولا شك أن الفرق كبير بين الهرة والكلب، لعل أولها امتناع الملائكة من دخول بيت فيه
كلب بخلاف الهرة، ومنه أيضاً النهي صريح في منع بيع الكلب وأخذ ثمنه، وقد ضرب في
الكلب مثل السوء ولم يضرب مثله في القطعة، والنص صريح في طهارة القطعة، وصريح في النجاسة
والتنفير من الكلب، ثم إن القطعة سميت من الطوافين لكثرة تطوافها في البيت ولا يطلق ذلك
على الكلب فهو أقل دخولاً، والمرء قد يستسيغ وجود وكثرة دخول الهرة ولا يقبله من الكلب.

قال ابن عابدين: بيع الكلب المعلم عندنا جائز، وكذا السنور، وسباع الوحش والطيور
جائز معلماً أو غير معلم، وأضاف: أنه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم في
الصحيح من المذهب^(٣).

وقال الكاساني: الكلب مال، فكان محلاً للبيع كالصقر، والبازي، والدليل على أنه
مال أنه منتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق أن الانتفاع
به بجهة الحراسة، والاصطياد مطلق شرعاً في الأحوال كلها فكان محلاً للبيع. وأضاف: وأما

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، وقال الألباني حسن صحيح.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ١٧٥.

(٣) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٥، ص ٢٢٧.

الحديث فيحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام؛ لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب فأمر بقتلها، ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر (١).

قال ابن رشد الجد: ولا بأس بشراء الكلاب كلاب الصيد، ولا يعجبني بيعها. قال سحنون: نعم ويحج بثمانها، وهي الكلاب التي هي للحرث والماشية والصيد (٢).

قال ابن رشد: وفرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه، واختلفوا أيضاً في المأذون في اتخاذه، فقيل هو حرام، وقيل مكروه (٣).

وقال النووي وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع الكلب للصيد دون غيره (٤).

إذا نستطيع القول إن المالكية والحنفية يتفقون في جواز البيع، ويختلفون في أن الكلب يباع مطلقاً عند الحنفية، بينما يباع كلب الماشية والزرع والحراسة خصوصاً عند المالكية.

وتظهر مسائل معاصرة مثل: الكلاب المدربة للخدمة أو المرافقة للمعاقين أو العميان، أو للتفتيش في الأمور الأمنية كالكلاب البوليسية، وبعضها تعمل في الجمارك ومطارات الدولة لاكتشاف المخدرات والمواد الضارة، وفي أقسام الشرطة لكشف الجرائم وغيرها، فهذه تدخل في حكم الكلاب المعلمة والتي يجوز بيعها على مذهب المالكية والحنفية، ولا يجوز بيعها على

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١٤٣.

(٢) القرطبي، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج ٨، ص ٨٢.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ١٤٧.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٢٢٨.

مذهب الشافعية والحنابلة، وإن كان الأصل عدم البيع للأدلة الصريحة في النهي، ولأنه نجس وتلك علة ذكرناها في مناط تحريم المنافع.

وتلك كلها منافع معتبرة مثل حماية المجتمع من المجرمين ومهربي المخدرات، وسرعة كشف الجناة وسرعة اكتشاف المصابين في الزلازل والنكبات، وذلك في غاية الأهمية للمجتمع، ولا شك أن الحاجة لمعرفة أصحاب الجرائم، ومروجي المخدرات ومهربي الممنوعات ضروري؛ لحماية دين وعقول وأفكار المجتمع بالاستعانة بالكلاب البوليسية، وإن قال قائل بالإمكان اكتشاف المخدرات أو الأشياء المهربة بالأجهزة الحديثة للكشف الدقيق، قلنا هذا رأي له وجهة، غير أن تكلف المجرمين في إخفاء المخدرات وغيرها من الممنوعات يستوجب معرفتها عن طريق الشم وغيره، كما أنه استعمال محدود وهو في مقام الحراسة المأذون بها شرعاً، فهل يجيز الشرع حماية الماشية ولا يحمي الإنسان نفسه، وبقياس الأولى فإن الباحث يرى جواز اتخاذها وبيعها في منفعة معتبرة، وإلا صار الحكم حراماً.

المطلب الثاني: بيع الثعلب:

تعددت منافع الثعلب على صغر حجمه، ففي حين ناقش الفقهاء رحمهم الله حكم أكله، وهل يفدى في الحرم أم لا، ظهرت له منافع أخرى مثل الانتفاع بفرائه وجلده أو يوضع في المتاحف محنطاً، أو حدائق الحيوان أو الدراسات البحثية، وسنقتصر على ما يتعلق ببحثنا فقط وهو حكم بيعه.

والخلاف في بيع وأكل الثعلب قريب مما هو عليه الكلب؛ حيث إن الفقهاء اختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال نوجزها فيما يلي:

القول الأول: الشافعية: وقالوا بجواز بيعه وأكله بناءً على تشبيهه بالأرنب لأنه وإن كان له مخلب لا يمتنع به فأشبهه الأرنب، وعلى هذا يباح بيعه وأكله.

قال الإمام الشيرازي: ويحل أكل الثعلب لقول الله تعالى: ﴿وَجِلُّهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٧)، والثعلب من الطيبات، مستطاب يصطاد ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبهه الأرنب (١).

قال الإمام النووي: مذهبننا أن الثعلب صيد يؤكل، ويحرم على المحرم قتله، فإن قتله لزمه الجزاء، وبه قال طاووس والحسن وقتادة ومالك، وهو إحدى الروايتين عن عطاء (٢). ولعل الشافعية حين جعلوه صيدا يؤكل أجازوا بيعه تبعاً لذلك.

(١) الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج ١، ص ٤٥٠. وانظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٧، ص ١٥٨. والشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ١٥٥.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٧، ص ٤٤٠.

القول الثاني: الحنفية والحنابلة: أنه من السباع فيحرم أكله بدليل النص بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ^(١)، والحنفية وإن حرموا أكله فقد أجازوا الانتفاع بجلده بعد دبغه.

قال السرخسي رحمه الله: عموم الحديث أيما إهاب دبغ فقد طهر، وما طهر من لبس الناس كجلد الثعلب، والفيل والسمور ^(٢) ونحوها في الصلاة وغير الصلاة، من غير نكير منكر يدل على طهارته بالدباغ ^(٣).

وأضاف الكاساني: الإهاب في اللغة: اسم لجلد لم يدبغ، كذا قاله الأصمعي ^(٤).

قال في الكافي: في الثعلب الجزاء، مع الخلاف في أكله، تعليلاً للتحريم ^(٥).

وأضاف أيضاً: وفي الثعلب روايتان: إحداهما: يحرم؛ لأنه من السباع.

والثانية: يحل؛ لأنه يفدى من الإحرام ^(٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢١٩٢)، وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٢) السمور: من الثدييات، أصغر نسبياً من غيره ويتميز بالبدن الطويل والأطراف القصيرة، يجيد التسلق، قدمه مجهزة بمخالب حادة ولكنها لا تنكش مثل مخالب القط. ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.wikipedia.org.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٠٢. وانظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ٢٩٤. والعيني، البناية شرح الهداية، ج ١١، ص ٥٨٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٨٥.

(٥) المقدسي، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٤٩٤.

(٦) مرجع سابق، ج ١، ص ٥٥٧.

وقال ابن قدامة: واختلفت الرواية في الثعلب، فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه. وهذا قول أبي هريرة، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه سبع، فيدخل في عموم النهي. (١).

قال ابن عثيمين: بيع الثعلب المحنط لا يجوز؛ لأنه ميتة وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميتة، وعلى هذا فالذي يوجد الآن في الأسواق يحرم شراؤه وبيعه (٢).

القول الثالث: المالكية: وقالوا بكراهة أكل الثعلب، قال مالك: لا أحب أكل السبع ولا الثعلب ولا الذئب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيئاً من السباع (٣).

قال ابن عبد البر: من رخص في الثعلب والهر ونحوهما فإنما رخص في ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله ﷺ (٤).

وقد بحثت فيما بين يدي من المراجع، ولم أقف على بحث ناقش هذه القضية وأوفاهها حقها، وحسبي أنني حاولت الإشارة إلى الموضوع من بعض جوانبه، وأرى أن بيع الثعلب يعارض الضوابط من حيث أنه ليس مباحاً إن جعلناه من السباع، أما إن جعلناه شبيه الأرنب فهو مباح الأكل وبالتالي جواز البيع، وله منافع معتبره حيث يصنع من فرائه ملابس وأغطية، كما أن منفعة البحوث العلمية منفعة معتبرة تجيز استخدام الثعلب حياً وميتاً، لكن لا يجوز بيعه محنطاً لأنه ميتة، وتبقى مسألة هل يجوز تحنيطه بعد ذبحه على مذهب الشافعية؟

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠٩.

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج٨، ص١٢٢.

(٣) مالك، المدونة، ج١، ص٥٤١. وانظر: العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٤، ص٣٥٦. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٤٣٧.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، ج١، ص١٥٨.

المطلب الثالث: بيع القط:

القط هو الحيوان الوحيد الذي سمي من الطوافين، وذلك لكثرة تردده في البيت دخولا وخروجاً، والطوافون جمع طَوَّافٍ، كأنه أحد الأطفال أو الخدم الذين يترددون على البيت قال الله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (سورة النور: ٥٨).

ورخص الشرع في سؤره بحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات»^(١).

قال بدر الدين العيني: المراد منه بيان الحكم لا بيان الخلقة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الأحكام والشرائع، لا لبيان الحقائق، فيكون حكم الهر كحكم السباع في النجاسة، ولكن النجاسة سقطت بعلّة الطَّوْفِ، فانتفت النجاسة^(٢).

فلا شك في طهارته بنص الحديث، كما أنها تحمي البيت من بعض الفواسق كالفأر وغيره، ومع التخفيف على الأمة في حكم طهارتها وسؤرها كونها تلبس الآنية في البيت فقد زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وعن ثمن السننور، وهو القِطُّ، ولا شك أن الفقهاء في حكم بيعه وشرائه مختلفون، ولم يقل أحد بأكله، وفيما يلي بيان ذلك:

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥).

(٢) العيني، بدر الدين، شرح سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢١. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٨. والشوكاني، نيل الأوطار، ج ١، ص ٥٣.

القول الأول: جواز بيع القط: قال به الجمهور من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية

(٣) والحنابلة (٤)، وقد ضعفوا حديث جابر رضي الله عنه قال: «زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور والكلب (٥) وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد (٦)».

والغريب أن الجمهور ضعفوا حديث جابر وهو في صحيح مسلم، ولكن هناك توجيه آخر للحديث بأن المقصود النهي عن السنور البري فهو لا ينتفع به كما قال الروياني: «نهى عن ثمن السنور» وأراد السنور البري الذي لا ينتفع به بل يكون مضرّة، وما لا ينتفع به كالأسد والذئب والطيور التي لا يصاد بها فلا يجوز بيعها (٧).

وأيد ذلك ابن قدامة فقال: ويحمل الحديث على غير المملوك منها، أو ما لا نفع فيه منها (٨)، وأضاف: بيع الفهد، والصقر المعلم جائز، وكذلك بيع الهر، وكل ما فيه المنفعة (٩).

(١) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٥، ص ٦٩. وانظر: السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٢٣٥.

(٢) مالك، المدونة، ج ١، ص ٥٥٢، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، ص ٦٧٥.

(٣) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٥، ص ٦١، وانظر: البغوي، التهذيب في فقه الامام الشافعي، ج ٣، ص ٥٦٧.

(٤) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٥٣، وانظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٩٣.

(٥) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب، باب، رقم (١٥٦٩).

(٦) أخرجه النسائي في السنن كتاب البيوع، باب ما استثني، رقم (٤٦٨٢)، وصححه الألباني.

(٧) الروياني، بحر المذهب، ج ٥، ص ٩١.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٩٣، وانظر: ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٤، ص ٩.

(٩) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٩٣.

وقال ابن مفلح: ويمكن حمله على غير المملوك منها، أو على ما لا نفع فيه، أو على المتوحش، أو كان ذلك في الابتداء لما كان محكوما بنجاستها، ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه (١).

قال ابن عبد البر: ولا بأس ببيع الهر لأنه مما ينتفع به (٢).

القول الثاني: تحريم بيع القط: ذهب الظاهرية وقول لأحمد إلى عدم جواز بيع القطّ، ولا بيع الكلب، لما روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: «زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور والكلب (٣)» وجاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد (٤)».

قال ابن حزم: ولا يحل بيع الهر، فمن اضطر إليه لأذى الفأر فواجب، وعلى من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر (٥).

قال ابن قدامة في الهر: وعن أحمد أنه كره ثمنها (٦).

(١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٤، ص ١٠.

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، ص ٦٧٥.

(٣) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب، باب، رقم (١٥٦٩).

(٤) أخرجه النسائي في السنن كتاب البيوع، باب ما استثنى، رقم (٤٦٨٢)، وصححه الألباني.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٤٩٨.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٩٣.

قال ابن القيم: هذه فتيا جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كره بما رواه، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وكذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه وهو مذهب طاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد وجميع أهل الظاهر، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه، فوجب القول به ^(١).

قال الإمام الشوكاني: وفيه (حديث جابر) دليل على تحريم بيع الهر، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعيفه، وقد عرفت دفع ذلك، وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق والمروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض ^(٢).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: لا يجوز بيع القطط والقردة والكلاب وغيرها من كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وزجر عنه، ولما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ^(٣).

مسألة: بيع القط للزينة:

هناك بعض القطط تمتاز بأشكال جميلة، ويمكن أن تتخذ للزينة فهل يجوز بيعها باعتبار معنى خارجي دون النظر لأصل التحريم بالنص الوارد عن جابر رضي الله عنه قال: «زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور والكلب ^(٤)»، وهل نجيزه تخريجا على قول بعض العلماء بجواز بيع الحيوانات للزينة والتمتع بأشكالها كالتاووس وغيره، كما ذكر النووي رحمه الله، ولأن إيصالها إلى بلدان أخرى

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٦٨٥.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٧٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ج ١٣، ص ٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب، باب، رقم (١٥٦٩).

يتطلب مصاريف النقل والعناية بها، كما أن كثير من الحيوانات المفترسة أصبحت تباع للحدائق وتغير الحكم عليها فهل يمكن السماح بالبيع بالنظر لهذه الاعتبارات، الأمر خاضع للدراسة مع معارضة النص القوية لذلك.

قال ابن عثيمين: الهر ليس له ثمن في الواقع؛ لأنه من الأشياء الدارجة بين الناس، يتنزل عادة فلا يجوز بيعه، نعم لو أن الهر أنفرد بشيء معين واشترى من أجله بأن كان هذا الهر يصيد الفأر لأن بعض الهرر يصيد الفأر، وكذلك أيضاً يقتل العقرب ويقتل الوزق ويقتل الصراصير، فإذا أُخِذَ لهذا فقد يقال بأنه جائز لأن فيه منفعة مباحة (١).

وبيع القط يعارض النص الذي ينهى عن ثمنه، كما أنه ليس بمتقوم، والاستثناء الشرعي في طهارته بسبب عموم البلوى به، فمع كثرة تطوافه لا يمكن التحرز منه، وأما منافعه من أكل الفئران وغيره فيمكن حصولها بدون شرائه وبيعه وعمل المزادات من أجل ذلك، فأخذ المال في مقابله من أكل المال بالباطل، وقد نهى الشرع عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٨).

وإذا احتيج له لضرر الفواسق في البيت ولا يوجد إلا بشرائه، وكذا من احتاجه لحاجة معتبرة كدراسة أو بحوث علمية، فلا بأس بشرائه ولكن ليس على نطاق واسع والله أعلم.

(١) العثيمين، محمد بن صالح، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ج ٤، ص ١٢٨.

المطلب الرابع: بيع الفأر:

يعد الفأر في الشرع أحد الفواسق الخمسة؛ لأن الأصل فيها الأذى والضرر للإنسان، جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال ﷺ: «خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيَّا»^(١).

فكونه يشرع قتله حتى في الحرم، يعني لا حرمة له ولا قيمة مالية له؛ لأن الأصل عدم الانتفاع به، فلا يجوز أكله ولا بيعه ولا تربيته بقصد المتاجرة.

ولذلك يقول الكاساني: وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنفاذ والضب واليربوع وابن عرس^(٢) ونحوها، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء^(٣). وأيده الإمام الزركشي بمنع جمعها وتربيتها فيقول: يحرم على المكلف اقتناء أمور: منها: الكلب لمن لا يحتاج إليه، وكذلك بقية الفواسق الخمس، الحداة والعقرب والفأرة والغراب الأبقع والحية^(٤).

لأن حبسها يسهل لها زيادة الفسق والفساد وإلحاق الأذى بالإنسان وأمواله ويكفي أن الشرع سماها فواسق وأجاز قتلها على كل حال.

(١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) ابن عرس من أصغر آكلات اللحوم انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.wikipedia.org.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٣٦.

(٤) الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، ج ٣، ص ٨٠.

يقول القراني رحمه الله: واتفق مالك والأصحاب والأئمة على قتل الفأر ويقتل صغار الفأرة والحية والعقرب وإن لم يؤذين^(١).

غير أنه ظهر بعض الانتفاع المعتبر، الذي عاد بفائدة على المجتمع، وذلك بإجراء التجارب والأبحاث عليها، مما يعود بنتائج مقنعة لاستخدام الفأر في البحث العلمي وقد أناط بعض العلماء المعاصرين إجازة بيع واستخدام الفأر بالمنفعة من عدمها.

يقول ابن عثيمين رحمه الله: إن قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (سورة النحل: ٥)، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٩).

فهذا كله يدل على أنه يجوز لنا أن ننتفع بها بجميع وجوه الانتفاع، وهل يجوز أن نجري تجارب على هذه الحيوانات في عقاقير أو غيرها من الأدوية نعم؛ لأنها خلقت لنا، فإذا كان هذا من مصلحتنا، ونحن لم نقصد التعذيب، فإنه لا بأس به، ولهذا فنحن نعذبها أكبر تعذيب، وذلك بذبحها لنأكلها، ومصلحة الأمة بمعرفة ما ينتج عن هذه العقاقير وما أشبه ذلك أكثر من مصلحة الأكل، ولكن يجب في هذه الحال أن يستعمل أقرب وسيلة لإزاحتها^(٢).

فالشيخ ابن عثيمين أناط الجواز بالانتفاع بها انتفاعاً معتبراً كالأبحاث والتجارب الطبية.

وقد جاء في الشبكة الإسلامية: من شروط بيع الحيوان أن يكون طاهراً مملوكاً منتفعاً به على وجه معتبر شرعاً، فمتى وجدت هذه مجتمعة في فئران التجارب جاز بيعها^(٣).

(١) القراني، الذخيرة، ج ٣، ص ٣١٦ بتصرف يسير.

(٢) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٥٢٩.

(٣) موقع الشبكة الإسلامية رقم الفتوى ١٠٥٣٠٦.

ولا شك أن حاجة الأمة أكبر ومصلحتها أهم، حيث يرتكب معها هذه المفسدة الصغيرة، ولكن بحدودها دون التوسع؛ لأن من الضوابط التي ذكرناها أن ما جاز للضرورة لا يجوز حال السعة، ولأن الأصل حرمة بيعها، ولا شك أن تربية الفواسق خلاف هدي النبي ﷺ وقد أمر بقتلها، كما أن الفائدة تحصل في نطاق ضيق وليس لعموم الناس.

المطلب الخامس: بيع الطيور الجارحة:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (سورة المائدة: ٤)، تطرق الفقهاء المتقدمون رحمهم الله إلى الحديث عن الطيور الجارحة، كالنسر والشاهين والصقر والغراب والحدأة وغيرها فليست وليدة هذا العصر، ولكن الجديد في ذلك تطور التعامل معها، فدخل بعضها في الزينة والتباهي في البيوت أو وضعها في حدائق الطيور الخاصة، وجعلها آخرون للصيد بها، كما امتهن أناس تخنيطها وبيعها كذلك.

والكلام في هذه السباع في مسألتين: الأولى: هل يجوز أكلها.

الثانية: هل يجوز بيعها وتداولها لغير الأكل كالزينة والصيد.

حكم أكل سباع الطير:

القول الأول: الجواز: قال ابن قدامة: وقال مالك، والليث، والأوزاعي، ويحيى بن

سعيد: لا يحرم من الطير شيء، قال مالك: لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير^(١).

(١) المقدسي، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤١٠.

جاء في المدونة: لم يكن مالك يكره أكل شيء من الطير سباعها وغير سباعها^(١).

وما نقله ابن قدامة عن الأئمة هو بناءً على أصل الإباحة المستندة للأدلة العامة قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٩)، وبناءً على أصل طهارتها وطهارة كل سباع الوحش والطير ما عدا الكلب والخنزير، وإلى هذا أشار ابن قدامة بقوله: واحتجوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء وابن عباس: ما سكت الله عنه، فهو ما عفا عنه^(٢).

القول الثاني: التحريم: أكثر أهل العلم على تحريم كل ذي مخلب من الطير وهي التي تصيد بمخلبها وتتقوى به، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأحمد وداود، وذلك للأدلة الواردة ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير^(٣)،

وبعض ما ذكرنا من سباع الطير سماه الشرع فاسقاً بنص حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدياً^(٤)»، وبعضها يأكل الجيف، فما سمي فاسقاً أو يأكل الجيف لا يجوز أكله.

(١) مالك، المدونة، ج ١، ص ٤٥٠. وانظر: العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٤، ص ٣٤٦. والكشناوي، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك، ج ٢، ص ٥٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤١٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢١٩٢)، وصححه إسناده أحمد شاكراً. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وابن حبان

(٤) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم (١١٩٨).

قال المرغيناني: ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور لأن النبي ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من السباع» قال: من السباع عقيب النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لأكل ما له مخلب أو ناب (١).

قال الإمام الشيرازي: ويحرم ما يصطاد ويتقوى بالمخلب كالصقر والبازي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحرم أكل الحدأة والغراب الأبقع (٢).

قال ابن قدامة: فهذه الخمس محرمة؛ لأن النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، وإنما يذبح ويؤكل، قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً، والله ما هو من الطيبات (٣).

قال البهوتي: يحرم أيضاً ما له مخلب من الطير يصيد به كعقاب وباري وصقر وشاهين وحدأة وبومة لحديث ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير» (٤).

لا شك أن حديث النهي عن كل ذي مخلب من الطير صريح في النهي ولذلك فالنهى عن أكلها هو الذي يترجح والله تعالى أعلم.

(١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ٣٥١. وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص ١٩٥.

(٢) النووي، المجموع، ج ٩، ص ١٨. وانظر: الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٤٥٣. والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٨، ص ٢٠٩.

(٣) المقدسي، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤١٠. وانظر: ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير، ج ١١، ص ٧٠. وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٥٥٨.

(٤) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٦، ص ١٩٠. والتنوخى، الممتع في شرح المقنع، ج ٤، ص ٣٦٠.

حكم بيع سباع الطير لغير الأكل:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (سورة المائدة: ٤)، قال الله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٧).

وجاء في حديث «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»^(١)، أما بيعها وتداولها لغير الأكل كاستعمالها في الصيد، أو الانتفاع بلونه أو صوته أو النظر إليه فذلك نفع مباح لا يجرمه الشرع، خاصة إذا كان الطير يقبل التعليم للصيد وغيره، فهو نفع معتبر، ومن سباع الطير ما لا يؤكل ولا يمكن تعليمه للصيد مثلا، ولا لونه حسن أو صوته حسن فلا منفعة ظاهرة حينئذ، وهذه أقوال الفقهاء نذكرها فيما يلي:

الحنفية: يجوز بيع سباع الطير سواء قبلت التعليم أم لم تقبل. قال السرخسي: وقد بيَّنَّا جواز بيع كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ لأنه يقبل التعليم ويتأتى الانتفاع به، ولا يجوز بيع لحم شيء من ذلك؛ لأنه لا منفعة في اللحم سوى الأكل^(٢).

المالكية: قال شهاب الدين المالكي: والطيور كله جائز عند مالك ما له مخلب وما لا مخلب له إلا الوطواط فرجح البناني فيه الحرمة وهو المعتمد^(٣).

الشافعية: ما ينتفع به للصيد أو الحراسة فيبيعه جائز.

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، رقم (٢٠٥١).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٠. وانظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص ١٢٦.

(٣) المالكي، شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ج ١، ص ٥٧.

قال النووي: والصقور والبزاة^(١) والفهود والحمام والعصافير والعقاب وما ينتفع بلونه كالطاووس أو صوته كالزرزور والبيغاء والعندليب وكذلك القرد والفيل والهرة ودود القز والنحل فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف لأنه منتفع به^(٢).

الحنابلة: لا يصح بيع ما لا يصلح للصيد ولا يقبل التعليم، قال المرداوي: ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد، وكذا سباع الطير، في إحدى الروايتين^(٣).

وقال البهوتي: يصح بيع طير لقصد صوته كبلبل وهزار؛ لأن فيه نفعاً مباحاً وكذا ببغاء وهي الدرة وكذا نحوها كقمري^(٤).

قال أبو الحسن القطان: وكل جارحة يمكن الاصطياد بها إذا عُلِّمَتْ جاز الاصطياد بها وأكل ما صاده، فلا فرق بين الكلب والفهد والنمر، وكذلك الوحش من الطير؛ لا فرق بين البازي والصقر والباشق والشاهين والعقاب وغيره من الطير ما أمكن تعليمه، فالاصطياد به مباح ويؤكل ما صاد، هذا مذهب عامة الفقهاء^(٥).

مما نقلناه سابقاً من أقوال الفقهاء نجد أن كلاً منهم ذكر نوعاً من المنافع معتبراً سواءً للصيد، أو النظر المباح كالطاووس أو الصوت الجميل كالكناري والبيغاء، والأصل الإباحة وليس ثمة مانع من إسراف، أو ربا أو ضرر أو قمار أو جهالة أو غرر، وعليه فما أمكن الانتفاع به على وجه معتبرٍ شرعاً جاز بيعه، وتداوله والعيوض عنه.

(١) البزاة: معرب، جمع بازي، من جوارح الطير يصاد به. معجم لغة الفقهاء ص ١٠٢.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج ٩ ص ٢٤٠. وانظر:

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤، ص ٢٧٣.

(٤) البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٥٢.

(٥) الفاسي، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج ١ ص ٣١٣.

وما خلا من منفعة معتبرة فبيعه باطل، وبذل المال فيه سفهٌ يمنعهُ الشرع، لكن قد يذكر بعض الناس منفعة معينة مثل تحنيط بعض الحيوانات، واستعمالها في المتاحف أو البحوث العلمية، فيمكن قياسها على ما سبق، بشرط أن تكون المنفعة معتبرة كالمستعمل منها في البحوث العلمية والطبية والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: بيع الحيوان بأسعار باهظة:

جعل الله للإنسان أنواعا من الحيوان امتن بها عليه، فمنها للأكل وأخرى للركوب أو هما معاً، ومنها للزينة، ومن ذلك بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ (٧) وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨)﴾ (سورة النحل: ٥-٨). وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (سورة الأنعام: ١٢٤)

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (سورة المؤمنون: ٢١)، فلإنسان أن يتمتع بنعم الله تعالى في حدود ما يرضاه، فله الأكل منها وركوبها والحمل عليها، والسباق عليها والاستفادة من منافعها الكثيرة.

ولكن الخروج بالنعمة عن مقصودها مخالفة للشرع، بل إن الحيوان يشكو ذلك ويستنكره كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يسوق بقرة إذ أعيا فركبها فالتفتت إليه فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا لحراثة الأرض» فقال الناس: سبحان الله سبحان الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإني أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر» وليس في القوم قال: فقال الناس: آمنا بما آمن به رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

ومن تلك المخالفة تبذير المال في شراء أجمل حيوان، سواء الإبل أو الخيول أو غيرها حتى يصل سعره مئات الآلاف أو الملايين، وذلك لسبقه أو لجماله فحسب، وستتكلم عن هذا الأمر في مطلبين:

(١) أخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع، رقم ٦٤٥٢ وصححه الألباني.

المطلب الأول: بيع الحيوان بسعر باهظ لسبقه:

السباق على الحيوان قديم قدم وجوده، كالسباق على الخيل والإبل والبغال، وهو من الرياضات المعروفة الضاربة في القدم، كما أنه من المهارات المرغوبة في المجتمعات، ومن معاني الرجولة والشجاعة قدرة الرجل على الصولان بالخيول وغيره، والمقاتلة على ظهره بالسيف والرمح والقدرة على السيطرة، وبناءً على أصالة الحيوان ومهارته تتفاوت قيمته ومكانته.

ولقد ازداد الأمر تطوراً في الوقت الحالي، حيث يتم السباق في بعض سباقات الخيل أو الإبل ثم تبرز بعضها بقدرتها على السباق، أو جودة التدريب أو الأصالة في النسل، فتعرض للبيع بثمن مبالغ فيه جداً، أو يشتريها بعض رجال الأعمال مباشرة بعد السباق بملايين النقود.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأنعام: ١٤١)، قال الله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (سورة الإسراء: ٢٦-٢٧)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة التغابن: ١٥).

وجه الاستدلال: أن الله حرم الإسراف والتبذير وجعله قرين الشيطان، وصرح سبحانه بيبغض المسرفين، وذكر أن المال جزء من الابتلاء للعبد، فالواجب حفظ نعمة المال وعدم تبذيرها في غير طرقها الشرعية.

ولا شك أن الأصل مكافأة الفائز بالسباق ونيله جائزة السباق، ومنها بيعه بسعر عالٍ أكثر من المسبوقين، وهذا له وجه شرعي، لأن السباق والفوز به معتبر شرعاً فقد جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسلت التي ضميرتها منها

وأمدتها إلى الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمّر أمدتها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وإن عبد الله كان فيمن سابق»^(١).

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(٢). قال الإمام الشافعي: الخف الإبل والحافر الخيل والنصل كل نصل من سهم أو نشابة والأسباق ثلاثة^(٣):

- سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله.
- الثاني الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين فلا يجوز إلا بالمحلل.
- الثالث أن يسبق أحدهما صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز سبقه.

وقد جعل الحنفية السباق عاما في كل شيء، إذا كان له نفع مباح ويزيد في التدريب والفروسية ولذلك يقول قال ابن عابدين: يجوز (السباق) في كل شيء أي مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي كما يظهر من كلام فقهاءنا^(٤).

أما شروطه عندهم فقد قال الإمام الكاساني: شرائط جوازه (السباق) أنواع^(٥):

(١) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، رقم (٤٢٠).

(٢) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٦).

(٣) **المزني**، **مختصر المزني**، ج ٨، ص ٣٩٥.

(٤) ابن عابدين، **الدر المختار**، ج ٦، ص ٤٠٤.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٦، ص ٢٠٦.

- أن يكون في الأنواع الأربعة الحافر والخف والنصل والقدم.
- أن يكون الخطر فيه من أحد الجانبين إلا إذا وجد فيه محلا.
- أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويسبق من الأشياء الأربعة.

نلاحظ أن الإمام الكاساني اقتصر على لفظ الحديث الوارد فجعل السباق في النصل والخف والحافر، وهذا على عكس الإمام ابن عابدين حيث جعله عاما كما أسلفنا.

قال الإمام القرطبي: المسابقة جائزة على مذهب مالك في الخيل والإبل، وبالرمي بالسهم، والأصل في جواز ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠)، وقال ﷺ: «ألا إن القوة الرمي»^(١) وقوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(٢).

وأدخلها الإمام النووي ضمن الأمور التعبدية إذا قصد بها الاستعداد للجهاد فقال: المسابقة والمناضلة جائزتان، بل سنتان إذا قصد بهما التأهب للجهاد، ويجوز شرط المال في المسابقة والمناضلة^(٣).

وقد أحسن الإمام ابن قدامة التقسيم في الجواز بين المسابقة العامة وبين ماله فجعل حيث فرق بينهما فقال: تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها، ولا تجوز بجعل إلا في الخيل

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٥٢٢).

(٢) القرطبي، أبو الوليد، المقدمات والممهديات، ج ٣، ص ٤٧٤. وانظر: العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٤، ص ٦٠٩. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ١، ص ٤٨٩.

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ١٠، ص ٣٥٠. وانظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٤٢. والعمري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٧، ص ٤١٥.

والإبل والسهام لقول رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١)، فإن كان الجعل من غير المستبقيين جاز، وهو للسباق منهما^(٢).

ولعل العلماء مجمعون على جواز المسابقة من حيث المبدأ، وخاصة في الخيل والإبل والقدم، ووضعوا بعد ذلك شروطاً للسباق والرهان، ثم إن ظهور بعض الجياد أو الإبل أو غيرها بالتميز في السباق يجعله جديراً بالجوائز شرعاً، وجدير كذلك بأن يعلو سعره على أقرانه خاصة إذا كثرت الأقران، وكانت مسابقة دولية، وقوي التنافس على المراكز الأولى فتكون أخرى كذلك بالسعر الباهظ للسباق تحديداً.

ولا شك أن من الأصول العامة الإباحة وعدم الضرر، وعدم الميسر والغرر والجهالة، والمسابقة توافق مما ذكرنا من ضوابط المنفعة أنها مباحة معتبرة، وهي حقيقية ولا تعارض نصاً وتوافق كليات الشرع بتدريب النفس على الفروسية، والقوة والشجاعة وتنمي المال بزيادة ترويض الحيوان فيزيد سعره وجائزته، ولا يؤدي لضرر على الآخرين، ويرى الباحث جواز بيع الحيوان بسعر ولو باهظاً لسبقه لأنها منفعة معتبرة.

المطلب الثاني: بيع الحيوان بسعر باهظ لجماله:

من المنافع التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم للخيل والبغال والحمير في سورة النحل أنها للركوب والزينة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٨)، بينت الآية أن الله تعالى جعلها للركوب وخلقها زينة كذلك قال

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم ٨٨٩٣ وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٢) ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ٦٢. وانظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ٧، ص ٥٤. وابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير، ج ١٥، ص ٥.

مقاتل بن سليمان في قوله تعالى ﴿وَزِينَةً﴾ الشارة الحسنة^(١) وقيل تترينون بالركوب عليها وقال بعض المفسرين بأن نصب كلمة ﴿وَزِينَةً﴾ على تقدير وجعلها زينة أو خلقها زينة^(٢).

وعلى أي التفاسير فهي تبين امتنان الله تعالى على عباده بأن جعل لهم بعض مخلوقاته زينة وجمال لهم قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ (سورة النحل: ٦)، قال الإمام الطبري في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ (سورة النحل: ٦)، إذا راحت كأعظم ما تكون أسنمة، وأحسن ما تكون ضرعاً^(٣).

قال الإمام السيوطي في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ (سورة النحل: ٦) فإن الجمال بالجمال وإن كان ثابتاً حالتي السراح والإراحة، إلا أنها حالة إراحته وهو مجيئها من المرعى آخر النهار يكون الجمال بها أفخر، إذ هي فيه بطن وحالة سراحها للمرعى أول النهار يكون الجمال بها دون الأول، إذ هي فيه خماص^(٤).

ولا يخفى أن الزينة المذكورة في الآية مقصد تبعي، قال الإمام الرازي: ﴿وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لِيَتْرَكُوها وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٨)، ولما كان المقصود الأصلي هو

(١) سليمان، مقاتل، تفسير مقاتل ابن سليمان، ج ٢، ص ٤٦٠.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ٧٩.

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج ١٤، ص ١٦٩.

(٤) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ج ٣، ص ٤٣.

الركوب أدخل حرف التعليل عليه^(١). وأضاف: خلقها لتركبوها فتدفعوا عن أنفسكم بواسطتها ضرر الإعياء والمشقة، وأما التزین بها فهو حاصل في نفس الأمر، ولكنه غير مقصود بالذات^(٢).

فلم نسمع عن النبي ﷺ أنه جعل مسابقات لجمالها، أو فرزها حسب الأجل، بل لم يكن العرب يتعاملون بهذه التقسيمات، لا سيما والإبل والخيل من أكرم أموالهم، ولم نسمع أحداً منهم حبس تلك الأنعام للتمتع بجمالها، بل فسروا الجمال بعودتها بعد المرعى، وكذا بقية الصحابة ومن بعدهم، لم يظهر هذا فيهم، فهل كانت الإبل والخيل وغيرها من الحيوانات قبيحة وظهر جمالها في هذا الزمن، فلا شك أن المبالغة في هذا المقصد التبعية يجعله المقصد الأكبر من هذه الأنعام خلاف الشرع.

وعليه فمن المخالفات الكبيرة ما يسمى مسابقات جمال الخيل والإبل، المسماة بمزايين الخيل والإبل، حتى تباع هذه الحيوانات بأثمان باهظة فقط لجمالها، فهذا خروج عن المقصد الشرعي الأصلي.

وهكذا في بهيمة الأنعام من البقر والغنم وحتى الدجاج والطيور، وفي وسائل التواصل أمثلة مستفزة لمسابقة أجمل عنز ودجاج، فمن الخطأ البالغ تجاوز الفهم الشرعي والتوسع فيه استغلالاً لرخصة معينة، أو مقصد تبعية إلى حد مخالفة الشرع.

قال ابن عثيمين: أعم منافع الخيل هو الركوب، والزينة، وفيه أيضاً إشارة - والله أعلم، أنه لا ينبغي أن تجعل الخيل للأكل، وإنما تجعل للركوب، وللزينة، وللجهاد في سبيل الله، أما الأكل فهناك ما يكفي عنها وهي بهيمة الأنعام^(٣).

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٨، ص ٣٥٤.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٩، ص ١٧٧.

(٣) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع، ج ١٥، ص ٣٠.

والملاحظ أنَّ النَّاسَ حَصَرُوا مفهومَ الجمالِ في الشكلِ وبالغوا في إظهاره بزيادة تجهيز جسم الحيوان كما يتزين ابن آدم، وقد توسع النَّاسُ حتى جعلوا للحيوانات سباقاً لجمالها مثل ما يسمى (المزايين) كمزايين الخيل والإبل، أو الغنم والماعز والطيور.

وبذلك خرج النَّاسُ عن المقصود من النعم بتغيير المنفعة المقصودة شرعاً كالأكل والشرب والركوب، إلى أن جعلوا التفاخر بزینتها وجمالها هو مقصودهم الأوحد، وإلا كيف يتم غسل صوف الخروف، وتمشيطه وتزيينه إلى حد السرف والسفه، في مناظر مخزية، وتعرض في مزايدات عامة، لم يكن أحد يتصور السماع بها فضلاً عن حصولها حقيقةً.

وفي تعليق العلماء والمفسرين على معنى الجمال الوارد في الآية ذكروا الجمال بالركوب عليها والتزين به، أو جمالها حين تعود في الرواح وهي أسمن ما تكون بعد الرعي، وهو ما أشار إليه الإمامان الطبري والسيوطي رحمهما الله كما نقلنا سابقاً، وقال آخرون جعلها لكم للركوب تزينون بذلك، فهم يجعلون الزينة تبعاً للركوب، أو الركوب عليها هو الزينة، حيث وصول المرء على موكب الخيل والإبل أزين من وصوله راجلاً، وذكر الجمال مع الخيل والجمال والحمير، ولم يذكر مع غيرها من الأنعام.

أدلة الإباحة ومناقشتها:

ولكن لو نظرنا إلى المسألة من زاوية أخرى حيث يقول قائل: يمكن إباحة هذه الأعمال عند معرفة كافة أبعاد الموضوع ومنها:

١. أن الله تعالى أثبت الزينة لهذه الحيوانات وجعلها مطلقة عامة، وهذه المسابقات إظهار لهذه الزينة، قال الله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٨).

٢. أثبت الله تعالى للأنعام منافع وعبر عنها بكثيرة، وهي بلا شك غير الأكل والركوب، وهذا من المنافع قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا

وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ (سورة المؤمنون: ٢١)، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ (سورة غافر: ٨٠).

٣. إظهار الجانب الجمالي في الأنعام لا ينافي الركوب والأكل وباقي المنافع، بل هو من أثر نعمة الله على العبد، المراد شرعاً إعلانها.

٤. عمل مزارع الخيل والإبل شجع المجتمع على تربية هذه الحيوانات، وزاد من إنتاجها، وهو تشجيع للاقتصاد وزيادة فرص للناس في العمل.

٥. ليس هناك تغيير لخلق الله، أو تعذيب لهذه الحيوانات، فما نهي عنه الشرع غير موجود في مزارع الخيل والإبل.

مناقشة أدلة الإباحة:

وهذه الأدلة التي افترضناها ولو كان لبعضها شيء من الوجاهة والصحة، إلا أنها لا ترقى إلى معارضة أدلة المنع الآتية، ولكن قبل ذلك لابد من تفنيد ما ذكره من استدلالات:

أما الزينة المذكورة في الآية فالمفسرون على جمالها عند الرواح، ممتلئة تمشي كالمتبخر في مشيته، أو التزين بركوبها خاصة الخيل منها، ولم يتطرق أحد من المفسرين فيما بحثت إلى جعل الزينة موضعاً للمسابقة، وأخذ الجائزة بل جعلوها مقصوداً تبعياً، يظهر نتيجة للمرعى أو الركوب ذاته، كما أشار إلى ذلك الإمام الرازي.

وأما جعل المزارع من المنافع الأخرى التي لم تذكر في الآية، فهو استدلال في غير محله حين التدبر في الآية، فمن المنافع الأخرى استعمالها في الحرث أو النقل أو التجارة، بتربيتها أو لبنها أو لحومها، مما جعله الشرع منفعة معتبرة، لا يمكن أن تصل إلى حد السفه وضياع الأموال.

وأما أن إظهار جمالها لا ينافي استعمالها الشرعي فنعم، لكن بمحدود المعقول منه، وليس إلى حد عمل مزادات داخلية ودولية، وإشغال الناس في الإعلام وغيره، وأما تشجيع التربية والنتاج فيمكن عمل ذلك بالطرق المعروفة غير المزارع، كالسباق أو التجارة بلحومها أو تعليب لبنها، وزيادة تسهيل مزارع هذه الحيوانات، وتوفير الأماكن الصحية لها بطرق صحية عصرية.

وقولهم إنّه ليس تغييراً لخلق الله، وليس تعذيباً للحيوان، فليس التغيير وحده أو التعذيب سبباً للتحريم والمنع فقط، فإن انصراف النَّاس عن السباق، والمقاصد الشرعية الأخرى وبذل عشرات الملايين في حيوان لجماله فقط سفهٌ واضح، وأكلٌ لأموال النَّاس بالباطل، وهو منهيٌّ عنه بالنص قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٨).

وأما أدلة المنع فهي كما يأتي:

١. في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر^(١)»، ولم يذكر الزينة، فليست محلاً للتنافس والمسابقة.
٢. المزاين باب كبير لتضييع أوقات النَّاس في أمور تافهة، وصرف همهم إلى أشياء محتقرة، ممنوعة شرعاً.
٣. الأصل في هذه الحيوانات أنها لمقاصد مذكورة في الآيات، كالأكل والركوب والحرث والنقل والتجارة بها، ولم يقل أحد من أهل العلم بأن منفعة الزينة تكون مقصداً يستحق هذا الاهتمام، وترتيب المسابقات الدولية.
٤. المزاين عمل غير سليم؛ ليس للإنسان فيه يد؛ لأنها خلقة الله تعالى، ولهذا كان عملاً عبثياً، أما السباق بمعنى الجري فإن للإنسان فيه يد حيث يدرّب إبله أو خيله مدة من الزمن حتى تظهر ثمرة التدريب، وهو مقصد شرعي معتبر.
٥. عمل مزاين الإبل والخيول فتح الباب على مصراعيه لكثير من الحيوانات، من المأكول وغير المأكول، حتى سمعنا بأجمل قطة وكلب ودجاج وديك وحمامة وخروف وتيس وهكذا، فلم تعد المسألة إظهار جانب مع الاهتمام بالجوانب الأخرى، بل مبالغة وتضييع للمقاصد الشرعية، والتبذير فيه ظاهر.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم ٨٨٩٣ وصححه الألباني في صحيح الجامع.

٦. يذكر بعض المتابعين أن هذه المزاين باب كبير لغسيل الأموال^(١)، الذي تحاربه الدول لأنه وسيلة إدخال أموال مجرمين، فتكون الصورة أمام الناس سباق مباح، بينما على الواقع تهريب لأموال غير مشروعة.

٧. المزاين لم تشجع أصحاب هذه الحيوانات على زيادة التربية والإنتاج، ولكن التربية المعوجة، بالتركيز على نسل معين، وصنف محدد ولون خاص، مما أثر في البقية منها، وبالتالي أثر كثيراً في الثروة الحيوانية وفي اقتصاد البلد.

٨. السفه فيها واضح، وأكل المال بالباطل ظاهر، والمسابقات فيها نوع من الميسر والقمار، وذلك ببذل الملايين من أجل جمال حيوان، قيمته الحقيقية أقل من ذلك بكثير فهو من التبذير المحرم وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (سورة الإسراء: ٢٦-٢٧). وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة الإسراء: ١٥).

٩. لو كان فيه خير لسبقنا إليه من هو خير منا، وهل كانت هذه الحيوانات قبيحة فلما جاء عصرنا صارت جميلة.

كما أن سباق الحيوان لجماله يعارض بعض الضوابط التي ذكرناها للمنافع ومنها: أن الجمال فيها غير متقوم؛ فليس بمال في حد ذاته، وهي سلعة صورية غير حقيقية العائد منها ليس بشيء، وباب كبير للسفه والغرر والإسراف، وعليه فالذي نميل إليه بعد هذه المناقشة أن الأمر مفسده كبيرة، من ضياع الأموال، والأوقات والجهود، وصرف الناس إلى أمور هامشية لا تسمن ولا تغني من جوع، فالمبالغة في شراء الحيوان لجماله ممنوع، لأنه خلاف مقاصد المال المعبرة، بل سفه واضح، لا يجوز العمل عليه أو التعاقد به.

(١) غسيل الأموال: تحويل أموال غير مشروعة (ناجمة عن المخدرات أو السلاح أو غيرها) إلى أموال مشروعة. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ص١٦١٨، مادة غ س ل.

وقال بعض العلماء إن كان الشخص ليس عنده ما يكفيه، ويضيع واجبات عليه، فلا يجوز له شراؤه؛ لأنه ضيع حقاً أوجب، وإن كان الشخص صاحب قدرة وغنى، وقام بالحقوق والواجبات التي عليه وكان الحيوان مما يبذل لمثله هذا الثمن، فهو جائز وإن لم يكن مما لمثله يبذل هذا الثمن، فهو من السفه المحرم، الواجب الحجر على صاحبه، والله أعلم.

المبحث الثالث: بيع الأشياء القديمة:

تطور علم الآثار في هذا العصر، وأصبح له أصوله وقواعده، ومؤسساته العلمية والبحثية لكشف القديم العتيق من المزور المخلوق، وبناء على هذه الكشوف والبحوث يتأكد العلماء من قدم بعض آثار الحضارات السابقة، ومعرفة تفاصيل في حياة النَّاس وشيء من ثقافتهم، والصناعات والمقتنيات لديهم، وتقدير العمر الحقيقي لها، وتأمينها بالثمن اللائق بها، وتسمى عند العلماء بالعاديات نسبة إلى عاد وهم العرب البائدة.

قال رسول الله ﷺ «عادي الأرض لله ولرسوله^(١)»، قال الإمام النووي: (عادي الأرض) نسبة إلى عاد رجل من العرب الأولى، وهم العرب البائدة، وبه سميت قبيلة قوم هود، ويقال للملك القديم عادي كأنه نسبة إليه لتقدمه، وبئر عادية كذلك، وعادي الأرض ما تقادم ملكه^(٢).

قال ابن قدامة: قوله: «عادي الأرض». يعني ما تقدم ملكه، ومضت عليه الأزمان، وما كان كذلك فلا حكم لمالكه. فأما ما قرب ملكه، فيحتمل أن له مالكا باقيا، وإن لم يتعين، فلهذا قلنا: لا يملك. على إحدى الروايتين. وأما الركاز، فإنه ينقل ويحول^(٣).

والآثار: من أثر، جمع آثار، ما بقي من رسم الشيء، ومنه: علم الآثار^(٤).

(١) السيوطي، الجامع الصغير، رقم (٣٦٦٩) وضعفه الألباني.

(٢) النووي، المجموع، ج ١٥، ص ٢٠٧. وانظر: الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج ٥، ص ٤٠٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤١٨. وانظر: ابن ضويان، منار السبيل، ج ١، ص ٤٥٢.

(٤) قلعي، محمد رواس وقتبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٢.

علم الآثار: هو علم يختص بدراسة البقايا المادية التي خلفها الإنسان ويبدأ تاريخ دراسة علم الآثار ببداية صنع الإنسان لأدواته (القواطع والأدوات القاطعة)، وربما سمي علم العاديات نسبة إلى قبيلة عاد البائدة، وهو دراسة علمية لمخلفات الحضارة الإنسانية الماضية. وتدرس فيه حياة الشعوب القديمة (١).

وقد تكون هذه الآثار مصنوعات أو مصنوعات، كالنقود أو الذهب أو الفضة، أو قطع أو طوابع بريدية خاصة بقوم أو أناس بعينهم، وتكون للعلم أو التجارة أو الكسب.

المطلب الأول: بيع القطع الأثرية:

تنتشر في كل بلاد العالم متاحف ثقافية عامة أو خاصة، تهتم بكل أثري قديم على اختلاف العصور وتنوع الحضارات، كالحضارة الإسلامية والفرعونية والرومانية وغيرها، قال الله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٢٥) وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (٢٦) وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَاهِنِينَ (٢٧) كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ (٢٨)﴾ (سورة الشعراء: ٢٥-٢٨).

وقال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾ (سورة يونس: ٩٢). وقال تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٤٨).

قال الطبري: عن أبي صالح: ﴿أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقيهه مما ترك آل موسى وآل هارون﴾، فيه عصا موسى وعصا هارون، ولوحان من التوراة، والمن (٢).

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.wikipedia.org.

(٢) الطبري، جامع البيان، ج ٥، ص ٣٣٢.

وقد يعثر بعض الناس أو الجهات على قطع قديمة، عليها رموز تدل على الحضارة التي كانت فيها، كالذهب والفضة والأواني، أو السجاد أو الكتب أو أسلحة، أو أي منحوتات قديمة أو أختام ملوك وحكام قدامى، وتعرض هذه المكتشفات للبيع بمزاد علي، بعد التأكد من حقيقتها ونسبتها، والبعض يقدر بملايين الدولارات، ولا شك أن المتابع لهذه القضايا يجد أنها على حالتين:

الأولى: ما تعرضه الدول نفسها من مكتشفات أثرية في الدولة نفسها.

الثانية: ما للأشخاص من قطع خاصة ورثوها أو وجدوها في أراضيهم وأملاكهم.

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اشترى رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعثك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال: الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا^(١)».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس^(٢)»، وفي الركاز الخمس فالحديث الأول جعل ما وجدوه في الأرض ملكاً خاصاً بهما وفي الحديث الثاني أن يخرج المرء للدولة خمس ما يجده في أرضه.

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩).

● هل الآثار أموال: الآثار أموال على قسمين: منها ذهب وفضة وهما أموال فالأصل فيهما الثمنية، سواء كانا على شكل نقود مستعملة، أو غير مستعملة، أو قطع أو أي شكل آخر، فلا تسقط الثمنية عنهما.

ومنها غير الذهب والفضة لكن العرف الدولي اعتبرها مالاً لقدمها وقيمتها التاريخية.

● هل يجوز بيعها: الأصل الإباحة حتى يظهر ما يمنع مثل كون الصور المحرمة أو الكفريّة موجودة على ظهرها، لأن بيعها يعارض الإباحة من حيث نشر الحرام ومعامله.

● هل هي مملوكة: قال العلماء إن كانت من دار الإسلام فهي لقطة تعرف سنة ثم تكون في ضمانه، وإن كانت من دفن الجاهلية فهي ركاز وفيه الخمس^(١).

قال السرخسي: مال نفيس مستخرج من الأرض فيجب فيه الخمس كالكنز، ثم يستوي إن كان الواجد حراً أو عبداً مسلماً، أو ذمياً صيباً أو بالغاً رجلاً أو امرأة، فإنّه يؤخذ منه الخمس والباقي يكون للواجد سواء وجدته في أرض العشر أو أرض الخراج^(٢).

ويرى الدكتور فضل مراد^(٣) اختصاص الدولة بالعناية بالآثار لأنها من الملك العام، ويمكن الاستفادة منها في السياحة، فتحافظ عليها؛ لأنها تدر دخلاً لبيت المال.

المطلب الثاني: بيع توقيع المشاهير ومقتنياتهم الشخصية:

يشتهر بعض الناس في هذا العالم بالخير وغيرهم بالشر، سواء كانوا قادة أم علماء أم أصحاب ثراء أو اكتشافات علمية كالطب والهندسة والأدب، أو هوايات ككرة القدم، وللناس رغبة في معرفة تفاصيل حياتهم وما بقي من آثارهم حتى أبسط الأشياء الشخصية، كالملابس

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦٥. والخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٤١٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٢. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٨. النووي، المجموع، ج ٦، ص ٩١.

(٣) مراد، فضل، المقدمة في فقه العصر، ج ١، ص ٥٣٠.

وأوراق الملاحظات، اليومية أو توقعهم على أشياء بعينها، كل ذلك له ناس يهتمون بشرايه واقتنائه بأي ثمن.

ولا شك أن العلماء لهم الفضل الكبير بعد الله تعالى على تطور المجتمعات، وتحسين أمورهم في شتى المجالات، وهم يتركون ثروة من العلوم والمعرفة، من مؤلفات ومكتبات وأبحاث وغيرها، ويتركون أموراً شخصية تتكرر في كل بيت، مما لا يزيدون على غيرهم فيها، فهي عند غيرهم ليست ذات قيمة، وعليه فنحن أمام طرفين من الناس نذكرهما فيما يلي:

الأول: من يشتري ما فيه منفعة علمية، من كتب ودراسات وأبحاث، أو مواد علمية وأجهزة، وما ينفع به نفسه وأمته، فالذي يظهر جواز هذا لأنها منافع معتبرة.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان^(١)». الشاهد من الحديث قوله احرص على ما ينفعك، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

الثاني: من يهتم بالسفاسف والدقائق من التفاصيل التي لا فائدة منها، غير أنها لفلان من الناس كبيراً أو مشهوراً، من توقيع أو دفتر ملاحظات أو أشياء هي في حقيقتها عادية، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فالذي يراه الباحث أن تتبع ذلك سفه واضح، وتضييع للمال وأكل له بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: ٢٩).

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

فهي منفعة صورية العائد منها لا قيمة له، وتعارض الكليات الخمس بأنها إسراف بالمال وتبذير له، وسفه يجب منعه، والعلماء يقررون أن بيع ما لا منفعة فيه حرام.

المطلب الثالث: بيع السيارات القديمة:

بدأ صنع السيارات في العالم متواضعاً جداً، بأشكالٍ أولية بسيطة لا تتضمن الكثير من التعقيد، ثم تدرج المهندسون في تحسين صناعتها حتى أصبحت على ما هي عليه الآن، ولا يزال بعض الناس تستهويه الموديلات القديمة فيرغب في اقتنائها وتملكها، فيشتريها بالثمن الباهظ، وعند النظر بميزان العقل إلى مقدار ما يدفع من الأموال مقابل سيارة قديمة صنعت مثلاً في الخمسينات، دون استعمالها في المنافع المعهودة وإنما لمجرد القنية، فهي حقيقةً منفعة صورية، لا تساوي ما يدفع من أجلها، فالذي يظهر والله أعلم أنه نوع من السفه، يشبه ما يدفع لرقم لوحة سيارة فلا منفعة حينئذٍ، بل هو من أكل المال بالباطل قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٨).

المطلب الرابع: بيع نقود قديمة:

يعثر بعض الناس على نقود قديمة ذهب أو فضة ضاربة في القدم، سواء العصر الإسلامي أو العصور السابقة له، ثم تعرض للبيع ليس لأنها نقود، ولكن باعتبارها آثار مالية قديمة كالدينار الإسلامي، أو أموال حضارات قديمة، تعرف من خلال نقوش على متنها، وتعرض على المختبرات الخاصة، لتثبت صحتها وعدم تزويرها، ثم تكون لها قيمة معينة عند المختصين بذلك.

فإن كان لها منفعةً معتبرة عرفاً كالدراسات التاريخية والبحوث العلمية المختلفة، وكان المال المبذول فيها معقولاً في نظر المختصين بذلك، فهي حينئذٍ تباع نظراً لقيمتها في نفسها، كالقيمة التاريخية والعلمية، وإن كانت عديمة الفائدة أو أسعارها باهظة جداً، فهو من السفه وتضييع المال بالباطل.

- ما حكم الصور عليها: الصور على هذه النقود يجعل بيعها محرمة خاصة إذا كانت صور تنشر الشرك والكفر وصور النساء.
- ومدى تخريبها على الركاز: قال الشافعي: الذي لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية. وأضاف: ودفن الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخذونه من ضرب الأعاجم وحليتهم وحلية غيرهم من أهل الشرك^(١).
- ما كان اسلامياً فهو كنز وحكمه كاللقطة يعرفها سنة، فإن وجد صاحبها والا استخدمها واستمتع بها^(٢).

الآثار جزء مهم من تأريخ أي بلد، ورافد كبير من روافد السياحة في الدول، فهي ضمن الدخل القومي للأمم، والأصل فيه الإباحة، وهو تحت سلطة الدولة، استخراجها والتسويق له والاستثمار فيه، فهو مباح متقوم كما ذكرنا، ومنفعته حقيقية معتبرة، وباب كبير لزيادة اقتصاد الدولة، وأما ما كان ضمن الأملاك الخاصة، فهو لقطه يعرفها سنة وإلا كانت له ويضمن إن وجد صاحبها، أو وجدت في ملكه الخاص فركاز فيه الخمس والباقي للواجد^(٣).

(١) الشافعي، الأم، ج٢، ص٤٧. وانظر: النووي، المجموع، ج١٥، ص٢٥٢. والشبكة الإسلامية فتوى (١٠٨٤٨٣).

(٢) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج٢، ص٨٤.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٢. والخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٦٩. والنووي، المجموع، ج١٥، ص٢٤٩. وابن قدامة، المغني، ج٦، ص٧٣.

المطلب الخامس: بيع طوابع البريد القديمة:

من الأعراف المتبعة وضع طابع بريد على كل رسالة ترسل عبر البريد الحكومي، داخلياً أو خارجياً، ويرمز الطابع إلى حدث هام، أو رمز تاريخي أو شخصية مشهورة في ذلك البلد، وبما أنها صارت تحمل جزءاً من أحداث وتاريخ البلدان، فقد رغب بعض الناس في جمعها وشراءها وخاصة ما كان قديماً منها، وتعرض للبيع بمزاد علني بأسعار باهظة، وقد نلحقتها بالأموال القديمة إذا كانت تحمل قيمة تاريخية.

والأصل في جمع الطوابع الإباحة، ما لم يظهر مانع شرعي، كأن يكون عليها تصاوير محرمة كصور النساء والصلبان ورموز الكفار وما لم تنفق فيها جل الأوقات.

أما إذا زادت أسعارها، وخرجت عن الأسعار العادية إلى التبذير صارت من السفه، وحرمت لأجل ذلك، وقال الله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (سورة الإسراء: ٢٦-٢٧)، ولأن المبالغة في أثمانها لا تساوي منافعها البسيطة، والتي هي أقرب للصورية، وقد جاء في الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال^(١)».

وبيع طوابع البريد القديمة تعارض ما ذكرنا من ضوابط المنافع أنها ليست حقيقية بل صورية، فائدتها هامشية لا تفيد فائدة مرجوة، غير أننا جعلناها مباحة إذا كانت بأسعارها القليلة، أما إذا زادت أثمانها وكثرت المبالغات في ذلك فقد خرجت للسفه المحرم، وهناك نظر آخر، أن طوابع البريد القديمة ليس هناك مانع شرعي من بيعها، فقد أصبحت أحد مصادر

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٨١٧٩). صحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

تأريخ البلدان، ورافداً مهماً لتوثيق أحداث التاريخ، فقد تصير لها قيمة تاريخية كبيرة من هذا الجانب، فيكون هناك وجه للمبالغة في أسعارها، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: بيع الإنسان أو أعضائه:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء: ٧٠)، خلق الله الإنسان حراً لا سلطة لأحدٍ عليه، وقد سطرها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خالدةً حيث قال: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً^(١)، وفي ميثاق الأمم المتحدة: يولد جميع الناس أحراراً، ومتساويين في الكرامة والحقوق، فليس لأحد استعباد الناس، أو استغلال كرامتهم، وبيعهم كالسلع والبضائع، وسواء كان بيع الإنسان للسخرة عبيداً، أو بيع أعضائهم، كل ذلك انتهاك لحرمتهم وكرامتهم الإنسانية^(٢).

المطلب الأول: بيع الإنسان الحي:

الأصل حرية كل إنسان، وتحريم بيعه لقول رسول الله ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام^(٣)»، ويؤيده الوعيد الشديد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(٤)».

قال ابن بطال: وإنما عظم الإثم فيمن باع حراً؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرمة والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه، وأن ينصحه ولا يسلمه، وليس في الظلم أعظم من

(١) السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج ١، ص ٥٧٨.

(٢) موقع الأمم المتحدة على الإنترنت www.un.org

(٣) أخرجه مسلم المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم (٢٥٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، سبق تخريجه.

أن يستعبده أو يعرضه لذلك، ومن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم، ينازع الله به في عباده (١).

ولا يصح البيع هنا؛ لأن البيع مبادلة مال بمال بالتراضي، والحرة ليس مالا هنا فليس محلاً للبيع، فلا ينعقد أصلاً، لأن المنفعة محرمة شرعاً بالنص، وممنوعة بقانون الأمم المتحدة الذي يمنع استعباد الآخرين، ويخالف من الضوابط التي ذكرنا أنه يعارض كليات الشرع ومنها: حفظ النفس، فلا يجوز بيع الحر مطلقاً، كما أنه يضر بالآخرين ويعارض النصوص، فقد عارض أكثر الضوابط فهو محرم قطعاً، والإسلام يتشوف للحريات، فلذا نجد عتق الرقبة وإعانة المكاتب، وأجر العتق وتحرير العبيد، وحرمة بيع الحر.

المطلب الثاني: بيع الدم:

الدم أحد أجزاء الجسم، والحاجة إليه ماسة لإنقاذ نفس، وإحيائها من موت محقق، قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: ٣٢)، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام: ١٤٥).

وجاء في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الدم وثن الكلب واكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة (٢)».

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ٣٤٩ و ٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب الواشمة، (٥٩٤٥).

والتبرع به من المكرمات الحاصلة في كل بلد، والتي يجمعها بنك الدم، لإعطائها من احتياج ذلك ممن أصابته حاجة لمرض، أو حادث معين، فاضطر لشيء من الدم لإنقاذ حياته.

قال الإمام أحمد: بيع الدم لا يجوز لأنه نجس^(١).

قال ابن عبد البر: وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر^(٢).

قال ابن حجر العسقلاني: المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعاً أعني بيع الدم، وأخذ ثمنه^(٣).

قال الإمام الشوكاني: ثمن الدم أجر الحمام وقيل كانوا في الجاهلية يأكلونه، ولا يبعد أن يشترونه للأكل فيكون ثمنه حراماً^(٤).

قال ابن عثيمين: بيع الدم حرام سواء بيع للأكل أو الشرب أو الحقن. وأضاف: فإن اضطر إنسان إليه ولم يجد من يبذله له إلا بعوض فيجوز أن يدفع ضرورته^(٥).

(١) البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٢٥.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٤، ص ١٤٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٩٩.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٤١.

(٥) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، ج ٣، ص ٤٧٢.

قال الشيخ وهبة الزحيلي: لا يجوز بيع الدم، وإنما يجوز التبرع بدفع عوض مالي على سبيل الهبة، أو المكافأة عند نقل العضو، أو التبرع بالدم في حالة التعرض لهلاك أو ضرر بالغ. فإن تَحم دفع العوض ولا يوجد متبرع من الأقارب أو غيرهم، جاز للدافع الدفع للضرورة^(١).

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: لا يجوز بيع الدم^(٢).

وإعطاء الدم لمن احتاجه مندوب إلى فعله مادام في دائرة التبرع، ولكن إذا تطور الأمر إلى بيع وشراء، فالحكم هاهنا يكون محرماً قياساً على الكل؛ قال ابن قدامة: ويحرم بيع الدم إجماعاً^(٣)؛ لأنه يفتح المجال للانتهاك والاعتداء على النفس المحرمة رغبة في الحصول عليه.

وهو محرم بنص الآية في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَخَمُّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (سورة المائدة: ٣)، ولأن الأدمي محترم لا يجوز بيعه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره^(٤)»، وهو عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية لنجاسته، ومحرم عند الحنفية لأنه ليس بمال^(٥).

(١) الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ٢٦٢٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار ٦٢ (١١/٣).

(٣) ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٦.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم (٢٢٢٧).

(٥) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٣٢. والشرح الكبير للدردير، ج ١، ص ٥٧. وابن عابدين، الدر المختار، ج ١، ص ٦١. والمغني، ج ٢، ص ٦٠.

مما سبق من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء المجتهدين يتبين حرمة دم الإنسان؛ لأنه الأصل القائم على حديث كل المسلم على المسلم حرام، وعلة ذلك حرمة الإنسان نفسه أو نجاسة الدم، أو لأنه ليس بمال متقوم.

كما أن بيع الدم يعارض بعض ما ذكرنا من ضوابط المنافع، ومنها أنه ليس مباحاً ولا متقوماً، وأنه يعارض النصوص الصريحة، وليس بمعتبر شرعاً، ويعارض الكليات الشرعية لاسيما حفظ النفس، ويؤدي إباحة بيعه إلى الضرر بالآخرين، فلا يجوز بيعه إلا لمن احتاجه لإنقاذ حياة، ولم يمكنه ذلك إلا بالشراء والإثم على الآخذ، والله أعلم.

المطلب الثالث: بيع لبن الأدمية:

لبن الأدمية جزء منها، ولذا كانت الرضاعة مُحَرَّمَةً؛ لاكتساب الطفل جزءاً من مرضعته، والأصل أن تأخذ المرضعة أجرها لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣)، فهل هذا الرزق من الأب مقابل اللبن؟ أم أنه أجرٌ تتقاضاه الأم كأي مرضعة تفرغت للوليد لإرضاعه والاهتمام به؟

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع لبن الأدمية على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية وهو الأصح عند الحنابلة إلى جواز بيع لبن الأدمية إذا حلب، لأنه لبن طاهر منتفع به، ولأنه لبن أبيض شربه، فأبيح بيعه قياساً على سائر الأنعام، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر، فأشبهه المنافع^(١).

قال الخطاب: ويجوز بيع لبن الأدميات؛ لأنه طاهر منتفع به^(٢).

وقال الإمام النووي: بيع لبن الأدميات جائز عندنا لا كراهة فيه هذا المذهب وقطع به الاصحاب^(٣).

(١) انظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٦٥. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٤٥.

وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٤، ص ١٢.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٢٦٥.

(٣) النووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٥٤.

وقال الإمام الغزالي: ويجوز بيع لبن الآدمية خلافاً لأبي حنيفة فإنه طاهر منتفع به وليس بآدمي^(١).

قال ابن قدامة: فأما بيع لبن الآدميات، فقال أحمد: أكرهه. واختلف أصحابنا في جوازه. فظاهر كلام الخرقى جوازه^(٢).

القول الثاني: لا يجوز بيعه عند الحنفية وهو قول جماعة من الحنابلة، لأن اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه^(٣). وقال في المحرر: ولا يجوز بيع لبن الآدمية، وقيل: يجوز، وقيل: يجوز من الأمة دون الحرة^(٤).

والدليل على أنه ليس بمال إجماع الصحابة رضي الله عنهم والمعقول، فالصحابه قضوا في ولد المغرور بالقيمة، ولم يوجبوا عليه قيمة لبنها، فلو كان متقومًا يجوز بيعه أوجبوا ضمانه^(٥)، وما حكموا بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك، ولو كان مالاً لحكموا بضمانه؛ لأن المستحق يأخذ بدل إتلاف ماله بالإجماع، ولكن إيجاب الضمان بمقابلته أولى من إيجاب الضمان بمقابلة منافع البضع؛ لأنها ليست بمال فكانت حاجة المستحق إلى ضمان المال أولى، وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً^(٦).

(١) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٣، ص ٢٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٩٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢٣، ص ١٧٠. وانظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص ٥٠.

(٤) ابن تيمية، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢٨٥. وانظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج ٣، ص ٥٦٣.

(٥) القدوري، التجريد للقدوري، ج ٥، ص ٢٦٤٠.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٥.

وأما المعقول فلأنه لا يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق، بل لضرورة تغذية الطفل، وما حرم الانتفاع به شرعا إلا لضرورة لا يكون مالا، والدليل عليه أن الناس لا يعدونه مالا، ولا يباع في سوق من الأسواق، ولأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء.

وعند الحنفية لا فرق بين لبن الحرة ولبن الأمة في عدم جواز البيع، لأن الآدمي لم يجعل محلا للبيع إلا بحلول الرق فيه، والرق لا يحل إلا في الحي، واللبن لا حياة فيه، فلا يحله الرق، فلا يكون محلا للبيع.

وخالف أبو يوسف المذهب فقال: يجوز بيع لبن الأمة لأنه جزء من آدمي هو مال، فكان محلا للبيع كسائر أجزائه^(١).

وجاءت قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمنع إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي، وتحريم الرضاع منها، لأنها تؤدي إلى الاختلاط والريبة في أمور النسب ومن مقاصد الشرع الكلية المحافظة على النسب^(٢).

وبعد ذكر القولين وبيان الأدلة، يتبين لي قوة دليل الجمهور من الشافعية والمالكية ورأي للحنابلة بجواز البيع، لأن الأصل الإباحة، والحاجة ماسة لحياة العديد من الأطفال، وهي منفعة لا تضر بالآخرين؛ بل تحفظ حياة أبنائهم، كما أنها منفعة حقيقية معلومة تستحق العوض، مع الحرص على توثيق الرضاع لحفظ النسل حتى لا تنتهك المحارم، والله تعالى أعلم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٥. وانظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ١٢٥.

(٢) أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١٠٥١.

المطلب الرابع: بيع الأعضاء البشرية (١):

يولد بعض الناس بحاجة لجزء من عضو، كقرنية العين أو عضو كامل، كقلب أو كلية أو كبد وغيره، فيحتاج لمن يعطيه ذلك ضرورة تصل به إلى الموت أحياناً.

فمن الناس من يحصل على العضو تبرعاً، ومنهم من لا يجد من يتبرع له فيضطر لشراء هذا العضو، ولا شك أنها ضرورة بالنسبة له لإنقاذ حياته، فهل يجوز له شراؤه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام: ١١٩)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل المسلم على المسلم حرام (٢)»، ويؤيده الوعيد الشديد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره (٣)».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة (٤)»، فإذا لم يحل دمه إلا بتوفر أحد ثلاثة أسباب كانت أعضاؤه محرمة محترمة، وعن حنيفة الرقاشي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه (٥)»، فإذا لم يحل ماله إلا بطيب من نفسه فهل تحل أعضاؤه بيعاً وشراءً.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٦، ص ١٣١٦، السكري، عبد السلام، حكم نقل الأعضاء البشرية. مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات ج ٣، ص ٢٤. وعفانة، حسام الدين، فتاوى يسألونك، ج ١١، ص ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، سبق تحريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسُ بِالْنَفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٧٦٦٢).

ولذا ينبغي أن يعلم أن الأصل تحريم بيع الإنسان، أو أي جزء منه إجمالاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء: ٧٠).

لأن فتح الباب لبيع الأعضاء البشرية يؤدي لانتهاكات في حق النَّاس، فيجب أن تتولى ذلك الحكومات، بقوانين صارمة حتى لا تنتهك حرمان النَّاس ويعتدى عليهم، وتتخذ أعضاؤهم قهراً وجبراً، ومن النَّاس من يبيع من أعضائه أو يبيع أعضاء غيره أو يبيع بعد موته. كما أن الإنسان لا يملك أن يبيع عضواً منه؛ لأن البيع فرع عن الملك وهو لا يملكه؛ لأن نفسه أمانة عنده.

رأي العلامة ابن باز رحمه الله وقد وجه له سؤال زراعة الأعضاء البشرية تسهم في إنقاذ حياة الكثيرين من النَّاس، ما رأيكم فيها؟

فأجاب: عندي فيها توقف؛ لأن المسلم محترم، وتقطع أعضائه فيه ضرر، والنبى ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيا^(١)»، فأنا عندي توقف في شرائها وفي التبرع بها. توقف وليس تحريماً، بعض أهل العلم أجازوا ذلك؛ للمصلحة، ولأنها تكون تراباً بعد الدفن، والبعض منهم توقفوا في ذلك، وأنا من المتوقفين في جواز هذا الأمر^(٢).

جاء في قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة الدورة الرابعة قرار رقم ١ سؤال: هل يجوز بيع الأعضاء البشرية؟

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب أبواب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

(٢) ابن باز، فتاوى ابن باز، ج ٨، ص ٤٠.

الجواب: إن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي يجوز فيها ذلك مشروط بأن لا يتم بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريماً فمحل اجتهاد ونظر^(١).

وجاءت فتوى من لجنة الإفتاء في الأردن حول جواز نقل الأعضاء البشرية من إنسان لآخر تبرعاً، وتضمنت الفتوى تحريم البيع، حيث جاء فيها: لا يجوز أن يتم التبرع مقابل بدل مادي، أو بقصد الربح^(٢).

وجاء في فتوى الشبكة الإسلامية:^(٣) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلا يجوز بيع الأعضاء البشرية مطلقاً لعدة وجوه:

الأول: أن هذه الأعضاء ليست ملكاً للإنسان حتى يعاوض عليها، وكذلك ليست ملكاً لورثته حتى يعاوضوا عليها بعد وفاته.

الثاني: أن هذه الأعضاء الآدمية محترمة مكرمة، والبيع ينافي الاحترام والتكريم.

الثالث: أنه لو فتح الباب للناس في هذا المجال لتسارعوا إلى بيع أعضائهم غير ناظرين إلى ما قد يعود عليهم من ضرر بسبب ذلك، فوجب منع هذا البيع سداً للذريعة المفضية إلى الضرر.

مما سبق يتبين أن بيع الأعضاء البشرية يعارض الأصل العام بحرمة الإنسان، ويعارض بعض الضوابط التي ذكرنا في الفصل الثاني، ومنها أنها تضر بالآخرين، وغير متقومة شرعاً؛

(١) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، قرار رقم ١.

(٢) مجلة المجمع الفقهي الدورة الرابعة، ج ١ ص ٤١٣.

(٣) الشبكة الإسلامية فتوى رقم ٥٠٠٦٠. www.islamweb.net

لأنها ليست مالاً معتبراً، وغير مملوكة للشخص فليس له الحق ببيع أعضائه؛ لأنها أمانة عنده، وتعارض النصوص المحرمة لبيع الإنسان أو حقوقه الخاصة إلا بحق، لكن بيع الأعضاء قد يجوز للضرورة بالضوابط الشرعية، وأن تقدر بقدرها، فلا يجوز امتهاؤها لكل أحد، والله أعلم.

المبحث الخامس: بيع الميزات الخاصة للشخص:

يحصل المرء في حياته على ميزة أو معاملة خاصة مرموقة نظراً لاجتهاده وتفانيه، أو دراسته أو خدماته أو تقاعده أو كبر سنه أو حادث أثر عليه إعاقة، وتكون هذه الحالة خاصة به، أو بجماعة معه أو أهله يتمتع بها وفق قانون معين، كالأيتام والأرامل والمعوقين، فهل يجوز له التنازل أو البيع بمقابل لأناس لا تتوافر فيهم نفس شروطه وحالته.

وقد يتنازل عن درجة علمية، أو رتبة عسكرية أو حق في تخفيض في أسعار مدة من الزمن، أو الاستمتاع بشيء معين مدة معينة، سواء كان الحق معنوياً أو حسياً.

وقد ذهبت لجنة الإفتاء العام الأردنية^(١)، واللجنة الدائمة للإفتاء^(٢) إلى حرمة البيع؛ لأنه ممنوع بحسب اللوائح التي تنظمه؛ ولأنه حق غير متمول، وأضافت أن واجب الدولة القيام بحق المواطنين ورعاية شؤونهم، والاهتمام بذوي الحاجات الخاصة كالمعوقين وكبار السن، فإذا قامت الدولة بواجبها وجب الالتزام بالقانون المنظم لذلك، وهذه الميزات لأناس بحسب ظروفهم ولم يحصلوا عليها بمعاوضة مالية حتى يجوز لهم التصرف بها، بل هي قاصرة عليهم والضرورة تقدر بقدرها^(٣).

ومن جهة أخرى إذا تنازل صاحب الحق لمن لا يستحقه فستظل حاجة الأول قائمة، تحتاج لتدخل الدولة لإعطائه بديلاً عما تنازل عنه، وقد يستغل المشتري الجديد هذا الحق إن كان غير أهل له فيضر بالأفراد والمجتمع.

(١) لجنة الإفتاء الأردنية رقم الفتوى (٦٠٧).

(٢) اللجنة الدائمة للإفتاء رقم الفتوى (١١٩٨٥).

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ج ١، ص ٢٦٣.

المطلب الأول: بيع منحة أو ترخيص منحتة للدولة للشخص وحده:

نظراً لظرف خاص بفرد أو عائلة أو أصحاب صفة معينة، تمنح الدولة الدواء أو الغذاء أو السكن أو أحدها لمن يستحقه، تقديراً لحاجته وظرفه، وحرماً منه غيره لأنه لا يستحقه، وبيع هذا الحق فيه الاشكال الشرعي، من كونه غير متمول، ولم يحصل عليه نظير مال أعطاه، فهو استثناء من الدولة لا أكثر، حتى لا يستمر ضرره فيكون عالة على الناس، كسكن العجزة. ومن الضوابط التي ذكرناها أن ما أجاز للضرورة لا يجوز حال السعة، فالحاصل أنه لا يجوز التنازل عنه ببيع؛ لأنه لم يحصل عليه بمقابل مادي، وهو غير متمول، وإن باعه استمرت مشكلته على المجتمع، فيحتاج لنفس الحل من الدولة وبهذا ندور في حلقة مفرغة لا تنتهي، فلا بد من منع ذلك لأنه ضرورة تقدر بقدرها ومن التقدير لها ألا يأخذها إلا المستحق لها.

المطلب الثاني: تأجير السجل التجاري:

السجل التجاري: هو رخصة وجواز لممارسة العمل وفق ضوابط الدولة، حتى تنتظم أعمال وحقوق الناس.

وتمنح الدولة هذا السجل لمواطنيها بالقانون بعد توفر شروط ومتطلبات معينة، كمقر العمل وعدد الموظفين والخبرات المطلوبة والنشاطات المحددة، وهو على أنواع، فما يشترط في التجارة لا يشترط في الصناعة، وهكذا في الأنشطة الطبية غير الصناعية أو الخدمية، وقد يلجأ بعض العاملين لاستئجار هذا السجل لعدم قدرتهم على استخراج هذا السجل لكونهم غير مواطنين، ويحملهم الخوف من ضياع حقوقهم أحياناً عند مشاركة من لا يعرفونه من أهل بلد معين إلى استئجار هذا السجل بدلاً من المشاركة، وفي ذلك اتجاهان للمعاصرين^(١):

(١) مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ج ١ ص ٦٥-٦٦.

الأول: ذهبت الهيئات الشرعية (اللجنة الدائمة وغيرها) إلى حرمة تأجير السجل التجاري؛ لأن المعاملة ليست بيعاً، بل هي بمعنى الكفالة، ولا يجوز أخذ العوض عن الكفالة، لما يترتب عليه من المفساد، فقد يستعمله في أمور محرمة.

الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز بيع الترخيص التجاري، أو تأجيره لأن له قيمة مالية معتبرة في عرف التجار، ويحتاج استخراجها إلى وقت وجهد ومال، هذا من حيث الأصل، لكن إذا كانت القوانين والأنظمة المعمول بها لا تسمح بذلك فلا يجوز البيع أو التأجير، واللجنة الدائمة على منع التأجير لمنع الدولة لذلك^(١).

وفي موقع الشبكة الإسلامية: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فتأجير السجل التجاري لا يجوز؛ لأن ذلك في معنى الكفالة فصاحب السجل هو المطالب والمسؤول عن أعمال مستأجر السجل أمام الجهات الرسمية، وإذا كانت إجازة السجل في معنى الكفالة كما هو معروف، فلا يصح أخذ العوض مقابل ذلك لأن الأصل في الكفالة أنها تبرع ومعروف، فلا يجوز أخذ العوض عنها، سيما إن كان ولي الأمر يمنع ذلك لمصلحة معتبرة شرعاً^(٢).

وتحتاج قوانين العمل في بعض الدول إلى إعادة نظر لحفظ حقوق المواطن والمستثمر معاً؛ حتى لا تحصل التجاوزات، ولتحتفظ حق أرباب الأموال؛ حتى لا تضيع حقوقهم، فلئن منعنا من تأجير السجل لأن السلطات تمنع ذلك، ينبغي تشريع ما يطمئن له المستثمر.

(١) مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ج ١ ص ٦٥-٦٦.

(٢) الشبكة الإسلامية فتوى رقم (١٣٢٠٦٩).

المطلب الثالث: بيع التأشيرات:^(١)

التأشيرة أو الفيزا: هي رخصة حكومية للدخول إلى بلد معين للعمل فيه.

تقوم الدولة بمنح كل شركة الحق في استقدام عدد محدد من الموظفين، وتحديد جنسياتهم وتخصصاتهم بناء على نشاط الشركة، فيحتال بعض مدراء الشركات على هذه التأشيرات، ويستغلونها ببيعها على أصحاب الجنسيات الممنوحة بأثمان باهظة، خاصة إذا كانت نادرة، وقد تصل إلى خمسين ألف ريال، وهذه التأشيرات لم يدفع عليها مدير الشركة شيئاً عوضاً عن منحه إياها من الدولة، فليست مال يتمول بالعرض، ولكنه استثناء من الدولة، بشروط معينة للرقى بالأعمال في البلد، باشرط أصحاب الخبرات لوظائف معينة، فاستغلال هذا الاستثناء خروج به عن مساره، لا يجوز التوسع فيه ببيعه أو العوض عنه.

حكم بيع التأشيرات:

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء:^(٢) رقم (١٩٨٨٣).

بيع الفيزا لا يجوز؛ لأن في بيعها كذباً ومخالفة واحتيالا على أنظمة الدولة، وأكلا للمال بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٨)، وعلى ذلك فإن ثمن الفيزا التي بعته والنسب التي تأخذها من العمال كسب محرم يجب عليك التخلص منه، وإبراء ذمتك منه، وأما الأموال التي أخذتها من العمال أنفسهم نسبة في كل شهر فإنه يجب عليك ردها إليهم إن كانوا موجودين، أو تيسر إيصالها إليهم في بلدهم على عناوينهم.

(١) انظر: مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ج ١، ص ٢٤٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة رقم الفتوى (١٩٨٨٣).

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله عن حكم بيع فيزا الاستقدام (التأشيرة) فأجاب رحمه الله: (١) لا يجوز ذلك، حيث إن المفاوض أو صاحب المؤسسة قد يحتاج إلى أربعة عمال، فيقدم في طلب عشرة ومتى حصلت الموافقة عليهم جاءه رجل من مصر مثلاً أو من سوريا فقال: أعطني فيزا لأستقدم بها أخي أو صديقي ولك مني خمسة آلاف فيبيعها وهو لم يخسر عليها ولا سدس هذا المبلغ ولو كان المشتري على مصلحة، حيث إن أخاه عاطل هناك لم يجد عملاً مناسباً له واكتسب في السنة أضعاف ما خسره، ولذلك رخص بعض المشايخ في بيعها ولكن الصحيح أنه لا يجوز، فإن استقدام العامل بدون بيع عليه جاز استخدامه وفرض مرتباً له وإلا تركه في بلاده، ولم يكلفه عناء القدوم بلا فائدة، والله أعلم.

رأي الباحث:

يتبين مما سبق أن بيع التأشيرة لا يُعدُّ حقاً للمعاوضة، ولكن مجرد إذن من الدولة للانتفاع، فليس سلعةً يمكن بيعه، ولا ملكاً خالصاً يمكن استبداله مالياً، فبيعه غير مباح وغير متقوم، ويعارض النصوص من حيث أنه ميسر، ويؤدي للإضرار بالآخرين، ويعارض الكليات الشرعية من حيث أكل المال بالباطل، لذا وجب منعه وتحريم بيع التأشيرات.

(١) موقع فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين رقم الفتوى (١١٢٦٥).

المبحث السادس: بيع المعلومات الضارة بالفكر أو الجسد ونشرها:

الضرر ممنوع شرعاً واجب الإزالة إذا وقع، والمنع لطرقه قبل وقوعه، ومن القواعد المقررة بالشريعة «الضرر يزال»^(١)، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، والشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها^(٢)، وما أضر بالفكر أو الجسد أو المجتمع أو أفراده أو أمنه فهو مفسدة ممنوعة شرعاً، واجبة الدفع لطرقها وأسبابها، فما أوصل للحرام كان حراماً.

والواجب الأخذ على أيدي من يقومون بالإضرار بالمجتمع بأي أنواع الضرر، واتخاذ العقوبة الزاجرة لهم، المانعة لغيرهم من ارتكاب فعلتهم، حتى لا تتكرر في المجتمع، ومن تلك المضار ما يكون بالفكر كالسحر، أو ما أفسد الخلق أو الدين من الكتب المنحرفة أو المجلات الخلية، وإمالة الأذى عن الطريق صدقة وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة: ٢).

فكل ما دعا للشرك أو السحر أو غمط الدين حقه ومكائنه، فهو ضرر بالغ يجب منعه، ومثله ما أضر بالفكر من كتب أو صور أو فيديوهات ماجنة، ويدخل في دفعها مراقبة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والمؤلفات عموماً، ومعارض الكتب لمنع ما يضر بفكر الأفراد، وهو ما يمكن تسميته بالأمن الفكري، وهو ضمن سلطة ولي الأمر لقوله ﷺ: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته»^(٣).

(١) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤١. والمرداوي، التحبير شرح التحرير، ج ٨، ص ٣٨٤٦.

(٢) ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ١٧. والريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ص ٣٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٥٨).

المطلب الأول: بيع المعلومات الشخصية للتجسس:

لكل شخص خصوصيته وحياته التي يختارها، وأموره الخاصة شرط ألا يضر بالآخرين أو المجتمع، فلا يجوز التجسس عليه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات: ١٢)

التجسس: قال ابن منظور: التجسس، بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سر الشر (١).

قال الغزالي: التجسس طلب الأمارات المعرفّة، فالأمانة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها، فأما طلب الأمانة المعرفّة فلا رخصة فيه أصلاً (٢).

والمقصود من كلام الإمام الغزالي رحمه الله أن علامات إيقاع التهمة بالأشخاص إذا حصلت بدون طلب وتتبع جاز العمل بها والحكم وفقاً لما ظهر منها، أما تتبعها والبحث والتجسس لأجل حصولها فهو محرم شرعاً

قال ابن العربي: التجسس يعني بالجيم تطلب الأخبار على النَّاس في الجملة، وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي رتب لمصالحهم، وألقى إليه زمام حفظهم، فأما عرض النَّاس فلا يجوز لهم إلا لغرض من مصاهرة أو جواز، أو رفاقية في السفر، أو معاملة وما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج (٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٣٨. وانظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج١، ص٤١٤.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٢٥.

(٣) السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ج٢، ص٢١٤.

ولا يجوز الدخول في شأن الغير كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١)، وإذا كان ذكر الشخص بما يكره كبيرة من كبائر الذنوب، وصفت بأبشع الأوصاف بأكل لحم الإنسان ميتاً، وكان من نقل كلاماً ليفسد بين اثنين قتاتاً لا يدخل الجنة لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قتات»^(٢)، فكيف بمن نقل ما يضر بأخيه بنفسه وماله وولده، فهو بالتحريم أخرى وأوجب.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر، فنادى بصوت رفيع فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»^(٣)، فالحاصل تحريم بيع هذه المعلومات؛ لأنها منفعة ضارة محرمة، تضر بأفراد المجتمع. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال: ٢٧) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (سورة الأحزاب: ٥٨).

قال سعيد بن جبير والزهري، وهو قول الأوزاعي، قالوا: ليس على الإمام التجسس على ما لم يبلغه^(٤). قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة: ٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب، باب، رقم (٣٢٢٦). قال شعيب الارناؤوط هو حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمه، رقم (٦٠٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم (٢٠٣٢)، وحسنه الألباني.

(٤) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٢٣، ص ٢٧٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا^(١)» وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة نمام^(٢)» وفي رواية «قتات^(٣)»، قال ابن حبان: الواجب على العاقل لزوم السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس، مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه ومن عاب الناس عابوه^(٤).

الاستثناءات من النهي: قال الإمام العيني: ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلا كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذار من فوات استدراكه^(٥).

قال القاضي أبو يعلى: إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه الاستمرار به بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالزنا والقتل، فله التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وإن كان دون ذلك في الرتبة، لم يجز التجسس عليه، ولا الكشف عنه^(٦).

(١) أخرجه مسلم المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦).

(٤) البستي، ابن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص ١٢٥ بتصرف.

(٥) العيني، عمدة القاري، ج ٢٢، ص ١٣٦.

(٦) أبو يعلى، القاضي، الأحكام السلطانية، ص ٢٩٦.

نلاحظ أن القاضي أجاز التجسس للضرورة التي يفوت بفواتها إدراك المحرم قبل وقوعه، وهذا ما يسمى عند العلماء بارتكاب أخف الضررين، وأدنى المفسدتين لدرء أكبرهما (١).

وعن زيد ابن وهب الجهني قال: أتى ابن مسعود فقيل: هذا فلان، تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به (٢).

قال المهلب: وفي حديث ابن صياد جواز التجسس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ليس على العموم (٣).

ويدخل فيها دخولا أوليا أولئك الذي يكدون ليلا ونهارا، وينفقون ساعات أعمارهم وهم يحاولون تحصيل معلومة صغيرة، أو كبيرة ليوصلوها إلى أعداء الله تعالى من اليهود أو النصارى أو المرتدين أو غيرهم من الكفرة، ويقروا أعينهم بها ليلقوا لهم مقابلها شيئا من فتات الدنيا الحقيق، يستمتعون به حيناً ولا يعينهم بعد ذلك ما يذوق المسلمون من الويل الويل، والتنكيل والتقتيل جراء معلوماتهم وتجسسهم (٤).

أنواع التجسس عموماً: منه ما هو مظاهره للمشركين ونوع من الكفر الصراح، ومنه ما هو مقصود المنفعة منه.

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٣٠. وانظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ٢٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، رقم (٤٨٩٠)، قال الألباني صحيح الإسناد.

(٣) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٤٣.

(٤) الشحود، علي، الخلاصة في أحكام التجسس، ص ١٨.

القسم الأول: تجسس مشروع:

وهو أن يقصد منه ولي أمر المسلمين معرفة بعض الصالحين من أفراد رعيته، ليسند إليهم وظيفة من الوظائف التي تتحقق بها مصالح الرعية، أو يقصد منه معرفة أهل الرّيب والإجرام ليتجنب توليتهم على مصالح الرعية أو يحمي الرعية من إجرامهم، أو يقصد منه جمع المعلومات عن العدو الحربي، لحماية الدولة الإسلامية، وإعداد العدة الكافية لهزيمته.

القسم الثاني: غير مشروع:

وهو أن يُقصد من التجسس تتبع عورات النَّاس، والبحث عن عيوبهم وفضحها؛ لأنَّ تتبع عورات النَّاس للكشف عن أسرارهم بدون وجه شرعي محرم، بدليل نهي الله تعالى عنه في كتابه، ونهى رسوله ﷺ في سنته كما سيأتي، ولأنَّ الأصل حسن الظن بالنَّاس، بل وستر معاصيهم ما لم يجاهروا بها أو يصروا عليها^(١).

مسألة: أنواع التجسس على الآخرين: التجسس معروف منذ أقدم العصور، وله أشكال وصور متعددة، فمنه تجسس الدول على بعضها، أو الدولة على أعدائها لحماية نفسها، ومنه تجسس الحاكم على الرعية، ومنه تجسس النَّاس على بعضهم البعض، وكل ذلك له أحكامه وضوابطه الشرعية، ومن أسوأ أنواع التجسس اليوم ما يقوم به بعض المسلمين الذين باعوا دينهم بثمن بخس في التجسس لمصلحة الكفار على المسلمين، أو التجسس على الأخيار والأبرار، والمجاهدين والصادقين بالحق لمصلحة طغاة العرب والعجم، وهو من أشد المحرمات، بل وصفه كثير من العلماء بالكفر الصريح والردة التي تخرج صاحبها من الدين^(٢).

(١) الأهدل، عبدالله، السباق إلى العقول، ج٢، ص٩١.

(٢) الشهود، علي، الخلاصة في أحكام التجسس، ص١.

مسألة: حكم اختراق البريد الإلكتروني: اختراق البريد الإلكتروني خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرمة معلوماتهم وبياناتهم والله تعالى نهي عن التجسس، والشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق، كما أن الاعتداء على مواقع الإنترنت بالاختراق أو التدمير ممنوع شرعاً، ويعد تدمير المواقع من باب الإتلاف وعقوبته أن يضمن ما أتلفه فيحكم عليه بالضمان^(١).

ومن هنا نعلم أن الجواسيس الذين يرتكبون التجسس غير المشروع، قد انحطت نفوسهم عن معالي الأمور إلى دركات الخسة، وهي تتبع عورات الناس بغير حق، وبخاصة دعاة الحق الذين يتجسسون عليهم في منازلهم وأماكن أعمالهم وإحصاء حركاتهم في حلهم وترحالهم، والتنصت عليهم بما يزودهم به أهل الباطل من الوسائل^(٢).

(١) السنند، عبد الرحمن، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، ص ٥٣.

(٢) الأهدل، عبد الله، السباق إلى العقول، ج ٢، ص ٩٣. بتصرف

المطلب الثاني: بيع السحر والشعوذة:

السحر من أكبر الكبائر، ومن السبع الموبقات أي المهلكات، وذلك لتغييره دين المجتمع وأفكاره وأخلاقه، والسحر من أكبر أنواع الضرر بالفرد والمجتمع، قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وماهي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات^(١)».

تعريف السحر: خدع وشبهه، وهو إخراج الباطل في صورة الحق ويقال هو الخديعة^(٢).

الشعوذة: ليست من كلام أهل البادية، وهي خفة في اليدين، وأخذة كالسحر^(٣).

قال الإمام الطيبي: الشعوذة إظهار الرجل الحاذق عمل شيء يشغل به أذهان الناظرين وأعينهم لعمل شيء آخر على سبيل السرعة، ليخفى الأمر على الناظر^(٤).

ولذا جاءت الشريعة صارمة في أحكام السحر والسحرة، قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر^(٥)»، وكل من ذهب إليهم، أو صدقهم فهو على خطر عظيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضاً أو

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ص ٤٨٥.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ص ٥٠٦.

(٤) الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، ج ٣، ص ١٤.

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧).

أتى امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد^(١)»، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَابِطُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة يونس: ٨١).

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٠٢).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (سورة طه: ٧٣)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاحِرًا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ (سورة طه: ٦٩).

قال الإمام ابن الرفعة: ويتلف ما في أيديهم (أهل الحرب) من التوراة والإنجيل؛ لأنه لا يجل للمسلمين تمولها كما نقله البندنجي، ولا حرمة لها؛ لتبديلها؛ فوجب إتلافها كالخمور، وكذا كتب السحر وما لا منفعة فيه^(٢).

قال الغمراوي: ولا يصح بيع كتب الكفر كالإنجيل وكذا كتب السحر، والتنجيم بل يجب إتلافها^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، وصححه الألباني.

(٢) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ١٦، ص ٤٥٦.

(٣) الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، ص ١٧٤.

قال الشيخ عميرة: ولا يصح بيع كتب السحر ويجب إتلافها (١).

ومن يمتهن السحر على أقسام:

- من يبيع كتب السحر دون تعاطي السحر
- من يمارس السحر ويبيعه ويبيع كتبه

ولقد حرمت الشريعة قراءة كتب السحر، ولا يختلف حكم مشاهدة الأفلام عن القراءة، بل هو أشد إثماً؛ لما فيه من تطبيق عملي للأمر النظرية في الأفعال السحرية المحرمة؛ ولما له من تأثير بالغ على ذهن المشاهد، وعلى حياته.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

أرجو من فضيلتكم أن تبينوا حرمة استعمال، وقراءة كتب السحر والتنجيم، حيث إنها موجودة بكثرة، وبعض زملائي يريدون شراءها ويقولون: إنها إذا لم تستعمل فيما لا يضر فليس في ذلك حرمه. نرجو الإفادة، وفقكم الله. فأجاب:

هذا الذي قاله السائل حق، فيجب على المسلمين أن يحذروا كتب السحر والتنجيم، ويجب على من يجدها أن يتلفها؛ لأنها تضر المسلم، وتوقعه في الشرك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» (٢)، والله يقول في كتابه العظيم عن الملكين: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (سورة البقرة: ١٠٢)، فدلَّ على أن تعلم السحر، والعمل به: كفر، فيجب على أهل الإسلام أن يحاربوا الكتب التي تعلِّم السحر والتنجيم، وأن يتلفوها أينما كانت، هذا هو

(١) عميرة، حاشية الشيخ عميرة على المنهاج، ج ٢، ص ١٥٨.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب في النجوم، رقم (٣٩٠٥) وحسنه الألباني.

الواجب، ولا يجوز لطالب العلم، ولا غيره، أن يقرأها، أو يتعلم ما فيها، وغير طالب العلم كذلك، ليس له أن يقرأها، ولا أن يتعلم مما فيها، ولا أن يقرّها؛ لأنها تفضي إلى الكفر بالله، فالواجب إتلافها أينما كانت، وهكذا كل الكتب التي تعلم السحر والتنجيم يجب إتلافها^(١).

لا يجوز أن يترك الحبل على الغارب للعابثين بدين الأمة ومن ينشرون كتب الدجل والسحر والشعوذة، بل إن من منطلق المسؤولية في حفظ دين الأمة حفظ أفكار أبنائها من كل فكر منحرف أو كتب ضالة.

والمنفعة التي يحصل عليها ممتهن السحر لا تبيح له ضرر الآخرين، ولا الاستمرار بتلك الجريمة البشعة، فالواجب الأخذ على أيديهم، ومعاقتهم من قبل الدولة والتحذير من شرهم، ومنع كتب السحر والطلاسم والتنجيم، كتباً كانت أو أناس أو قنوات أو وسائل تواصل، وهو من الأمن الفكري للمجتمع، لأنها تضر بالآخرين ودينهم، وتعارض الكليات الشرعية، وليست مباحة بالأصل، ولا متقومة ولا معتبرة، فهي حرام من أوجه عديدة.

(١) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ج٢، ص١٤٨.

المطلب الثالث: بيع كتب الفكر المنحرف:

الحفاظ على دين الأمة وأفكارها وأخلاق أبنائها أهم وأولى من الحفاظ على أبدانهم، وكل له أهميته، والدين والأخلاق أولى، وعليه فإن على ولاة الأمر والعلماء حراسة أفكار الأمة من الشبه، والأفكار المنحرفة والضالة، التي تؤدي للشرك والضياع وفساد الخلق، وتعاهد هذه الأخلاق بالرعاية والبناء على أسس طيبة مباركة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (سورة الأحزاب: ٧٢).

والواجب سن القوانين التي تحفظ على الأمة دينها وخلقها وعقيدتها، من ذلك منع المواقع المنحرفة والهابطة، ومثلها الكتب والمجلات المنحرفة وعدم السماح بنشرها وتداولها، لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيته، والخدام راع في مال سيده، ومسئول عن رعيته، قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه، ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته^(١)».

ومن ذلك منع كتب المؤلفين الذين ينشرون كتب الشيوعية والليبرالية والعلمانية أو الكفر والزندقة وكل ما يصاد عقيدة الأمة وثوابتها، كذلك الرقابة الصارمة على معارض الكتب ومتابعة ما يعرض فيها ومنع كتب الفكر المنحرف ومصادرتها، لأنها تضر بالدين وتعارض النصوص الشرعية وتفسد أخلاق المجتمع، وما لا يتم حفظ الدين والأخلاق إلا به فهو واجب، والضرر يزال.

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٥٨).

المبحث السابع: بيع مواد ثبت ضررها على الجسد:

تقرر عند العلماء أنّ الضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار^(١)، ولا ضرر ابتداءً، وكل ضرر كبيراً كان أو صغيراً يجب دفعه وإصلاحه أو محاربتة، ومن الضرر ما هو حرب لله ورسوله وللمؤمنين، من ذلك في مواد أثبت العلم ضررها المحض على الأبدان والعقول.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)﴾ (سورة المائدة: ٣٣-٣٤).

ومن هذه المواد ما يصل ضررها إلى الموت قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: ٢٩).

المطلب الأول: بيع الأدوية الضارة:

بيع المواد الطبية مندوب إليه، وخدمة للمجتمع لا غبار عليها، وإعانة للمرضى بتيسير الحصول على أدويتهم، فإن البحث عن دواء نادر شاق من جهتين: غلائه وندرته مما يزيد تعب المريض إرهاق كاهله بالمبالغ الطائلة، ومنهم من يضطر لشرائه من خارج مدينته أو دولته،

(١) انظر: السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤١. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٦. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٧٢. والزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٩. والشنقيطي، محمد الأمين، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، ص ٢٨.

فإذا توفر العلاج للمريض كان ذلك من السرور الذي يدخل على المسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «أحبّ العمل إلى الله سرور تدخله على مسلم»^(١).

ويعد بيع أدوية ضارة للفرد والمجتمع خيانة للأمانة، ولو أنها مما اعتاده الناس لأنها بناء على بحوث طبية قديمة، وقد انتجت المختبرات أفضل منها، فالواجب هاهنا النصيحة للناس فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» ثلاثاً. قلنا لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

قال الإمام القرطبي: النصح للعامّة: ترك معاداتهم، وإرشادهم وحب الصالحين منهم، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم^(٣).

ويجب منع الغش للناس لأن النبي ﷺ يقول: «من غش فليس منا»^(٤).

والأدوية كغيرها من المواد الاستهلاكية المصنعة، لها تاريخ إنتاج وانتهاء صلاحية، أو أن الأبحاث الطبية مع تجددتها أثبتت ضرر بعض الأدوية المنتشرة، ولازال تاريخ صلاحيتها سارياً، وذلك لكون أعراضها الجانبية تنتج أمراضاً أخطر وأكبر، أو تؤخر البرء، وتزيد من تفاقم المرض، فحينئذ يعد الاستمرار في استيراد الأدوية الضارة خيانة للمجتمع، وإصرار على المنكر.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان ان الدين النصيحة، رقم (٩٥).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٢٢٧.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم (١٣١٥).

إن استمرار التجار في بيع الأدوية الرديئة منفعة اقتصادية لهم، لكنها مبنية على أسباب محرمة منها: الإضرار بالآخرين، أو الغش لهم، وترك النصيحة الواجبة، وعليه فهي منفعة غير معتبرة، لا يجوز الإقدام عليها، والعائد من ورائها محرم.

والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال: ٢٧)، ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (سورة النساء: ٥٨)، جعل العلماء أداء الأمانة عاما لا يختص بالمال فقط وفي ذلك يقول الزمخشري: ويحتمل العموم في كل ما ائتمنوا عليه، وعوهدوا من جهة الله تعالى ومن جهة الخلق، والخصوص فيما حملوه من أمانات الناس وعهودهم^(١).

ويؤيده الإمام الرازي بقوله: أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور، سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات، أو من باب الدنيا والمعاملات^(٢).

وأضاف: قال القاضي: لفظ الأمانة وإن كان متناولا لكل إلا أنه تعالى قال في هذه الآية: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فوجب أن يكون المراد بهذه الأمانة ما يجري مجرى المال، لأنها هي التي يمكن أداؤها إلى الغير^(٣).

ويقول تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (سورة الأحزاب: ٧٢).

(١) الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ١٧٧.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٠، ص ١٠٨. وانظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٥٥٥.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٠، ص ١٠٩.

ذلك أن الأبحاث الطبية تصل أحيانا إلى نتيجة نهائية بضرر دواء ما، وأن أثره البالغ على المرضى يفوق أضعاف فائدته عليهم، وتظهر أدوية أفضل بفعل تلك الأبحاث الطبية، ومن النصح للمسلمين إعطاؤهم الجديد والأفضل من الدواء.

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم ^(١)».

وفي حديث تميم الداري رضي الله عنه يقول صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ^(٢)».

وإذا لم ينصح المرء إخوانه المسلمين فيما يضر بأبدانهم، فقد خان الله تعالى وخانهم في كلية من كليات الدين، وهي الحفاظ على النفس، ولا عذر لبعض تجار الأدوية باستيرادها بحجة طلب الناس، واعتيادهم عليها، فمن الأمانة للمجتمع ترك الضار من الأدوية، وعدم توريدها مجدداً؛ لأن الضرر يزال، ولا ينبغي للتاجر أن يقدم منفعته الخاصة، التي تضر بالآخرين وتصل بهم إلى الهلاك.

وبيع الأدوية الضارة يضاد بعض الأصول العامة مثل حرمة عين السلعة، والأصل في الضرر بالآخرين الحرمة، ويعارض بعض الضوابط التي ذكرنا في الفصل الثاني مثل أن المنفعة هنا محرمة لأنها بسبب محرم، ولأنها تضاد الكليات الشرعية فهي تضر بالبدن والمال، وهناك أمانة تقع على كاهل المسؤولين في الصحة بتبيين الحقائق للناس والتجار والدولة، وأمانة تقع على كاهل موظفي الجمارك بمنع مثل هذه الأدوية من التداول.

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، رقم (٥٧).

(٢) سبق تحريجه.

والذي نراه تحريم بيع كل دواء ضار؛ ولو توفرت فيه منافع خاصة فلا يجوز الإقدام عليها؛ لأنها تضر بالآخرين وتزيد مشاكل المجتمع تعقيدا.

المطلب الثاني: بيع ما انتهت صلاحيته:

العمل بالتجارة مباح مادام في كل شيء مباح، وينصح للناس ولا يغش ولا يكذب ولا يحتكر، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)﴾ (سورة النساء: ٢٩-٣٠).

وقد عمل الرسول ﷺ في التجارة بأموال خديجة رضي الله عنها، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وكان كثير من الصحابة من أكابر تجار المدينة، كأبي بكر الصديق وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وهذا لا إشكال فيه إذا كان التاجر صادقاً أميناً^(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥).

والعمل في التجارة يحتاج إلى الأمانة والنصح للمجتمع، ففي حين البيع والشراء تؤول بعض المواد إلى الفساد، نتيجة طول المكث أو عوامل التخزين، أو أخرى تؤدي إلى فسادها، وانتهاء صلاحيتها، ودخولها في أنواع الضرر الواجب التخلص منه، فإذا ضعفت أمانة التاجر وسول له الشيطان وزين له الربح المادي البحت، جعله يبيع ما انتهت صلاحيته ليربح حيث

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ١٧١.

يضر الآخرين، وفي هذا يقول ﷺ: «إن التجار هم الفجار» قال: قيل: يا رسول الله أوليس قد أحل الله البيع قال: «بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويخلفون، ويأثمون^(١)»،

ولهذا فإن بعض التجار تبقى بعض تجارته في المخازن حتى تنتهي صلاحيتها، وتفسد فلا تكون صالحة للاستهلاك الآدمي، فيعمل على بيعها بعد التدليس على الناس بأمر، كتغيير أكياسها أو التلاعب بتاريخ الإنتاج، وكل هذا من الغش للناس والتلبيس عليهم، وهو حرام بنص الحديث «من غش فليس منا^(٢)».

وقد مر النبي ﷺ يوماً بسوق المدينة فوجد صاحب طعام يجعل الرديء أسفله حتى لا يراه الناس فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني^(٣)».

وبيع ما انتهت صلاحيته ظلم للناس وخيانة للأمانة والنبي ﷺ يقول: «وإذا أؤتمن خان^(٤)»، وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم^(٥)»، وإن من النصح لكل مسلم ألا تبيع لهم ما يضر بأبدانهم.

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٥٥٣٠) وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم (١٣١٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم (١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣).

(٥) سبق تخرجه.

وإن بيع ما لا يصلح للاستهلاك داخل في بيع ما حرم لأنه متحقق الضرر، فهو يعارض أصلاً عاماً، وهو ما سماه ابن رشد بتحريم عين السلعة^(١)، ويناقض بعض ضوابط المنفعة التي ذكرنا منها شرط الإباحة، فهو داخل في ما يحرم بيعه لتحقق الضرر بفساده، ويؤدي لضرر بالآخرين، ولم يعد مالياً فليس بمتقوم، ويعارض النص الشرعي لأنه غش، وبهذا تحرم منافعه ويمنع من بيعه، حتى ولو كانت هناك منفعة للتاجر فإنها مادية بحتة؛ لأنها مقابل جريمة في حق المجتمع، فهي تحدث الضرر البالغ، وتكون بوابة أمراض لكل مستهلك منهم، والرسول ﷺ يقول «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) وهي خيانة للمجتمع «وإذا أوتمن خان»^(٣).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٤٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠) وصححه الألباني.

(٣) سبق تحريجه.

المبحث الثامن: بيع الأرقام المميزة:

لكل عصر وسائل التمييز فيه بين طبقات المجتمع، تقترب أو تبتعد من الحل والحرمة، وإن في عصرنا ما يهتم به بعض شرائح المجتمع، وتعتبر علامة تميز وفخر بين الأقران، وعلامة من علامات الترف والغنى، ك شراء سيارات معينة أو ما له ماركة عالمية، أو الأرقام المميزة، سواء للسيارات أو الهواتف المحمولة.

وليس الإشكال في ممارسة هواية مباحة، أو شراء أي من وسائل الترفيه، أو التحسينات الدنيوية، فالأصل في ذلك الإباحة، ولكن في خروج الحالة نفسها عن العرف السائد إلى حدود السرف والتبذير، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٣٢). وقال الله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (سورة الإسراء: ٢٦-٢٧).

يقول ابن عابدين: المال المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار، والقتل والإهلاك ليس بانتفاع؛ ولأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له، ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلا، كقتل الدابة بلا سبب موجب^(١).

وأشار الدكتور فضل مراد إلى أن من المنافع ما هو سلعة ككل السلع المعروفة، تباع وتشتري وهذا جائز نظرا للعرف السائد عند أهله^(٢).

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٥٠٢.

(٢) مراد، فضل، المقدمة في فقه العصر، ج ٢، ص ٨٥١.

والشرع لا يحرم ما يزيد الإنسان جمالاً، أو سيارته حسناً، فإن النبي ﷺ يقول: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١)، غير أن الأمر إذا اتسع ضاق، وإذا زاد عن حده انقلب إلى ضده، وستتطرق في مطلبين حول الأرقام المميزة نذكرهما فيما يلي:

المطلب الأول: أرقام السيارات المميزة:

يختار بعض الناس الأرقام المميزة لوضعها على لوحات سياراتهم، وسواء كان التمييز بتوالي الأرقام، أو بتكررها، وتعرض بعض معارض السيارات أرقاماً متميزة للزبائن بأسعار مختلفة حسب نوع التمييز، كما يمكن للمرء رؤية عروض هذه الأرقام على صفحات الجرائد اليومية أو مواقع الإنترنت، بل أكثر من ذلك تعرض أقسام المرور الأرقام المميزة للبيع في قوائم ملصقة على جدار الإدارة، والمتابع لأسعار هذه الأرقام يجدها تبدأ من خمسمائة ريال حتى تصل الأرقام المميزة جداً إلى الملايين، وفيما يلي سنتناول جوانب هذا الموضوع لفهم أبعاده:

الأرقام المميزة في القانون القطري:

جاء في قانون المرور القطري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧م:

المادة: ١٣: اللوحات المعدنية ملك للدولة، ولا يجوز إحداث أي تغيير في شكلها أو لونها أو بياناتها، أو إبدالها أو إعارتها، وإلا جاز ضبطها وسحبها.

المادة ١٤: تحدد بقرار من الوزير الأرقام المميزة والمبالغ التي تؤدي للحصول عليها، ويجوز بيعها ونقل ملكيتها إلى الغير، سواء بالمزاد العلني، أم بأي طريق آخر، وللغير حق التصرف في هذه الأرقام، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها من الوزير^(٢).

(١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، رقم (١٤٧).

(٢) البوابة القانونية القطرية (الميزان) <http://www.almeezan.qa>.

فاللوحة ملك للدولة، وأما الشخص المشتري لها فيتمتع بحق معنوي بإمكانه التنازل عنه بمقابل كما نصت مواد القانون.

وتجعل بعض الدول مزاداً للأرقام المميزة، ويكون جزء من العائد للمؤسسات الخيرية، وكل من اشترى رقماً مميزاً له الحق في استعماله، وفق الشروط والأحكام، وهو ملك خالص لهيئة الاتصالات أو المرور، لا يستطيع بيعه، لكن له الحق في استعماله على سيارته، إن كان رقم لوحة سيارة أو على هاتفه إن كان رقم هاتف.

المطلب الثاني: أرقام الاتصال المميزة:

شراء رقم الهاتف بمبلغ مقبول لبعض الميزة فيه غير شرائه بملايين الريالات، ويعمل أصحاب هذه الهوايات أن له منفعة في العرف، بأن أهل العرف يعدونه منفعة معتبرة عندهم، ولا يسفهون فاعله، أو منفعة خاصة، كأن تكون له شركة للخدمات فيشترى رقماً مميزاً سهلاً يحفظ بسهولة ويسهل الاتصال به.

هذه منفعة معتبرة، سواء في الرقم الأرضي أو الجوال، ومن منافعه أيضاً شعور المرء بالفخر لامتلاكه رقماً مميزاً، وكأنه يشير لكونه من علية القوم، وهذه المنفعة وإن لم تكن معتبرة شرعاً، لأنها صورية غير حقيقية، فإنها تتأكد حرمتها حينما تصل للكبير والخيلاء، ولا نستطيع الجزم بذلك، لأنه أمر قلبي، فإنك إذا سألت صاحب رقم مميز ما الفائدة منه سيقول لك لا أقصد الكبير به، ولكنها نوع من الميزة تحلى بها الأغنياء، فأحب أن أكون منهم.

أقوال الفقهاء في الأرقام المميزة:

لا شك أنه مما لم يطرقه الفقهاء السابقون، فهي مسألة معاصرة لا يمكن أن نجد لها ذكراً في أمهات الكتب الفقهية، وتتبع أقوال وفتاوى العلماء المعاصرين تبين لي أن آراءهم يمكن أن تكون على رأيين نذكرهما فيما يلي:

القول الأول: التحريم وذلك للأدلة الآتية:

١. الأصل في الأموال أنها ملك لله قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (سورة النور: ٣٣)، فلا يتصرف فيها الشخص إلا حسب الوكيل وإلا كان الإنسان متعد للحرمان.
٢. المال أحد الكليات الشرعية المسؤول عنها مرتين في موقف الحساب جاء في حديث أبي بركة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق، وعن جسمه فيم أبلاه^(١)»، فالمضيع له على خطر عظيم.
٣. شراء الأرقام المميزة بمبالغ باهظة يشبهه من يلبس ثياب الشهرة للفخر والخيلاء على الآخرين جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة^(٢)»، وهي منفعة تعارض النصوص الشرعية فهي غير معتبرة، محرمة شرعاً.
٤. لا فرق بين الأرقام كلها، فهي تؤدي دوراً واحداً، ولا منفعة معتبرة تستحق دفع الأموال الطائلة مقابل الحصول على رقم مميز منها، فهو سفة واضح، وإسراف كبير والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأنعام: ١٤١)، وأكل للأموال بالباطل، وقد نهانا الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٨).
٥. شراء الأرقام المميزة بالأموال الطائلة آفة من آفات العصر، وطريق لتبذير الأموال والله تعالى يقول: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (سورة الإسراء:

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٦٠٦)، وحسنه الألباني.

٢٦-٢٧)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (سورة الإسراء: ٢٩)، ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (سورة الفرقان: ٦٧).

القول الثاني: الإباحة بشروط:

١. الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، حتى يظهر نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنع ذلك ويحرمه، وهي قاعدة مقررة عند العلماء^(١).
٢. إذا كان للأرقام المميّزة منفعة، معتبرة عند أهلها بمعنى أهل العرف في ذلك، بحيث تعد سلعةً عندهم تباع وتشترى، ولا يعدون من يفعل ذلك سفيهاً، فيجوز حينئذ بيعها وشراؤها، وكذلك إذا كان للإنسان منفعة خاصة في شراء ذلك.
٣. قوانين الدول تسمح ببيع الأرقام المميّزة، ومنصوص في قوانين المرور لديهم، فهو شيء مأذون فيه من ولي الأمر، ومادامت لا تخالف القانون ولا يوجد نص صريح بتحريمها فتبقى على الإباحة الأصلية.
٤. يختلف الحكم بالسفّه من بلد لآخر، ففي حين يراه أهل بلد سلعة ومنفعة معتبرة لها قيمة سوقية مقدرة، يراه أهل بلد آخر على أنه تبذير وإسراف، ولعل هذا الدليل يذكرنا بقول ابن القيم بتغير الأحكام باختلاف الزمان والمكان يقول: فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد^(٢).

جاء في موقع الشبكة الإسلامية: وكون المشتري لتلك الأرقام شركات ومؤسسات تحتاج مثل تلك المنفعة فهذا لا بأس به ما لم يصل إلى حد الإسراف المحرم، وهو الواقع فيما نعلم لأن المنفعة المرجوة من سهولة حفظ الرقم لا يمكن أن تعدل الثمن المبذول، ولو امتنع

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨، ص ٨. والشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٩٤.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ٣٣٧.

النَّاس من هذا لما وصل الأمر إلى ما وصل إليه. قال ابن عابدين رحمه الله: الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي^(١).

قال الشيخ محمد المنجد: لا يجوز بيع وشراء هذه الأرقام المميزة، ولو جاز لبعض النَّاس ما جاز لهم أن يبدلوا فيها هذه الأموال الطائلة، والواجب على من وهبه الله المال أن يشكر هذه النعمة ويحافظ عليه، وألا ينفقه فيما يبغض الله تعالى أو فيما لا طائل وراءه، وليعلم أنه مسئول عن هذا المال يوم القيامة: من أين اكتسبه وفيه أنفقه^(٢).

نلاحظ مما سبق أن العلماء القائلين بهذا القول نظروا إلى جملة أمور أهمها وجود منفعة معتبرة، وكونه سلعة متداولة عرفاً، وسمح الدولة بممارسة هذه التجارة.

رأي الباحث:

ويمكن النظر بمستويات مختلفة إلى منفعة الرقم المميز، فالمنفعة في الهاتف تختلف عنها في لوحة السيارة، فهي في الهاتف أظهر منها في لوحة السيارة، فإن المؤسسة التجارية مثلاً رغبةً في تسهيل الإعلان، وتسهيل الوصول إلى مقرها أو خدماتها، فهي تختار رقماً مميزاً مكرراً أو متوالياً، حسب نوع التميز الموجود في الأرقام، فإن الرقم كلما كان مميزاً أكثر كان سهل الحفظ، وأقرب للوصول إلى فروع الشركة وغيرها من الخدمات.

وفي نظري أن الأمر لا بأس به، إلا في حالات المبالغة الكبيرة، فإن الأرقام المميزة سلعة معتبرة متداولة سمحت بها الدول، وهي معروضة للبيع على لوحة في إدارات المرور، ومعروضة للبيع في بعض معارض السيارات، وتقام لها مزادات مرخص لها، وتعلن عنها شركات الاتصال، وتظهر الإعلانات عليها في الجرائد اليومية ومواقع الإنترنت، فإذا كانت بسعر مثلها

(١) موقع الشبكة الإسلامية islamweb.com فتوى رقم (٣١٩٥٣٤).

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب islamqa.info رقم الفتوى ٤٠٧٥٢.

وبأسعار غير مبالغ فيها، بمعنى لا تصل إلى حد الإسراف والسفه فهي مباحة، وإلا كانت حراماً؛ لأن إنفاق عشرات الألوف من أجل رقم هاتف أو لوحة سفة كبيرة، والمنفعة حينئذ لا تساوي القدر الهائل من الإنفاق للوصول إليها والله أعلم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. المنافع هي المعيار عند الفقهاء للحكم على المبيع فهي بالإجماع شرطٌ للمبيع.
٢. لازالت كثير من القضايا المعاصرة لم تتمحض منفعتها ليظهر حكمها الصحيح.
٣. اهتمام العلماء بوجود المنفعة في كل حالة بيع يعكس فهم المسؤولية في حفظ المال.
٤. التعمق في دراسة المنافع وتعريف الناس بها سبب لفهم أحكامها والافتناع بذلك.
٥. انتفاء المنفعة يعني انتفاء المالية وبالتالي حرمة البيع والشراء للعين.
٦. القائلون بمالية المنفعة أقوى دليلاً وأقرب لحفظ حقوق الناس.
٧. المنافع المحرمة لا تضمن ولا يجوز الإقدام على عقودها أو انفاذها، والمنافع المباحة يجوز العقد عليها ولها الضمان المناسب لقيمتها لأنها مال معتبر شرعاً.
٨. لا عبرة بمنفعة متوهمة أو مجهولة، أو صادمت نصاً.
٩. إذا صادمت المنفعة كليات الشرع فهي ملغاة.
١٠. ما لا يعتبره العرف منفعة فليس بمنفعة.
١١. كل منفعة ترتب عليها ضرر فهي غير معتبرة.
١٢. ضوابط الفقه مسار متين تحفظ فيه الأحكام من الانحراف.
١٣. تبين لي معيارين للحكم على المنافع الحكم الشرعي والعلة.
١٤. الأخلاق معيار مؤثر في إجازة المعاملات المالية أو تحريمها.
١٥. حرمت الشريعة أسباباً للحصول على المال لأنها تفضي لمنكرات أكبر.
١٦. الحجر على السفية ليس له زمن محدد وإنما ظهور الرشد من عدمه.
١٧. بيع المنافع يشبه بيع الأعيان من زوايا متعددة.
١٨. إذا جعل الشرع رخصة معينة فلا تعني الدوام ولكن تنتهي بانتهاء موجبها.
١٩. يحرم الإضرار بالآخرين لتحقيق منافع خاصة فليست الغاية تبرر الوسيلة.

٢٠. ظهرت منافع لبعض الحيوانات لم تكن من قبل ولذا تغير الحكم في شرائها أو بيعها أو اقتنائها.

٢١. مسابقات مزاين الحيوانات تحتوي مخالفات شرعية عديدة فهي إلى الحرام أقرب منها إلى الحل.

٢٢. بيع الآثار خاص بالدولة حتى يحفظ تراث الأمة وتاريخها والا كانت كلاً مباحاً لكل متعدٍ.

٢٣. معارضة العلماء الشديدة لبيع الأعضاء البشرية باستغلال حاجات الناس.

٢٤. حاجة العامة وخاصة الأغنياء منهم لتوجيههم لاستغلال أموالهم بالطرق الشرعية حتى لا يهتموا بالسفاسف.

٢٥. ليس كل المنافع يجوز بيعها ولو كانت خاصة بالشخص وكانت مباحة.

٢٦. على الدولة أن تمنع بيع المحرمات وكل ضار في المجتمع ولو كان فيه منافع خاصة بأفراد معينين.

٢٧. بيع الأرقام المميزة يختلف في لوحة السيارة عنه في الهاتف فهو في الهاتف أقرب للجواز لأن منفعته معتبرة بخلاف لوحة السيارة.

التوصيات التي توصل إليها الباحث:

١. حاجة الناس الماسة لدراسة المعاملات المالية لظهور مخالفات كثيرة معاصرة إما لجهل بالأحكام وإما لأنها جديدة أصلاً وتحتاج لبحث وتحقيق.

٢. هناك العديد من القضايا المعاصرة تحتاج لدراسة منافعها للوصول لحكم شرعي واضح بين.

٣. حاجة المجتمعات لتوضيح أساليب استثمار الأموال وتقريبها منهم في الإعلام بأنواعه المختلفة، والمشاريع البنكية والوزارية حتى لا يقعوا في المعاملات الممنوعة.

المصادر والمراجع:

١. ابن الأثير، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
٢. ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م).
٣. ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع تحقيق: حسن فوزي الصعيدي (د. م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).
٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٦. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف (الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٧. ابن النجار، محمد بن أحمد، منتهى الارادات (د.ك: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٨. ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ، عمدة السالك وعدة الناسك (الدوحة: الشؤون الدينية، ط ١، ١٩٨٢م).
٩. ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحجير (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
١٠. ابن باز، عبد العزيز، الإفهام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: سعيد القحطاني (د.ك: مؤسسة الجريسي، د. ط، د.ت).
١١. ابن باز، عبد العزيز، فتاوى نور على الدرب (د. م: د. ن، د. ط، د. ت).
١٢. ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى بن باز (د. م: د. ن، د. ط، د. ت).

١٣. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
١٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، شرح عمدة الفقه (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
١٥. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
١٦. ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
١٧. ابن حبان، محمد، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).
١٨. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت).
١٩. ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الأجماع (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).
٢٠. ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الارناؤوط (د. م: مؤسسة الرسالة، ط١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
٢١. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د. ط، د. ت)
٢٢. ابن رسلان، عمر، التدريب في الفقه الشافعي (الرياض: دار القبليتين، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
٢٣. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٢٤. ابن شاس، عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٢٥. ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل (دمشق: المكتب الاسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٢٦. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٢٧. ابن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، ط١، ١٩٨٤م).
٢٨. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (د. م: د. ن، ط. وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٢٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد (د. م: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، د. ط، ١٣٨٧هـ).
٣٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
٣١. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ/٢٠٠١م-٢٠٠٧م).
٣٢. ابن عثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (د. م: د. ن، د. ط، د. ت).
٣٣. ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والاکرام شرح بلوغ المرام (د. م: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٣٤. ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي (د. م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
٣٥. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ).
٣٦. ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع (د. م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط، د. ت).
٣٧. ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٣٨. ابن قدامة، موفق الدين، المغني (: مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
٣٩. ابن قدامة، موفق الدين، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٤٠. ابن قدامة، موفق الدين، عمدة الفقه (د. م: المكتبة العصرية، د. ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٤١. ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ).
٤٢. ابن كثير، أبو الفداء، مسند الفاروق (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
٤٣. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: الألباني (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، د. ت).
٤٤. ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
٤٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٤٦. ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).
٤٧. ابن نجيم، زين الدين، الاشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٤٨. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (د. م: دار الكتاب الاسلامي، ط٢، د. ت).
٤٩. ابن هشام، السيرة النبوية تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد (د. م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د. ط، د. ت).
٥٠. أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل (د. م: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

٥١. أبو يعلى، القاضي، الأحكام السلطانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٥٢. الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١م).
٥٣. الاسمرى، صالح، مجموعة الفوائد البهية (د. م: دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٥٤. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٥٥. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة (د. م: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٥٦. الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤١٢هـ).
٥٧. الألباني، محمد ناصر الدين، ارواء الغليل (بيروت: المكتب الاسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٥٨. الألباني، محمد ناصر الدين، التعليقات الرضية على الروضة الندية (الرياض: دار ابن القيم، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٥٩. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
٦٠. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٦١. الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٥هـ).
٦٢. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: المكتب الاسلامي، د. ط، د. ت).

٦٣. الانصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب (د. م: دار الكتاب الاسلامي، د. ط، د. ت).
٦٤. الأهدل، عبد الله قادري، السباق إلى العقول (د. م: د. ن، د. ط، د. ت).
٦٥. البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ت).
٦٦. البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (د. م: مطبعة الحلبي، د. ط، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م).
٦٧. البخاري، محمد بن اسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: الألباني (الجيل: دار الصديق، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٦٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (القاهرة: دار التأصيل، ط ٢، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
٦٩. البركتي، محمد عميم الاحسان، قواعد الفقه (كراتشي: الصدف ببلشرز، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
٧٠. البستي، أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم (الاسكندرية: دار الوفاء، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
٧١. البستي، محمد ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٧٢. البعلي، أحمد، الروض الندي شرح كافي المبتدي (الرياض: المؤسسة السعيدية، د. ط، د. ت).
٧٣. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٧٤. البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (د. م: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٧٥. البغوي، شرح السنة، (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)
٧٦. بن سليمان، مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان (بيروت: دار احياء التراث، ط١، ١٤٢٣هـ).
٧٧. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع (د. د. م: دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت).
٧٨. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (د. م: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
٧٩. البهوتي، منصور بن يونس، عمدة الطالب لنيل المآرب (الكويت: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
٨٠. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع (د. م: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).
٨١. البورنو، محمد، الوجيز في أيضاح قواعد الفقه الكلية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
٨٢. البورنو، محمد، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٨٣. البيهقي، أبوبكر، معرفة السنن والآثار تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي (دمشق: دار قتيبة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).
٨٤. التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥م).
٨٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن، تحقيق: الألباني (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، د. ت).
٨٦. التنوخي، زين الدين، الممتع في شرح المقنع (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٨٧. التويجري، محمد بن ابراهيم، مختصر الفقه الإسلامي (د. م: دار أصدقاء المجتمع، ط ١١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
٨٨. جبل، محمد حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل (القاهرة: مكتبة الآداب، ط ١، ٢٠١٠م).
٨٩. الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٩٠. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
٩١. الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي (د. م: دار البشائر، ط ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
٩٢. الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (د. م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
٩٣. الجوهرى، إسماعيل ابن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧/١٩٨٧م).
٩٤. الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب تحقيق: عبد العظيم الديب (د. م: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
٩٥. الحجاوي، شرف الدين، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت).
٩٦. الحصني، أبوبكر ابن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط ٥، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).
٩٧. الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (د. م: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٩٨. الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر (د. م: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٩٩. الحميدي، محمد بن فتوح، تفسير غريب ما في الصحيحين (القاهرة: مكتبة السنة، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
١٠٠. حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
١٠١. الحنبلي، ابن رجب، القواعد لابن رجب (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).
١٠٢. الحنفي، ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
١٠٣. الحنفي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت).
١٠٤. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية (الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
١٠٥. الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ط، د. ت).
١٠٦. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، تحقيق: سعد بن نجدت عمر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. خاصة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).
١٠٧. الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني (عمان: دار عمار، ط ٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
١٠٨. الديان، ديان محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٢، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
١٠٩. الدردير، الشيخ أحمد، الشرح الكبير (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ت).
١١٠. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ت).

١١١. الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج (جدة: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
١١٢. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
١١٣. الرازي، زين الدين، مختار الصحاح (بيروت: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
١١٤. الرازي، فخر الدين، المحصول (د. م: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
١١٥. الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢٠هـ).
١١٦. الرفاعي، عبد الكريم محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ت).
١١٧. الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (د. م: المكتب الاسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
١١٨. الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
١١٩. الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب (د. م: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م).
١٢٠. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية (د. م: د. ن، د. ط، د. ت).
١٢١. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (د. م: الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
١٢٢. الزجاج، إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

١٢٣. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
١٢٤. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ط ١٢، د. ت).
١٢٥. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية (دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
١٢٦. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
١٢٧. الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه (د. م: دار الكتي، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
١٢٨. الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
١٢٩. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخراقي (الرياض: دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣/١٩٩٣م).
١٣٠. الزمخشري، الكشاف (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٧هـ).
١٣١. الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
١٣٢. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: المطبعة الاميرية الكبرى، ط ١، ١٣١٣هـ).
١٣٣. سابق، سيد، فقه السنة (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
١٣٤. ساعي، محمد نعيم، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
١٣٥. السبكي، تاج الدين، الاشباه والنظائر (د. م: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

١٣٦. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: الألباني (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، د. ت).
١٣٧. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت).
١٣٨. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
١٣٩. سعدي، الدكتور أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
١٤٠. السكري، حكم نقل الأعضاء البشرية (د. م: د. ن، د. ط، د. ت).
١٤١. السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (الرياض: دار التدمرية، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
١٤٢. السند، عبد الرحمن، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرف مكافحتها (صنعاء: الجيل الجديد، ط ١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
١٤٣. السندي، كفاية الحاجة شرح سنن ابن ماجه (د. م: موقع وزارة الأوقاف السعودية، د. ط، د. ت).
١٤٤. السيوطي، جلال الدين، الاتقان في علوم القرآن تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
١٤٥. السيوطي، جلال الدين، الاشباه والنظائر (د. م: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
١٤٦. السيوطي، جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).
١٤٧. السيوطي، جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

١٤٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات (د. م: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
١٤٩. الشاطبي، محمد بن أحمد، شرح الياقوت النفيس (جدة: دار المنهاج، ط ٤، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
١٥٠. الشافعي، محمد بن ادريس، الأم (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
١٥١. الشحودي، علي، الخلاصة في أحكام التجسس (د. م: د. ن، ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
١٥٢. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
١٥٣. الشنقيطي، محمد الأمين، منهج التشريع الإسلامي وحكمته (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط ٢، د. ت).
١٥٤. الشنقيطي، محمد المختار، شرح زاد المستقنع دروس صوتية.
١٥٥. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول (د. م: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
١٥٦. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير (دمشق وبيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٤هـ).
١٥٧. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار (د. م: دار الحديث، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
١٥٨. الشيباني، عبد القادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (الكويت: مكتبة الفلاح، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
١٥٩. الشيباني، محمد ابن فرقد، الحجة على اهل المدينة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٠٣هـ).
١٦٠. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

١٦١. الصاوي، أبو العباس، بلغة السالك لأقرب المسالك (د. م: دار المعارف، د. ط، د. ت).
١٦٢. الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
١٦٣. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
١٦٤. الطوري، تكملة البحر الرائق (د. م: دار الكتاب الاسلامي، ط ٢، د. ت).
١٦٥. الطيار، عبدالله، والمطلق، عبدالله، والموسى، محمد، الفقه الميسر (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
١٦٦. الطيبي، شرف الدين، شرح المشكاة (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
١٦٧. الطيبي، شرف الدين، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (د. م: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
١٦٨. عبد السلام، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
١٦٩. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
١٧٠. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (د. م: مكتبة الدعوة، ط ٨، د. ت).
١٧١. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
١٧٢. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ).
١٧٣. عطية، جمال، التنظير الفقهي (د. م: د. ن، د. ط، د. ت).

١٧٤. العظيم آبادي، عون المعبود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ).
١٧٥. عفانة، حسام الدين، فتاوى يسألونك (الضفة الغربية، مكتبة دنديس، ط ١، ١٤٢٧هـ/١٤٣٠م).
١٧٦. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
١٧٧. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (د. م: عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
١٧٨. العمراني، ابن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي (جدة: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
١٧٩. عيسى، أحمد بن إبراهيم، توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
١٨٠. العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
١٨١. العيني، بدر الدين، شرح سنن أبي داوود (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
١٨٢. العيني، بدر الدين، عمدة القاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).
١٨٣. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
١٨٤. الغزالي، أبو حامد، المستصفى (د. م: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
١٨٥. الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب (القاهرة: دار السلام، ط ١، ١٤١٧هـ).
١٨٦. الغمراوي، محمد، السراج الوهاج على متن المنهاج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د. ط، د. ت).

١٨٧. فارس، أحمد، **مقاييس اللغة** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
١٨٨. **فتاوى اللجنة الدائمة** (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، د. ط، د. ت).
١٨٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين** تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي (د. م، دار ومكتبة هلال، د. ط، د. ت).
١٩٠. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
١٩١. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).
١٩٢. القاري، ملا علي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
١٩٣. القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد للقدوري** (القاهرة: دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
١٩٤. القراني، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
١٩٥. القراني، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (القاهرة: دار عالم الكتب، د. ط، د. ت).
١٩٦. القراني، شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول** (صنعاء: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
١٩٧. القراني، شهاب الدين، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (د. م: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
١٩٨. القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

١٩٩. القرطبي، أبو الوليد، محمد بن رشد، البيان والتحصيل (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٢٠٠. القرطبي، أبو الوليد، محمد بن رشد، المقدمات والممهديات (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٢٠١. القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
٢٠٢. القرطبي، يوسف بن عبد البر، الاستذكار (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٢٠٣. القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (د. م: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ٧، ١٣٢٣هـ).
٢٠٤. القشيري، مسلم، ابن الحجاج، المسند الصحيح (عمان: بيت الأفكار الدولية، د. ط، ٢٠٠٨م).
٢٠٥. قلنجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٢٠٦. القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي، حاشية قليوبي وعميرة (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٢٠٧. قليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٢٠٨. القيرواني، بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٩م).
٢٠٩. القيرواني، بن أبي زيد، متن الرسالة (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ت).
٢١٠. الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٢١١. الكبرى، زيد محمد، سرقة المنفعة (الرياض: رسالة ماجستير، د. ط، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).
٢١٢. الكتاني، عبد الحي، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات، تحقيق: عبد الله الخالدي (بيروت: دار الأرقم، ط ٢، د. ت).
٢١٣. الكجراتي، محمد طاهر الهندي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٣، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).
٢١٤. الكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك (بيروت: دار الفكر، ط ٢، د. ت).
٢١٥. الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (د. م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٢١٦. المالكي، شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (صنعاء: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٣، د. ت).
٢١٧. الماوردي، الحاوي الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٢١٨. المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).
٢١٩. مجلة المجمع الفقهي (د. م: د. ن، د. ط، د. ت).
٢٢٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (د. م: د. ن، د. ط، د. ت).
٢٢١. مجموعة مؤلفين، موسوعة فقه المعاملات (د. م: د. ن، د. ط، د. ت).
٢٢٢. مراد، فضل عبد الله، المقدمة في فقه العصر (صنعاء: الجيل الجديد، ط ١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
٢٢٣. المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي (د. م: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م).

٢٢٤. المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (د. م: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت).
٢٢٥. المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٢٢٦. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د. ت).
٢٢٧. المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٢٢٨. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (د. م: دار احياء الكتب العربية، د. ط، د. ت).
٢٢٩. المناوي، عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٢٣٠. المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).
٢٣١. المنذري، عبد العظيم عبد القوي، الترغيب والترهيب، تحقيق: الألباني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
٢٣٢. المواق، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل (د. م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).
٢٣٣. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (الرياض: مركز التميز البحثي، د. ط، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
٢٣٤. ميلاد، عبد الناصر خضر، البيوع المحرمة والمنهي عنها (المنصورة: دار الهدى النبوي، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٢٣٥. الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٠٧هـ).

٢٣٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن، تحقيق: الألباني (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، د. ت).
٢٣٧. النسفي، حافظ الدين، كنز الدقائق (د. م: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
٢٣٨. النفراوي، شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (د. م: دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٢٣٩. نكري، عبد النبي، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٢٤٠. النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٢٤١. النووي، محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الاسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).
٢٤٢. النووي، يحيى بن زكريا، المجموع شرح المهذب (د. م: دار الفكر، د. ط، د، ت).
٢٤٣. النووي، يحيى بن زكريا، المنهاج شرح مسلم ابن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ).
٢٤٤. الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).
٢٤٥. موقع الإسلام سؤال وجواب www.islamqa.info
٢٤٦. موقع البوابة القانونية القطرية www.almeezan.qa
٢٤٧. موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net
٢٤٨. موقع عبد الله الجبرين www.ibn-jebreen.com
٢٤٩. موقع الألوكة www.alukah.net
٢٥٠. موقع ويكيبيديا www.wikipedia.org